الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

عنوان المذكرة

القواعد الفقهية الكلية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مالكي .

من إعداد الطالب :

أحمد هبروني

تحت إشراف :

أ.د هبروك المصري

السنة الجامعية :1430هـ-1431هـ/2009م-2010م

CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

عنوان المذكرة

القواعد الفقهية الكلية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مالكي .

من إعداد الطالب :

أحمد هجروني

تحت إشراف :

أ.د مبروك المصري

السنة الجامعية :1430هـ-1431هـ/2009م-2010م

ة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

CamScanner ة ضوئيا بـ

لبســـــم الله الرحمـــــــن الرحـــــيم

﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٢٥

ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ

حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

صدق الله العظيم

CamScanner ة ضوئيا بـ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين وعلى صحبه الذين عايشوا التنزيل وفهموا الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي دين الله الخالد الممكن في الأرض والصالح لكل زمان ومكان، ومن أشرف علومها الفقه؛أي الفهم لدين الله عز وجل.

وتعدالقواعد الفقهية نمطا فريدا في تراثنا الإسلامي.وتبين هذا في فهم الصحابة.وقياسهم للنظائر ويتضح ذلك جليا في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال (أعرف الأشباه والنظائر.وقس عندك وأعمد إلى أحبها إلى الله) أي أعرف الفروع المتشابهة وأجمعها على قاعدة واحدة، فالفقه ليس حفظ الفروع والجزئيات. بل كما قال الزركشي : الفقه جمع وفرق. وقال السيوطي :رسالة عمر رضي الله عنه صريحة في جمع الاشباه والنظائر والقياس عليها.

ومن هنا تظهر ثمرة القواعد وميزتها التقنين والإيجاز.وحصر المقاصد الكلية التي تساعد الطلبة و الباحثين في التصدي إلى الحوادث والمستجدات خصوصا في هذا الزمان الذى شهد تطورات كبيرة في شتى المجالات وهذا راجع إلى جهد العلماء قديما وتفطنهم في جمع الفقه إلى قواعد وكليات يكون الرجوع إليها وهذه أعظم ميزة في الشريعة الإسلامية التى تكمن في مرونتها وديمومتها.

ولكي نرجع إلى القواعد الفقهية لحل المشاكل لابد أن تكون دراسات مكثفة من العلماء المعاصرين في هذا المجال بما يساير التطورات المستجدة.

أهمية الموضوع:

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في جمع شتات الفقه ومسائله المثبوتة في أبوابه وفصوله بأسلوب علمي يساعد في عملية التقعيد والتأصيل الذي ذلل كثير من الصعوبات والمشاكل التي تعترض الناس في حياتهم اليومية.

ومن جهة أخرى،خروج الفقه من مرحلة الركود والجمود الى النهضة وابراز فلسفة التنظير والتقعيد وعصارة الفقه الإسلامي لأن نشأة القواعد الفقهية كان نتيجة لجهود كبيرة من طرف علماء الأمة عبر التاريخ الإسلامي.

ونبين جانب من التراث الضخم لهذا –الامام- الذي يستحق أن يدرس :دراسة أكبر وأعمق.وذلك لمكانته العلمية،ولاستعابه مادة وافرة في الفقه،فروعا وقواعد ونظل من خلالها على فترة من تاريخ الأمة الإسلامية.ولا سيما في بلد بلغت فيه الحضارة الإسلامية أوجها.

الإشكالية:

تعد القواعد الفقهية نمطا ثريا في تراث الفقهي الإسلامي ولذا نجد كثيرا أن العلماء أشادوا بها وبينوا ميزاتها فهي فالفقهاء القدامى يستدلون بها في الفروع والجزئيات وفي توضيح مناهج الفتوى ونطلع من خلالها على حقائق الفقه، ودراسة بعض الجوانب من أعلام الفقه المالكي ابن بطال في الحقيقة رجوع الى مصادر الفقه وإحياء الأصول الأولى التي كان بها مزدهراً ومتحركا بخلاف الفقه في هذه العصور المتأخرة التي أهملت فيها الأصول والقواعد العامة.

من خلال أهمية الموضوع تتضح لنا الإشكالية الرئيسية التالية أن ابن بطال جاء بفقه مدلل من خلال شرحه لأصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل الآ وهو -الجامع الصحيح للبخاري-

فما مدى إعمال ابن بطال للقوعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية من صحيح البخاري و هل إستعماله للقواعد الفقهية الكبرى كان سليما ؟ ثم تاتي تساؤلات أخرى.

وما الفائدة المرجوة من إعمال القواعد الفقهية في شرح كتاب حديثي؟ وهل هذا التدليل الذي اعتمده ابن بطال في هذا المؤلف يفند القول الشائع أن الفقهاء اتبعوا أراء الرجال وتركوا الحديث.؟

وهل القواعد الفقهية تلقى الصدى الكبير في هذا العصر الذي نعيشه اليوم في حل المشاكل والمستجدات ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع لاختياري لهذا الموضوع جملة من الأسباب نجمعها فيمايلي:

1- رغبتي في دراسة القواعد الفقهية من جانب الإستدلال،والتطبيق ولقد تولدت منذ مرحلة الليسانس،حيث تبين لي أنها تستحق مزيد من الدراسة خاصة لبعض فقهاء المدرسة المالكية.

2- القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عليها المتناثرة في كتاب ابن بطال فقد يبذل الباحث جهده في جمعها والوقوف عليها،لأنها تنبني عليها الفروع.

3- شرحه لصحيح البخاري شرحا فقهيا مميزا وعرضه لأقوال العلماء في مختلف المذاهب.

4- إبراز شخصية المؤلف المغمورة عند بعض الباحثين والطلبة.

5- صلتي بالكتاب منذ سنوات من خلال دراستنا لصحيح البخاري في المدارس الحرة.

6- خدمة الفقه المالكي في جانب من جوانبه لأنه يحتاج الى مزيد من العناية والإهتمام.

7- يعد هذا الكتاب من أنفس وأقدم الشروح للجامع الصحيح لما احتوى عليه من أصول الشريعة وحكمها،وأسرارها،ومحاسنها فكان حريا أن يدرس في مجالات أكثر.

أهداف البحث:

أن هذه العصور المتأخرة تعقدت فيها الأمور وتراجع فيها الفقه عن مسايرة المستجدات، والقضايا المعاصرة، مع وجود التقعيد والتأهيل من جانب القواعد الفقهية وبالتالي فإن أهداف هذا البحث هي:

1- بيان مرونة وثراء الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة فهو فقه المقاصد والمصالح المنسجم مع تطلعات النهضة ومواكبة العصر وهو فقه الدول وخير دليل على ذلك يقول:جامع ومختصر الاسعاف بالطلب أن القانون الفرنسي عالة على الفقه المالكي.

2- إزالة الشبه التي تثار حول الفقه الإ سلامي أن الفقه الإسلامي هو مجرد أقوال رجال لا دليل له.

3- التعرف على هذا الفقيه الذي ترك لنا تراثا كبيرا وهو مغمور في ذاكرة النسيان فعليا أن نظهره لطلبة العلم.

4- تقنين الفقه بإرجاعه إلى قواعد سهلة الحفظ يتمكن أي طالب من الرجوع اليها في أي نازلة.

5- النظر لعلم القواعد الفقهية وذاك بالرجوع إليها في الدراسة والبحث.

6- محاولة منى إضافة لبنة علمية في الدراسات الفقهية للطلبة والباحثين.

الدراسات السابقة:

لم تنشأ القواعد الفقهية الكلية دفعة واحدة بل تخللتها مراحل طويلة من الحبك لصياغتها العلمية، مع أن النشأة الأولى للقواعد الفقهية كان مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية وبستقرائها وتتبع جزئيتها ومباشرة تطبيقاتها استطاع الفقهاء أن يخلقوا هذه القواعد ويركبوها في صورتها النهائية.

ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين اعتمدوا الفكر التقعيدي في مؤلفاتهم الامام أبو الحسن بن بطال المالكي في شرحه لصحيح البخاري، الذي كان زاخرا بهذا الفكر التقعيدي والمنهج التأصيلي الذي استطاع أن يحصر الفروع الفقهية.

لكن رغم ضخامة هذا التراث الفقهي للامام أبي الحسن بن بطال، إلى أنه على حسب علمي لم يلقى اهتماما في وسط الباحثين بالدراسة إلا ما كان على يد الدكتور مصطفى محمد حميداتو أستاذ الحديث وعلومه – جامعة باتنة- الجزائر في كتابه مدرسة الحديث في الأندلس الذي عرج في النزر اليسير على منهج إبن بطال في شرحه،كما أوصى بأنه يحتاج الى المزيد من العناية لعدم طباعة الكتاب وعدم توفر نسخ المخطوطات لديه.

وكما نشير إلى أن شرح ابن بطال حقق مرتين.

1 - تحقيق الدكتور أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي وأبو تمتيم ياسر بن إبراهيم الطبعة الثالثة 2004 م مكتبة الرشد السعودية الرياض.

2- تحقيق مصطفى عبد القادرعطا الطبعة الأولى بيروت لبنان 2003 م

ومن خلال بحثي في الدراسات السابقة تبين لي أن الحاجة ماسة لدراسة الجانب التقعيدي لهذا المؤلف.للاستفادة من هذا الفكر.

الخطة:

من خلال الإشكالية البحث يكون وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: تناولت فيه بالتعريف بابن بطال والحياة السياسية والعلمية التي كان يشهده ذاك العصر.

و التعريف بكتابه والمنهج الذي اعتمده في شرحه للحديث استنباطه للفروع الفقهية و دراسته للمسائل الخلفية.

الفصل الثاني:بينت فيه استعمالا ت القواعد الفقهية الكلية في الكتاب وبينت من خلال الاستقراء بعض القواعد الفقهية الجزئية المتفرعة عن القواعد الكلية وبعض استعمالاتها في الأبواب الفقهية.

المنهج المتبع :

على حسب طبيعة الموضوع فإني اعتمدت على المنهج التاريخي في دراسة شخصية ابن بطال من جميع نواحي حياته العلمية و السياسية و البيئية التي عاش فيها.

واعتمدت على المنهج الإستقرائي التحليلي في إستخراج القواعد و كيفية استنباط الأحكام الفرعية منها،من هذا الكتاب الذي أبدع فيه صاحبه وأجاد وأفاد بأسلوب سهل ولغة فقهية واضحة وبمنهج أعمل فيه الرأي،والرأي المخالف، واتخذ القواعد الفقهية فيه مسلكا وهذا الأنسب للباحثين وعلماء الشريعة في ظل هذه المستجدات والتطورا ت

طريقة العمل:

وتتركز طريقتي في العمل على مايلي:

- ترقيم الآيات القرآنية.

- إخراج الأحاديث الشريفة وفق الطريقة التالية:
  - إن كان الحديث في الصحيحين يتم الاكتفاء بهما،أو بواحد منهما مع اعتماد أحاديث الجامع الصحيح يكون من ابن بطال .
  - إن لم يكن الحديث في الصحيحين،يتم عزو الحديث الى مظانه في كتب الحديث التي أخرجته مع ذكرما قاله أهل الحديث حول درجة صحته.
- ترجمة مختصرة للبلدان والأعلام ماعدا الصحابة والأعلام المعاصرين،ورواد المذاهب الأربعة.
- ذكر معلومات المرجع كاملة عند أول ذكر له ويكون البدء بالكتاب ثم المؤلف،دار النشر، الطبعة والسنة،السنة،الصفحة والجزئ.
- الا عتماد على منهج ابن بطال في ترجيحه للمسائل الفقهية.
- أغلب الدراسة تكون في مذهب الإمام مالك.
- عملي في البحث يكمن فما مدى استعمال ابن بطال و استدلاله للقواعدالكلية في الأ بواب الفقهية .

- ***صعوبات البحث:***

1-عدم توفر كتب القواعد الفقهية في المدرسة المالكية لكي تتضح الدراسة بشكل جيد.

2- بعد المسافة بين المشرف والطالب التي كانت سببا في تأخر البحث.

المبحث الأول: ابن بطال

المطلب الأول: اسم ابن بطال ونسبه

هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري[1] يعرف بابن اللحام أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة[2] إلى "بلنسية"[3] كنيته أبو الحسن

وأما ما عرف به ابن بطال فقد وقع فيه اضطراب فقيل " ابن النجام " بالجيم كما في ترتيب المدارك[4]

وجاء في" شجرة النور الزكية " يعرف باللجام بدون "ابن"[5]

وورد "ابن اللحام " في الصلة[6]

قال عنه الحجوي[7] يعرف بابن اللحام

لم يذكر المترجمون تاريخ ميلاده.

و ذكر صاحب "الصلة[8] أنه توفي ليلة الأربعاء، و صلى عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة تسع و أربعين و أربعمائة

---

[1] الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق على عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط الاولى 2003 93/2

[2] الفتنة: " ومن الاسباب في سلب محاسن قرطبة عبث البربر بها في دخولهم مع سليمان المستعين الاموي حيث استولى على قرطبة....." نفح الطيب ج1 ص 482

[3] بلنسية : بالسن المهملة مكسورة وياء مخففة كورة ومدينة مشهورة بالاندلس متصلة بحوزة كورة تدمير وهي شرقي قرطبة وهي برية وبحرية ذات أشجار وانهار (معجم البلدان) للحموي 490/1.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض (365/2)

[5] شجرة النور الزكية لمخلوف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الاولى 2003 171/1

[6] كتاب الصلة في تاريخ علماء الاندلس لابن بشكوال الدار النموذجية بيروت ب.ط 2003 ص 323.

[7] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الاولى 1990 3 / 244.

[8] لصلة لابن بشكوال 2 /485

المطلب الثاني: عصره (الحياة السياسية والعلمية)

1- الفرع الأول: الحياة السياسية

لقد عاش ابن بطال في الفترة التي بدأت فيها الدولة الأموية في السقوط والانحلال وانقسم فيها الأندلس إلى طوائف، ودويلات صغيرة متنازعة فيما بينها.

ففي سنة 422ه (1031م) سقطت الدولة الأموية، بعد آخر خلفائها المعتد بالله هشام الثالث[1] وإجلاء من تبقى من المروانية[2]، من قرطبة[3]

وهكذا تحول الحكم في قرطبة إلى نظام شبيه بالحكم الجمهوري ؛ عرف في كتب التاريخ بحكم الجماعة ولقد نتج عن سقوط الدولة الأموية أن انقسمت الأندلس إلى دويلات صغيرة متنازعة، وانشغل كل أمير بناحيته[4].

ولقد انضوت هذه الدويلات الطائفية تحت لواء ثلاثة أحزاب كبيرة عمل كل منها على بسط سلطانه في الأندلس:

- 1 ويمثل أهل الأندلس وهم أهل البلاد الذين استقروا فيها من قديم، والذين تأنسوا أوانصهروا في البوتقة الاسبانية بمرور الزمن.
- 2 أما الحزب الثاني: فيمثله المغاربة أوالبربرالحديث العهد بالأندلس، ولا سيما الصناهجة.

---

(1) هشام الثالث : ولد سنة أربعة وستين وثلاثمائة (364ه) وولي الخلافة في قرطبة بعد الفتنة ولم يبقى إلا قليلا حتى قامت عليه فرق من الجند، (بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس) لأحمد بن يحي بن احمد الضبي، تحقيق روفية عبد الرحمن السويقي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1997 ص 369.

(2) في التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار العبدي دار النهضة العربية بيروت – لبنان ص420

(3) قرطبة : بضم اوله وسكون ثانيه. وضم الطاء المهملة ايضا هي مدينة عظيمة بالاندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني امية ومعدن النبلاء من ذلك الصقع، (معجم البلدان) لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977، 490/1.

(4) المصدر نفسه ص464

➢ 3- فيمثله كبار الصقالبة الذين استقروا بشرق الأندلس، وهؤلاء الصقالبة كانوا في الأصل رقيقا أوعبيد من سببي الشعوب الإسلامية الذين بيعوا إلى عرب الأندلس.

ولقد حاول كل فريق من هذه الأحزاب السابقة أن يحيط ملكه بسياج شرعي، روحي يستمد منه سلطانه، وذلك بإقامة خليفة بجواره[1].

وآلت الأندلس في ذلك القرن – الخامس الهجري – إلى معترك للصراع الدامي بين ملوك الدويلات التي نشأت في أنحاء الأندلس.

لقد بدأ عصرالطوائف تسعون عاما من الفتن التي أقبلت كقطع الليل المظلم، يتبع بعضها بعضا[2].

ولقد اضطربت الحالة السياسية في قرطبة خاصة، والأندلس عامة في هذا العصركما يبينه العلامة ابن خلدون[3].

ولما افترق شمل جماعة قرطبة وتغلب البرابرة على الأمر،وكان علي بن حمود وأخوه قاسم من عقب إدريس قد أجازوا معهم من العداوة فدعوا لأنفسهم وتعصب معهم كثير من البربر ملكواقرطبة سنة تسع وأربعمائة وقتلوا المستعين ومحو ملك بني أمية..... ثم خرج عنهم وافترق الأمر في رؤساء الدولة من العرب الموالي والبربر، واقتسموا الأندلس مماليك ودولا وتلقبوا بألقاب الخلفاء[4].

---

(1) في تاريخ المغرب والأ ندلس أحمد العبادي مؤسسة شباي الجامعة اسكندرية 2003 ص 89-92

(2) التاريخ الاندلسي من الفتح الى السقوط غرناطة حامد حسين دار الكتب الثقافي الاردن ب ط 2003 ج1 ص 140

(3) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن الحبيب الحضرمي اشبيلي الاصل تونسي المولد العلامة المؤرخ الحافظ ولد سنة (732ه) صاحب التاريخ أخذ الحديث عن المحدث ابن جابر الواد آشى وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق توفي سنة (876ه) (حفية المحتاج لاحمد بابا دار ابن حزم بيروت- لبنان ط1/ 2002 ص 182- 184

(4) تاريخ ابن خلدون دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان 1986 7/ 328.

- الفرع الثاني: الحياة العلمية

عاش ابن بطال أيام الأموية بقرطبة، والتي جمعت بين الحياة الروحية، والمتمثلة في العلم، وإكرام العلماء، والحياة الزمنية في الحكم، مما جعله يتربى في بيئة علمية تؤثرعلى شخصيته تأثيرا كبيرا.

ففي خلافة الحكم الثاني: المنتصر بالله[1] (350- 366ه) الذي كان رجلا نبيلا منصرفا إلى العلم والقراءة، وتصيد الكتب النادرة من كل مكان. وكان له عملاء في بغداد و القاهرة ودمشق وغيرها مكلفون بنسخ الكتب أو شرائها مهما بلغ الثمن...كان من نتائج هذه المهمة العلمية أن تكونت في القصر الملكي بمدينة الزهراء مكتبة علمية ضخمة بقدر ما حوته من 400 ألف مجلد في شتى الفنون المختلفة[2]

ولقد شجع أمراء بني أمية الثقافة، والأدب واحتضنوا الشعراء والكتاب واهتموا باقتناء الكتب النادرة[3]

ومن أشهر مدن الأندلس مدينة قرطبة – أعادها الله تعالى للإسلام – وبها الجامع المشهور، والقنطرة المعروفة بالجسروفيها يقول بعض علماء الأندلس :

بأربع فاقت الأمصار قرطبة منهن قنطرة الوادي وجامعها

هاتان ثنتان والزهراء ثالثة والعلم أعظم شيء وهو رابعها.

وقال الحجازي في "المسهب" كانت قرطبة في الدولة المروانية قبة الإسلام ومجتمع أعلام الأنام بها استقر سريرالخلافة المروانية، وفيها تمحضت خلاصة القبائل.

---

(1) المستنصر بالله : الحكم بن عبدالرحمن، ولى خلافة. وله سبع واربعون سنة، وكان حسن السيرة جامعاللعلوم محبالها، ومكرم لأ هلها. وجمع من الكتب في أنواعها مالم يجمعه أحد من الملوك قبلة مات سنة(366ه) بغية الملتمس ص23-24)

(2) في التاريخ العباسي والاندلسي احمد مختار ص 420

(3) تاريخ المسلمين وأثارهم في الاندلس السيد عبد العزيز سالم مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2001 ص312

المعدية واليمانية، واليها كانت الرحلة في الرواية إذ كانت مركز الكرماء ومعدن العلماء وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد[1] ولقد بلغت قرطبة حاضرة الخلافة درجة رفيعة من الحضارة وأخذت تشع تأثيراتها إلى سائر أنحاء الأندلس، بل إلى مجالات بعيدة خارج الأندلس ويكفي لبيان ذلك أن نشير إلى تقدم أهل الأندلس في العلوم المختلفة من فلك، ورياضة، وطب، وكيمياء، وأدب، وفنون، على نحو تجاوز كل تقدير في الحساب مما كان له أكبر الأثر في تفوق الأندلس على غيرها من الاقطار الأوربية المجاورة[2]

ورغم هذا الانقسام السياسي الذي ظهر في هذا العصر إلا أن الحياة العلمية كانت تؤتي أكلها، مع ظهور المذهب الظاهري بقيادة ابن حزم، وجرت بينه وبين الفقهاء المالكية مناظرات كبيرة دونها التاريخ وكان من أشهر علماء الأندلس في هذه الفترة وأكثرهم ذكرا في مجالس الوزراء وعلى ألسنة العلماء أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم سكن هو وأبوه قرطبة وكان أبوه وزيرا للمنصور محمد بن أبي عامر، فأقبل ابنه على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن فنال من ذلك مالم ينل أحد قبله بالأندلس وكان على مذهب الإمام الشافعي ثم انتقل إلى القول بالظاهر له مصنفات كبيرة في جميع الفنون نحو من أربعمائة مجلد وأظهر مخالفته للمذهب المالكي توفي سنة 456هـ[3]

---

[1] نفح الطيب لأ حمد المقرى دار صادر بيروت ب،ط 1988 ج1 ص153

[2] تاريخ المسلمين واثارهم السيد عبد العزيز سالم ص 317

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب عبد الواحد المراكشي ب.ط ص 93-95

1-المذهب المالكي في الأ ندلس :

غلب مذهب مالك على الحجاز ومصر وماوالاها من بلاد إفريقيا والأندلس وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان وظهر ببغداد ظهورا كبيرا[1].

وقد كان أهل الأندلس في القديم على مذهب الأوزعي وأهل الشام منذ أول الفتح، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل – وهو ثالث الولاة بالأندلس من الامويين انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة والأندلس جميعا، وبل والمغرب وذلك برأي الحكم واختياره، واختلفوا في السبب المفضي لذلك، فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا وصفوا فضل مالك وسعة علمه، وجلالة قدره، فأعظموه[2].قال المقرى[3] في ترجمة يحيي بن يحيي الليثي[4] : وانتهت إليه الرياسة بالأندلس وبه اشتهر مذهب مالك في تلك الديار .

أ- أسباب انتشار المذهب المالكي في الاندلس[5]

1) إن رحلة طلاب العلم الأندلسيين، والمغاربة كانت غالبة إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم.

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط الاولى 1998 31/1

[2] نفح الطيب للمقري ج 3 ص 230

[3] المصدر نفسه، ج2 ص10

[4] ستأتي ترجمته.

[5] تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد بن حسن شرحبيلي، المملكة المغربية وزارة الاوقاف والشؤون الدينية. 2000 - ص 24-25 الفتنة: " ومن الأسباب في سلب محاسن قرطبة عبث البربر بها في دخولهم مع سليمان المستعين الاموي حيث استولى على قرطبة....." نفح الطيب ج1 ص 482

2)- ما قام به زياد بن عبد الرحمن[1] من تفقيه أهل الأندلس في مذهب مالك وعلم الناس مسائل الفقه وفقه مذهبه.

3)- ماكان للأمير من وثيق الصلة، والتفاهم مع أعلام تلامذة مالك الأندلسيين

4)- الإعجاب المتبادل بين أمير الأندلس. وبين الإمام مالك، وذلك بسبب ما ينقله طلاب العلم الأندلسيون من عاطرسيرة أميرالأندلس إلى إمام المدينة.

إن العوامل التي أسهمت في ازدهار المذهب المالكي، وأبقته على مدى الدهورفقها حيا قادرا على الاستمرار، والبقاء قدرته على المواجهة، والصمود، وهذه القدرة، والقوة منبثقة عن أسس ثابتة صحيحة، وأصول علمية أصيلة، لا يغيرها الزمان، أو المكان إنها أصول تتأصل بالكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة[2] وتعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية، امتدادا علميا لمدرسة تونس، والقيروان لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وافريقية، وتداخل نشاطهما العلمي، لذا لا نجد عند المتأخرين فصلا بين المدرستين، بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية، خاصة وان الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها والتجأوا إلى المغرب[3].

---

[1] زياد بن عبد الرحمن يلقب بشبطون من أهل الأندلس وكان يسميه أهل المدينة فقيه أهل الأندلس (طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي، حققه احسان عباس، دار الرائد العربي بيروت – لبنان ص 152

[2] المصدر نفسه ص 261

[3] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الامارات العربية ط الاولى 2001م ص 81.

ب- عمل أهل قرطبة حجة في الفقه:

و أعلم أنه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجة بالمغرب، حتى أنهم يقولون في الأحكام : هذا مما جرى به عمل قرطبة، وفي هذه المسألة نزاع كثير[1].

ج- مصادر الفقه المالكي الأندلسية : [2]

الواضحة في السنن لعبد المالك بن حبيب سليمان القرطبي
المستخرجة من السماعات[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي[4] الموطأ رواه يحيي بن يحيي الليثي[5] عن مالك رضي الله تعالى عنه وهي مشهورة حتى إن أهل المشر ق الان يسندون الموطأ من روايته كثيرا مع تعدد رواة الموطأ[7].

---

[1] ا نفح الطيب للمقري 1/ 556

[2] دراسات في مصادر الفقه المالكي ميكلوش موراني نقله من الالمانية الدكتور سعيد بحيري، دار الغرب الإسلامي. بيروت – لبنان ط 1 1988 ص 36

[3] المصدر نفسه ص 110.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي الفقيه الحافظ العالم المشهور، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون، ألف المستخرجة في الفقه، توفي سنة 254 أو 255 ه، (شجرة النور الزكية، دار الفكر، ص 75)

[5] يحيي بن يحيي الليثي أبو محمد شيخ الاندلس روى *الموطأ * وانتهت اليه رياسة الفتوى ببلده. وخرج له عدة اصحاب.وبه نشر مذهب مالك بناحيته، وكان اماما كثير العلم كبير القدر توفي سنة (234ه) شذرات الذهب لابن العماد تحقيق عبد القادر الارناؤوط دار ابن كثير دمشق – بيروت ط1 1988 ج 3/ 160

2- اعتناء أهل الأندلس بالجامع الصحيح:

لقفد تشرف أهل الأندلس بمعرفة الجامع الصحيح للإمام البخاري[1]. مبكرا عن طريق رواته الأوائل من الراحلين، منهم إلى الحجاز. كعبد الله بن محمد الجهيني الطليطلي[2] وأبى محمد الاصيلي[3] ومحمد بن يحي بن برطال[4] وحرص الأندلسيون بعد على كتابة هذا الديوان الجليل، والأثر الرائع النبيل... كما أقبل من الأندلس نفر منذ المائة الخامسة الهجرية على وضع الكتب على هذا الجامع الصحيح شرحا لمتونه وكلاما على إسناده، فكان منهم المهلب بن أبي صفره المري[5] وابن بطال، وابن برطال المري.....بل للمهلب أخ هو محمد بن أبي محمد بن أبي صفره الأسدي المري[6] وكنيته أبو عبد الله شرح على صحيح البخاري.

---

[1] البخاري. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة شيخ الإسلام، وامام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف ولد سنة (194ه). حفظ تصانيف ابن المبارك، وهو صبي ورحل مع أمه واخيه سنة عشر ومئتين بعد ان سمع مرويات بلده، روى عنه الترمذي والفربري قال ابن خزيمة *ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من البخاري*توفي سنة (256ه) (طبقات علماء لحديث، ابي عبد الله محمد بن احمد الدمشقي الصالحي، تحقيق اكرم البوشي مؤسسة الرسالة بيروت ط2 1996 ج 243/2 -244

[2] عبد الله بن محمد الجهني الطليطلي سمع بالاندلس ورحل فسمع بالحجاز، ومصر والشام جماعة منهم ابو علي سعيد بن عثمان بن السكن بن صاحب الفربري وغيره حدث عنه ابو عمرو بن عبد البر، (بغية الملتمس) ص 287-288

[3] الاصيلي. صاحب كتاب الدلائل في اختلاف العلماء تفقه من ابن الشاط، ومحمد بن السليم أخذ الصحيح عن أبي زيد المروزي وتفقه عنه أبو بكر الأ بهري. وجماعة توفي سنة (392ه) بقرطبة (سير اعلام النبلاء للامام الذهبي المكتبة التوفيقية القاهرة 15/17)

[4] محمد بن يحي بن برطال القاضي أ بو عبد الله ولد سنة تسع وتسعين ومئتين سمع من أحمد بن خالد الجباب وولى الخطابة وقضاء الجماعة توفي سنة (394ه) (سير أعلام النبلاء تحقيق الارنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1984 57/17.

[5] ستاتي ترجمته.

[6] محمد بن أبي صفرة وهو أخ المهلب فقيه مشهور وكلاهما بالفضل مذكور توفي قبل (420ه) بغية الملتمس ص 71.

وتعد هذه منقبة لأهل الأندلس، أن يوجد فيهم أخوان يتوارد كل واحد منهماعلى شرح كتاب واحد[1]

ونقل المهلب عن شرح أخيه أبي عبد الله في مواضع منها موصفات في ص209 – واخر ص 211، ورأيته ترجم عليه، فالظاهر أن المهلب اختصر الجامع الصحيح بعد موت أخيه رحمهما الله[2].

وقال في شذرات الذهب[3] في ترجمة المهلب : وأخذ عن أبي محمد الأصيلي وأبي الحسن القابسي[4] وكان من أهل الذكاء المفرط وقد شرح البخاري[5]

وبعد البحث تبين أن ابن بطال شيخ شيخه هو أبو محمد الأصيلي وله رواية لصحيح البخاري من طريق أبي زيد المروزي[6] عن الفربري[7] ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري[8]

---

[1] مداخلة في منتدى: ملتقى اهل الحديث، الافادة بشرح أندلسي جديد على صحيح البخاري، محمد زين العابدين رستم المغربي، موقع http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=125447، معاين بتاريخ 2009/02/10.

[2] المصدر نفسه.

[3] شذرات الذهب لابن عماد، دار بن كثير، دمشق – بيروت ط1 1989 5/ 147

[4] القابسي : أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافري الحافظ أخذ بافريقية عن ابن مسرور الدباغ وأبي زيد المروزي ولد سنة (403ه) وكان ضريرا وكتبه في نهاية الصحة والذي ضبط له * الصحيح* بمكة صاحبه الاصيلي توفي سنة (403ه) (طبقات علماء الحديث) لابي عبد الله الدمشقي الصالحي 276/3 – 277

[5] مداخلة في منتدى: ملتقى أهل الحديث، الافادة بشرح اندلسي جديد على صحيح البخاري، محمد زين العابدين رستم المغربي.

[6] أبو زيد المروزي : الامام المفتي القدوة الزاهد شيخ الشافعية راوي صحيح البخاري عن الفربري وسمع من احمد بن محمد المنكدري. وابي عباس محمد بن عبد الرحمان الدغوني، وحدث عنه الحاكم، والدارقطني، ولد سنة (301ه) مات بمرو سنة (371ه) (انظر سير اعلام النبلاء للذهبي 313/16-315)

[7]الفربري التقه العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرين صالح راوي الجامع الصحيح عن البخاري سمع منه بفربر مرتين وسمع ايضا من علي بن خشرم ولد سنة 231ه، حدث عنه الفقيه أبو زيد المروزي والحافظ ابو علي بن السكن، وابو الهيثم الكشميهني توفي سنة 320ه (أنظر سير أعلام النبلاء) 10/15-13

[8] فتح الباري، لابن حجر، دار الفكر 6/1.

غير أن أكثر الروايات انتشارا بالنسبة للأندلس والمغرب الإسلامي عموما رواية الفربري التي انتقلت بواسطة روايات مختلفة أهمها[1]

1) رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي المتوفى سنة 376هـ[2]

2) رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي المتوفى 381ه[3]

3) رواية أبي الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن زراع الكشميهني[4] المتوفى سنة 389ه

4) رواية أبي علي بن سعيد بن عثمان بن السكن المتوفى سنة (353ه) [5]

5) رواية أبي زيد المروزي المتوفى سنة 371ه – التي رواها عنه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الاصيلي.

---

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الامارات العربية ط الأولى 2001م ص 81.

[2] أبي اسحاق المستملي الحافظ سمع الكثير وحدث بصحيح البخاري مرات عن الفربري وكان ثقة (العبر في اخبار من غبر الامام الذهبي حققها أبوهاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 1985 147/2.

[3] السرخسي عبد الله بن أحمد بن حمويه المحدث الثقه روي عن الفربري صحيح البخاري وروى عن عيسى بن عمير السرقندي * كتاب الدارمي * توفي وله ثمانون سنة (العبر في اخبار من غبر) 158/2.

[4] أبي الهيثم الكشميهني محمد بن مكي المروزي حدث بصحيح البخاري غير مرة وكان يروي عن محمد بن يونس الفربري توفي سنة (389ه) (الوافي بالوفيات) للصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ط1 2000 39/5.

[5] أبي على بن السكن : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، الحافظ الحجة نزيل مصرولد سنة أربع وتسعين ومائتين سمع أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي وطبقتهم من جيحون إلى النيل وعني بهذا الشأن وجمع وصنف،روى عنه ابن منده وغيره توفي سنة (253ه) (طبقات علماء الحديث) أبي عبد الله الدمشقي الصالحي 131/3

المطلب الثالث :شيوخه و تلاميذه و آثاره.

1-الفرع الأول: شيوخه

روى عن جماعة منهم ابن عفيف، و ابن الفرضي و أبي القاسم الوهراني وأبي عبد الوارث وأبي بكر الرازي[1]

وأخذ عن المهلب بن أبي صفرة، الذي حي به صحيح البخاري بالأندلس[2]

وأخذ عن أبي محمد بن ينوش و روى عن أبي المطوف القنازعي[3]

وأخذ عن أبي عمر الطلمنكي[4]: نسبة إلى مدينة طلمنكة، مدينة بالأندلس، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المقرئ المحدث الحافظ، عالم أهل قرطبة. صاحب التصانيف، وله تسعون سنة، وكان خبيرا في علوم القران، تفسيره وقراءاته وإعرابه ومعانيه وكان ثقة صاحب سنة واتباع، ومعرفة بأصول الديانة.

وروى ابن بطال[5] عن أبي محمد عبد الله بن أبي صفرة : الفقيه المشهور أخ المهلب.

والمهلب بن أبي صفرة[6] وله في البخاري إختصار مشهور سماه كتاب النصيح في اختصار الصحيح وعلق عليه تعليقا في شرحه مفيد، قرىء عليه تفقها أيام حياته

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض 365/2

[2] الديباج المذهب لابن فرحون 83/2اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الامارات العربية ط الاولى 2001م ص 81.

[3] الصلة لابن بشكوال 485

[4] شذرات الذهب لابن العماد 147/5

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال 85/1- 86، 161 -162.

[6] ترجمة المهلب بن أبي صفرة، ترتيب المدارك للقاضي عياض 365/2

2- الفرع الثاني: تلاميذه

قال في " ترتيب المدارك "[1] روى عنه أبو داود المقرئ وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم.

قال في "الصلة "[2] حدث عنه جماعة من العلماء

قال في الديباج[3]: وحدث عنه جماعة من العلماء.

3- الفرع الثالث:إمامته في الفقه

يعد ابن بطال من الأئمة: الذين حافظوا على أقوال السلف، ومذاهبهم، في الأحكام الفقهية والعقد ية ، والسلوكية، واللغوية.

قال في ترتيب المدارك: [4]{ كان نبيلا جليلا، متصوفا}.

وقال ابن البشكوال[5]: { كان من أهل العلم والفهم، عني بالحديث العناية التامة. مليح الخط، حسن الضبط، وأتقن ماقيد منه واستقضى بلُورقة}[6]

وقال في الشجرة النور الزكية [7] " الامام العالم المحدث الراوية الفقيه"

وقال عنه صاحب الفكر السامي[1]{ كان نبيلا جليلا متصوفا}

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض 365/2ا

[2] الصلة لابن بشكوال 332/2

[3] الديباج المذهب لابن فرحون 83/2

[4] ترتيب المدارك 2/ 365

[5] الصلة لابن بشكوال 332/2

[6] لورقة بالضم ثم السكون، والراء المفتوحة، والقاف، ويقال لرقة بسكون الراء بغير واو. وقد ذكر في موضعه وهي مدينة بالاندلس من أعمال تدمير، وبها حصن ومعقل، وارضها جزر لا يرويها الا ما ركض عليها من الماء فيها عنب (معجم البلدان لياقوت الحموى 25/5

[7] شجرة النور الزكية لمخلوف دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 2002 171/1

قال في ترتيب المدارك[2] وألف شرحا على صحيح البخاري كبيرا يتنافس فيه كثير الفائدة قال في الاعلام[3] عالم بالحديث.

اشتغل ابن بطال بمهنة القضاء قال عنه في الديباج[4] " استقضي بلورقة "

وكان ابن بطال ينتحل الكلام على طريقة الأشعري[5]

4- الفرع الرابع: آثاره.

اتفق المترجمون أن له شرحا على صحيح البخاري وهو يعد أقدم شرح مطبوع ومتداول بين الباحثين.

قال في ترتيب المدارك[6] وله كتاب قي الزهد والرقائق.

وقال في شجرة النور الزكية[7] وله كتاب في الإعتصام بالحديث

ولو لم يكن لابن بطال إلا شرحه على صحيح البخاري لكفاه لنقله أقوال المذاهب الفقهية المتعلقة بالباب، وبالإضافة إلى أقوال السلف، مع إهتمامه الكبير بنقل مذهب مالك مع التوجيه والترجيح، وذكر الأدلة، ومناقشتها واستنباطه الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات، مما جعله شيقا وممتعا فينقل القارئ بين حكم، وفائدة، وموعظة، وغير ذلك[8]

---

(1) الفكر السامي للحجوي 3/ 244

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض 365/2

(3) الاعلام، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط14 1999 285/4.

(4) الديباج المذهب لابن فرحون 83/2.

(5) الوافي بالوفيات للصفدي 56/21

(6) ترتيب المدارك للقاضي عياض 365/2

(7) شجرة النور الزكية لمخلوف 171/1

(8) مقدمة المحقق شرح صحيح البخاري لابن بطال 17/1

المبحث الثاني: كتابه

المطلب الاول: : التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

كما تقدم وأن ذكرنا، أن المترجمين لابن بطال، اتفقوا على أنه له شرحا على صحيح البخاري وعنوان هذا الشرح هو: شرح صحيح البخاري لابن بطال

وقد طبع ثلاث مرات : مرتين لنفس المحققين أبو تميم ياسر بن إبراهيم وأبوأنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي.

والطبعة المعتمدة في هذا البحث هي: طبعة مكتبة الرشد العربية السعودية الطبعة الثالثة سنة 2004

وحقق الدكتور مصطفى عبدالقادرعطا. وتعد الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، اعتمد فيها على المخطوطات التالية:

- مخطوطة دار الكتب المصرية برقم 856 حديث، طلعت: وهي أربع مجلدات من القطع الكبير، وكتبت بخط نسخي للشيخ أبي بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي.

- نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم 3837 حديث والموجود منها ثلاث مجلدات فقط[1]

وقد اعتمد في طبعة مكتبة الرشد الرياض العربية السعودية على نسخ المخطوطات التالية: [2]

[1] مقدمة المحقق، شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2003 27/1

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/18-19

1- النسخة " الأصل" وهي النسخة عتيقة من مخطوطات دار الكتب المصرية سجلت تحت رقم 856 حديث طلعت، وعدد مجلداتها أربع مجلدات من القطع الكبير، وكل ورقة منها تتكون من وجهين.

2- النسخة" ه " وهي النسخة من المكتبة الأزهرية، والمحفوظة تحت رقم [3837] حديث وعدد مجلدتها 3 مجلدات

3- النسخة " خ " وهي نسخة مكتبة الزاوية الحمزاوية وتتكون من مجلد واحد وهو الجزء الرابع.

وكان في هذه الطبعة الثالثة التي اعتمدت عليها ؛ مايزيدها حسنا وبهاءا ويزيل عنها ما إلتصق بها مما لاينفك عنه البشر من صفات النقص، والخلل كما قال المحققان[1]

1- وضع فهارس علمية، وكشافات تفصيلية مثرية لقيمة الكتاب، فجعله أكثر نفعا، وأعمق أثرا.

2- تصويب الأخطاء التي كانت في الطبعة الأولى؛ التي كان بعضها من الطبع، والأخر من قبل المحققين

والكتاب يقع في عشر مجلدات وواحد خاص بالفهارس العلمية.

[1] مقدمة المحقق المصدر نفسه 20/1

المطلب الثاني: موضوع الكتاب ومصادره

1 - الفرع الأول: موضوع الكتاب

يصنف شرح ابن بطال من كتب السنة، ومن أقدم شروح – الجامع الصحيح - المتداولة بين يدي العلماء، والباحثين، والذي غلب فيه مؤلفه الطابع الفقهي، فهو شرح فقهي من الدرجة الأولى، ومما يدل على ذلك تصفح الكتاب بابا. بابا واقتصاره. في بعض الأبواب على قوله لا فقه في هذا الباب مثل باب: الفحولة من الخيل[1] من كتاب الجهاد

ومما يدل على اعتماده على الجانب الفقهي إن الحديث إذا شرحه، في موضع فإنه لا يعيده شرحه مثل باب[2]: إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشرط الثمرة.

- لم يتعرض المصنف لشرح كل كتب صحيح البخاري فضلا على أبوابه، بل كان جل اهتمامه بما له علاقة بالأحكام الفقهية، فهناك كتب لم يذكرها في شرحه مثل بدء الخلق، التفسير، الفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي

- كثرة الاستنباطات الفقهية واستخراج الأحكام الشرعية.

الإمام البخاري يترجم في بعض الأحيان، ولا يذكر مناسبة الترجمة مثل باب المعانقة[3] وقول الرجل كيف أصبحت؛ قال المهلب ترجم هذا بباب المعانقة، ولم يذكرها في الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي للحسن حديث ابن لكع الذي ذكره في كتاب البيوع في باب: ما ذكر في الأسواق.

---

[1] شرح ابن بطال 69/5

[2] المصدر نفسه 106/8،114،115

[3] شرح ابن بطال 47/9

ومما يدل على أنه شرح فقهي من الدرجة الأولى ما قاله،الكرماني (1) وهاهو ذا كتاب الإمام أبي الحسن على ابن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال إنما هو غالبا في فقه الإمام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له.

2 - الفرع الثاني: ترتيب الكتاب

يبدوا أن الإمام ابن بطال رحمه الله حافظ في شرحه على ترتيب صحيح البخاري من حيث تقسيمه إلى كتب وأبواب فهو يتناول بالشرح والتعليق التراجم وما تحتويه من أحاديث معلقة أحاديث معلقة إضافة إلى أحاديث الأبواب التي هي من صلب الكتاب (2) وشرح ابن بطال وإن غلب عليه الفقه إلا أنه جمع بين طياته أصنافا من الفوائد البيانية واللغوية فهو كثير النقل عمن اعتنى بشرح الغريب مثل الخليل بن أحمد (3) وأبي عبيد (4) والخطابي(5) والحربي وابن قتيبة(6) وضم إلى ذلك كثيرا من المواعظ الزهدية، والتذكير، والتي هي من أعظم ما يميز الكتاب.

---

(1) الشرح الكرماني على صحيح البخاري دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ط2 1981 3/1

(2) مدرسة الحديث في الأندلس لدكتور مصطفى محمد حميداتو 344/1

(3) الخليل بن احمد هو أبو عبد الرحمن بن أحمد البصري الفرهوري الازدي سيد أهل الادب قاطبة في علمه وزهده، وكان من تلاميذة سيبويه توفي سنة (260ه) (نزهة الالباء في طبقات الادباء لابن الانباري مكتبة المنار الزرقاء الاردن ط3 1985 ص 45-47.

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام كان أبوه عبدا روميا فطلب العلم،وسمع الحديث ودرس الأ دب ونظر في الفقه،أخذ الادب عن أبي زيد الانصاري،له كتاب غريب الحديث توفي سنة (232ه) (نزهة الالباء في طبقات الادباء لابن الأ نصاري ص 109-

(5) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب صاحب التصانيف ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة سمع من ابن الاعرابي والصفار، وروى عنه الحاكم. له تصانيف كثيرة منها " معالم السن " و" وغريب الحديث " (طبقات حفاظ الحديث لابي عبد الله الدمشقي 215-214/3

(6) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري كان قاضي الدينور كوفيا، ومولده بها، أخذ عن ابي داود السجتاني، وكان فاضلا في اللغة والنحو والشعر له مؤلفات منها " غريب القرآن " " غريب الحديث" " مشكل القرآن "و " ومشكل الحديث " توفي سنة (276ه) (نزهة الالباء في طبقات الادباء) لابن الانباري ص 159-160

وهذا مما يدفع ما قد يعتر الناظر – في كتب الفقه والأحكام من السئامة أحيانا بحيث يجعله ابن بطال ممتعا شيقا، ينتقل القارئ فيه بين حكم وفائدة وموعظة وغيرذلك(1)

(1) مقدمة المحقق شرح ابن بطال 1/8-10

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها ابن بطال

تنوعت مصادر ابن بطال في شتى فنون الحديث والفقه، واللغة حتى أصبح من المتعذر حصرها خاصة وان ابن بطال كثيرا ما يذكر، المؤلف، وأحيانا أخرى يذكر اسم الكتاب الذي أخذ منه.

وقليل ما نجد ابن بطال يأخذ على أقرانه، ومعاصريه، وعليه فإن مصادره أصلية ترجع في غالبها إلى ما قبل القرن الخامس.

الفرع الأول: شروح الجامع الصحيح

شرح أبو القاسم المهلب بن أبي صفره واسمه " الكوكب الساري " ذكره محمد زين العابدين رستم[1]

تظهر أهميته من خلال الاقتباسات، التي استقاها ابن بطال في كتابه، وكثيرا ما يقول[2] قال لي: المهلب أبو القاسم بن أبي صفرة وهذا كثير في كتاب ولا يكاد يحصى وهذه دلالة على انه تفقه عليه أثناء حياته.

تميز شرح المهلب بكثرة الاستنباطات الفقهية واستخراج الأحكام الشرعية من الأحاديث المشروحة[3]

شرح تراجم البخاري ومناسبتها لأحاديث الباب:

اعتراضات المهلب على البخاري في عدم إيراده لحديث معين في أحد الأبواب[4]

---

[1] مداخلة في منتدى: ملتقى أهل الحديث، الافادة بشرح أ ندلسي جديد على صحيح البخاري، محمد زين العابدين رستم المغربي، مرجع سابق.

[2] شرح ابن بطال 31/1

[3] مدرسة الحديث في الأ ندلس مصطفى محمد حميداتو 337/1

[4] المصدر نفسه 338/1-339.

ترجع أهمية شرح المهلب بن أبي صفره، كونه من أقدم الشروح لصحيح الإمام البخاري، حيث اقتبس منه الأئمة الشراح الذين جاءوا من بعده.
أبو الزناد بن سراج القرطبي[1]، ذكر محمد بن زين العابدين رستم أن له شرحا نادرا مفقود[2]

ويقتبس منه ابن بطال كثيرا مثال: باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ[3]
قال أبو الزناد : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت لا تزوج الموالى العربية، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها، حتى يسمى بعضهم مهاجرا أم قيس.

– ابن قتيبة في شرح "غريب الحديث".

ينقل عنه في كثير من المواضع منها:

باب: كيف كان بدء الوحي إلى الرسول الله ﷺ[4]

وقال ابن قتيبة: إنما نسبه – عليه السلام – إلى أبي كبشة وهو الحارث بعض أجداد أمه؛ لأنه رجل عبد الشعرى، ولم تعرف العرب عبادة الشعرى لأحد قبله.

---

[1] هو سراج بن سراج بن محمد بن سراج، من أهل قرطبة روى عن أبي محمد الأصيلي وغيره كان فقيها حاذقا، من أهل العلم، توفي سنة 422ه، (الصلة لابن بشكوال) 1/192-193

[2] مداخلة في منتدى: ملتقى أهل الحديث، الافادة بشرح اندلسي جديد على صحيح البخاري، محمد زين العابدين رستم المغربي، مرجع سابق.

[3] شرح ابن بطال 1/32-33

[4] شرح ابن بطال 1/32-51

وجعلوا فعله في ذلك شذوذا في الدين، فلما جاءهم رسول الله ﷺ بما لايعرفونه من دينهم ودين أبائهم، وشذ عنهم في ترك عبادة الأوثان، ودعا إلى دين الله ودين إبراهيم ؛شبهوه بأبي كبشة وشذوذه في عبادة الشعرى.

د- الخطابي نقل عنه كثيرا في شرحه " لغريب الحديث".

منه باب : أحب الدين إلى الله أدومه[1]

وذكرالخطابي فيه وجها آخر. وهو أن يكون معناه أن الله لا يسأم الثواب ما لم تسأموا العمل – أي : لا يترك الثواب مالم تتركوا العمل.

ومنه : باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل[2]

قال أبو سليمان الخطابي : الحلاب : إناء يسع حلبة ناقة، وهو المحلب – بكسر الميم- فأما المحلب – بفتح الميم – فهو الحب الطيب الريح.

ومنه : باب : من سمى النفاس حيضا[3]

قال أبو سليمان الخطابي أنما " أَنَفِسْتِ" بفتح النون وكسر الفاء – ومعناه حضت يقال : نفست المرأة اذا حاضت ونفست من النفاس مضمونة النون.

- أبو عبد الله محمد بن أبي صفرة له شرح لصحيح البخاري كما ذكرنا وابن بطال يكثر الاقتباس منه مثال:

باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقوله عليه السلام: **إنك امرؤ فيك جاهلية** [4]

---

[1] شرح البخاري لابن بطال 1/99-101

[2] المصدر نفسه 1/374

[3] المصدر نفسه 1/416

[4] شرح ابن بطال 1/85-88

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة في حديث أبي بكرة، أنظر حرص المقتول على قتل صاحبه وأنه لو بقي لقتله، وعوقب عليه. عذب الله الذين تقاسموا بالله على صالح، لنبيتنه وأهله فأهلكم كلهم.

باب: متى يصح سماع الصغير؟[1]

وقال أبو عبد الله بن أبي صفره أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأصغر سنا منهما عبد الله ابن الزبير،ولم يخرجه يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق فقال لأبيه؛ يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بني قريظة، فقال: يا بني إن "النبي ﷺ " – أمرني أن أتيه بخبرهم والخندق على أربع سنين من الهجرة وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة.

- باب[2]الاستحاضة.

واحتج أبو عبد الله بن أبي صفره لقول ابن القاسم لأنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبي حبيش فقال: ألا ترى قولها : **إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟** فدل ذلك أنه طال انتظارها للدم حتى تفاحش عليها، وهي في ذلك تاركة للصلاة، فقالت للنبي :**إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق**. ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات في أول انتظارها.

---

[1] المصدر نفسه 1/161-162.

[2] شرح ابن بطال 1/224-432

الفرع الثاني: المصادر الفقهية.

احتل مذهب إمام دار الهجرة وعلماء المذهب جانبا كبيرا عند ابن بطال فهو يورد أقوال الإمام مالك وأقوال وأراء كبار وعلماء المذهب ونذكر منهم على سبيل المثال:

أ – المدونة التي تعد من اكبر الأمهات في المذهب المالكي

- باب : إرخاء الستور[1]

- باب : الكدرة والصفره [2]

ب – المجموعة لمحمد بن عبدوس

باب: من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله[3].

باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت[4]

ج – المختصر لابن عبد الحكم[5]

- باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وقول المؤذن" الصلاة في الرحال "في الليلة الباردة أو المطيرة[6]

- باب: هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا ؟ وهل يلتفت في الأذان[1]

---

[1] المصدر نفسه 452/1

[2] المصدر نفسه 457/1

[3] المصدر نفسه 86/2

[4] المصدر نفسه 216/2

[5] ابن عبد الحكم : بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث يكني أبا محمد سمع مالكا، والليث كان رجلا صالحا ثقة، متحققا بمذهب مالك، فقيها صدوقا. أفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب ومن تأليفه " المختصر الكبير" " المختصر الاوسط " والمختصر الصغير توفي سنة (261ه) (الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1996 ص 217-218

[6] شرح ابن بطال 256/2

د – العتبية لمحمد العتبي

- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به[2]

باب: الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة[3].

هـ – الواضحة لمحمد بن المواز

- باب: يطول في الأوليين ويحذف الأخريين[4]

باب: أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة[5]

هذه بعض المصادر التي اعتمد عليها ابن بطال بالإضافة إلى بعض الكتب الأخرى، التي لا يسع المجال لذكرها.

ويعتبر شرح ابن بطال نافذة، نطل من خلالها على ذلك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم، والذي ابتلى المسلمون بغياب أكثره، أو فقده. فاعتنى ابن بطال بالنقل عن جملة وافرة على رأس هؤلاء[6]

المهلب بن أبي صفره.

أبو عبد الله محمد بن أبي صفره- أبو الزناد بن سراج

---

(1) المصدر نفسه 258/2

(2) المصدر نفسه 310-309/2

(3) المصدر نفسه 391-389/2

(4) المصدر نفسه 384-383/2

(5) المصدر نفسه 410-408/2

(6) مقدمة المحقق شرح ابن بطال 9/1

اسماعيل بن اسحاق [1]

ابن المنذر.

ابن القصارة، محمد بن جرير الطبري.

وعناية ابن بطال بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم في تفسير الآيات وفي الأحكام مع عزو الأحاديث والآثار إلى مظانها وهذا ما زاد الكتاب أكثر صحة، ودقة مثل : مصنف عبد الرزاق، وبن أبي شبية، والسنن مثل الترمذي والنسائي وأبي داوود.

[1] اسماعيل بن اسحاق القاضي من ال حماد بن زيد أخذ الفقه عن ابن المعذل، والحديث على ابن المديني كان فاضلا عالما على مذهب مالك. شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وصنف كتب كثيرة من علوم القرآن والفقه، وعنه انتشر مذهب مالك في العراق توفي سنة (309ه) (ترتيب المدارك للقاضي عياض 2/464-472.

الفرع الثالث: شرح المسائل العقدية :

لم يهمل ابن بطال هذا الجانب فقد عنى بشروح وتوضيح المسائل العقائدية الواردة في الأحاديث، والرد على الفرق المخالفة وبيان ما يراه صوبا فيها(1)

مثال:

1- الرد على المعتزلة(2)

2- بـــــاب: قولـــــه تعـــــالى: ♦×⇦🖱🕓◆❑🖂☺🖘🖙🖝 ←↗•🖉♦☼◆❐ 🖝✂🖙🖝☺🕓◆⑩🖝🖙🖝✂ 🖱✈⇗❑◆⓿🖱🖙 ☒❶⇔○🖝🖙🖝🖙🖝✂ (3)

وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن وأجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة. وأن الميزان له لسان وكفتان، وتمثل الأعمال بما يوزن وخالف ذلك المعتزلة وأنكروا الميزان، وقالوا: الميزان عبارة عن العدل. وهو خلاف لنص كتاب الله، وقول رسول الله ﷺ

(1) مدرسة الحديث في الاندلس مصطفى محمد حميداتو 348/1

(2) المعتزلة ويسمون أصحاب العدل، والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشركا، وقالوا : لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى (الملل والنحل) للشهرستاني تحقيق أمير علي مهنا دار المعرفة بيروت- لبنان ط31993 56/1

(3) الانبياء 47

3- الرد على الخوارج[1]

4-بـاب: قولــه تعـالى ﴿ ☎ ❶❽🖂⑨◆❶🖂⌘🖂■🖂☺🖂→ ﴾[2]

وفي هذا الحديث دليل على إثبات شفاعة النبي- عليه السلام- لأهل الكبائر من أمته خلافا لقول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج.

5-الرد على الشيعة[3]

باب: ما ذكر من درع النبي عليه السلام[4]

اتفاق الأمة بعد النبي – عليه السلام – أنه لم يملك أحد درعه ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله. يدل أنهم فهموا من قوله { لا نورث، ما تركنا صدقة} أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها فصار هذا إجماعا معصوما؛ لأنه لا يجوز على جماعة الصحابة الخطأ في التأويل، وهذا رد على الشيعة الذين ادعوا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب حرما فاطمة والعباس ميراثهما من النبي[5].

---

(1) الخوارج كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا.سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين باحسان والائمة في كل زمان (الملل والنحل للشهرستاني ج1ص132

(2) سورة ص 75

(3) شرح ابن بطال 473/10

(4) الشيعة الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته، وخلافته نصا ووصية إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده (الملل والنحل) للشهرستاني ج1ص169

(5) شرح ابن بطال 265/5

المطلب الثالث: عرضه للمادة الفقهية.

الفرع الأول: منهجه في عرض المادة الفقهية:

تقدم أن شرح الإمام أبو الحسن ابن بطال للجامع الصحيح، قد طغى عليه الجانب الفقهي، حتى أصبح الناظر فيه ـ يظن أنه من كتب الفروع الفقهية بل موسوعة علمية بالغة القيمة والأهمية؛ لما يحويه من شرح فقهي ميسر لأحاديث الجامع الصحيح.

لكن من جهة أخرى نجد الكتاب ثريا بالمسائل الفقهية، والذي يعمل فيها المؤلف ما يسمى اليوم بالفقه المقارن – وذلك بمناقشة أدلة كل فريق، مع التوجيه والتعليل، ثم يرجح بحسب الأقوى والأصح عنده.وفي كل مسألة يعرض ابن بطال الحكم الفقهي لها على مذهب مالك، وآراء أصحابه من بعده، ثم يثنيه بعرض حكم المخالفين، مستعملا بذلك بعض العبارات مثل: " اختلف العلماء في ذلك"

وفي بعض المرات يأتي بالخلاف في أول المسألة ثم يأتي بأدلة كل فريق مثل.

باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة[1]

قال: واختلف العلماء في المني هل هو نجس أم طاهر ؟

باب: أبوال الإبل والغنم والدواب ومرابضها[2].تميز ابن بطال بذكره لأدلة المالكية بقسط كبير خلافا للمذاهب الأخرى. ومن أهم السمات التي امتاز بها شرح ابن بطال:الأمانة العلمية في النقل، ونسبة الأقوال إلى قائليها، من السلف إلى من دونهم، وهذه من صفة العلماء؛ أصحاب الشيم الحميدة، والأمانة المغروسة في نفوسهم، ويتضح ذلك جليا في كثرة مصادره، وتنوعها.

---

[1] شرح ابن بطال 340/1

[2] المصدر نفسه 346/1

1- الترجيح: فإن ابن بطال من العلماء الذين لا يخرجون على مذاهب أئمتهم إلا في المسائل القليلة جدا، فهو دائما يرجح مذهب مالك. ونجده في كثير من الأحيان يقول: " والحجة لمالك"

2- أسلوبه في البحث: رصين علمي في غاية الإتقان والإحكام، وعدم استطراده في المسائل الفقهية، إلا إذا اضطر إلى ذلك؛ فهو يأتي بما قل ودل، فلا يسأم القارئ، ولا يطيل حتى لا ينسي آخر الكلام أوله.

3- عنايته بمقاصد الشريعة وأحكامها، وعللها، وأكثر خصوصا من مقاصد الراعي والرعية، وهذا ربما للاضطرابات التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

مثال ذلك:

باب: قول النبي ﷺ : **سترون بعدي أمورا تنكرونها** [1].

قال المؤلف:.. والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقونه[2]:قال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام، ومن يستعمله الإمام

[1] شرح ابن بطال 10/7-8

[2] شرح ابن بطال 132/2

باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها[1].

قال المهلب : وفيه للإمام، والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته وخاصته عند ما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مستنكر لما عرض له.

1- تأثره بشيخه المهلب بن أبي صفرة[2] الذي أكثر الإقتباس من شرحه، لأن الظاهر أنه تفقه عليه أيام حياته.

2- الاستنباطات الفقهية: وهذا الذي أخذ حظا وافرا من الكتاب. دون تعرض لعلوم الحديث، ولا عن رجال السند، لأنه لا يذكر الراوي، إلا الأول فقط وتبين هذا في بعض الأمور منها:

أ – بيان تراجم البخاري ومناسبتها للحديث.

في باب قوله تعالى ﴿ ﴾ [3]

قال المؤلف : استدل البخاري بالآية، وبأحاديث الباب على أن المومنين يرون ربهم في جنات النعيم وهذا باب اختلف الناس فيه فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله- تعالى – في الآخرة.

ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة... [1]

---

[1] المصدر نفسه 313-307/7

[2] المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أسد بن أبي صفرة التميمي من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث صحب الأصيلي وتفقه به، وسمع القابسي وبه حيي كتاب البخاري في الاندلس شرحه واختصر شرحه سماه << النصيح اختصار الصحيح>> الديباج المذهب 2 /276

[3] القيامة 22-23

وفي باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب وقوله تعالى { قرآنا عربيا}[2]

المناسبة: أن معناه أن الوحي كله من قرآن وسنة نزل بلسان العرب قريش وغيرهم من طوائف العرب كلها، وأنه عليه السلام لم يخاطب من الوحي كله إلا بلسان العرب، وبه تكلم النبي للسائل له عن الطيب للمحرم[3]

باب: القرآن على الدابة[4]

إنما أراد والله اعلم – يدل على أن القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة في كتاب الله تعالى. وهو قوله تعالى:﴿ [illegible] ﴾[5]

ب – اعتراض ابن بطال على بعض تراجم البخاري:

عند تناوله باب : الشهادة سبع سوى القتل[6]

قال المؤلف:لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا، وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه؛ لأنه لم يذكر الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله.

وعند تناوله باب : تزويج الصغار من الكبار[7].

---

(1) شرح ابن بطال 460-454/10

(2) الزمر 28.

(3) المصدر نفسه 117/10

(4) شرح ابن بطال 268/10

(5) الزخرف 13

(6) المصدر نفسه 43-42/5

(7) المصدر نفسه 173-172/7

أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتمال الرجال وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقاتهن.

قال في الفتح: فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه[1]

الفرع الثاني: استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة:

احتل هذا الجانب حظا وافرا من شرح ابن بطال، بحيث نجده أحيانا يذكر الحديث ويقول " لا فقه في هذا الباب " وفي استنباطه للأحكام الفقهية يأتي بأقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة، فهو يتناول أقوالهم، ويرد عليها في غاية الموضوعية والتجريدية دون أن يتهجم على أحد من العلماء إلا في القليل النادر.

وسنذكر بعض المسائل وكيف ناقش آراء العلماء وأقوالهم في هذه المسائل:

المسألة 1-دخول المشرك الى المسجد.

باب: دخول المشرك الى المسجد[2].

فيه أبو هريرة "بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[3]

اختلف الفقهاء في دخول المسجد، فأجازه أبو حنيفة، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: لا يدخل المسجد الحرام خاصة، و يدخل سائر المساجد، وجوزه أبو حنيفة في المسجد الحرام وسائر المساجد

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد القادر شيبة الحمد مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ط1 2001 27/9 رقم الحديث 4985

[2] شرح ابن بطال 117/2

[3] صحيح البخاري تحقيق محمد عبد الباقي المطبعة السلفية 169/1 تحت رقم 469

قال مالك والمزني[1]: لا يدخل المشرك كل مسجدا أصلا.

وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز[2]

والحجـــــة لهـــــم قولـــــه تعـــــالى ﴿ ﴾[3] ومن تعظيم الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها وقد اتفقنا على منع الجنب والحائض من دخول المسجد لمنعهما من القراءة، والكافر أولى بذلك و حجة من أجاز ذلك حديث ثمامة، و أن الرسول ﷺ حبسه في المسجد و هو مشرك.

و قال ابن المنذر[4]: في حديث ثمامة من دخول المشرك المسجد إباحة دخول الجنب فيه وهو أولى بذلك، لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن المسلم ليس بنجس و مما رواه ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتو النبي ﷺ فداء من أسر منهم ببدر، كانوا يبيتون في مسجد الرسول ﷺ[5].

فمنهم جبير بن المطعم فكان جبير يسمع قراءة الرسول صلى الله عليه و سلم و هو مشرك، و الحجة على أبي حنيفة في جواز دخوله في المسجد الحرام قوله تعالى ﴿ ﴾

---

(1) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني كان زاهدا عالما مجتهدا. صنف كتبا كثيرة منها "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي توفي سنة (264هـ)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص97.

(2) عمر بن العزيز: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العباس بن أمية كانت خلافته سنتين و أشهر قال مجاهد أبيتنا لعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه مات سنة (101هـ) (طبقات الفقهاء للشيرازي ص 64)

(3) الحج 31

(4) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف في اختلاف الفقهاء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف،توفي سنة 309 أو 310 ه، (طبقات الفقهاء للشيرازي) ، ص108.

(5) الأم للشافعي تحقيق خيري سعيد كتاب الطهارة باب ممر الجنب المشرك على الأرض (المكتبة التوفيقية القاهرة مصر 100/1 وقال المحقق مرسل إسناده ضعيف جدا.وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بزيادة:في أسرائهم الذين أسروا.كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد تحقيق أيمن نصر الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 2000 313/1

﴿ ﴾[1]

وهذا خطاب للمؤمنين أن يمنعوهم من المسجد الحرام، و قال أبو حنيفة: معناه لا يقربوه للطواف خاصة.

و قيل: هو عموم و ظاهره أن لايقربوه أصلا.

فإن قال: هو موضع من الحرم فأشبه سائر الحرم في جواز دخولهم فيه.

قيل يلزمكم هذا في دخولهم البيت فإنه امتنعوا من البيت انتقض تعليلهم و إن جوزوه فهو قبيح جدا، و قد أمر الله تعالى بتعظيم شعائره و ذلك يوجب منعهم منه[2]

المسألة 2: باب[3]: من حفر بئرا في ملك له لم يضمن .فيه أبو هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم" المعدن جبار و العجماء جبار وفي الركاز الخمس "[4]

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك فيمن حفر بئرا أو أوقف دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه، فسقط أحد في البئر، أو ضرب الدابة أحدا أنه لا ضمان عليه و لا دية و إنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين، أوصنع من ذلك مالا يجوز له أن يصنعه فيه، فهذا بمنزلة الإمام إذا حد أحدا فمات المحدود فلا شيء على الإمام، لأنه فعل ما يجوز له.

و إنما يلزمه الضمان إذا تعدى في الحد، و بمثله كله قال الشافعي، و قال أبو حنيفة وأصحابه : من حفر بئرا أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك فيه فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه له.

---

(1) التوبة 28

(2) شرح ابن بطال 117/2 – 118.

(3) المصدر نفسه 497/6

(4) شرح ابن بطال لصحيح البخاري كتاب المياه باب : من حفر بئر في ملكه لم يضمن 497/6

المسألة 3:

بـاب:اللعـان و قـول الله تعـالى: ﴿ ♦♌❑♖✍⇗❷♦③ ♦×⇦♑🔔♟🖉✍✂◆❐ ... ⇗☠←♍♎♉🕓◆❐♋♌❐🕮 ﴾ [1]

فإن قذف الأخرس امرأته بكتاب أو بإشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم، لأن النبي صلى الله عليه السلام- قد أجاز الإشارة في الفرائض و هو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم[2] اختلف العلماء في لعان الأخرس، و قذفه فقال مالك و أبو ثور[3]: يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة وفهم الكتابة وعلم ما يقول وفهم منه و ذلك الخرساء تلاعن أيضا بالكتاب

و قال الكوفيون: لا يصح قذفه ولالعانه فإذا قذف الأخرس امرأته بإشارة لم يحد و لم يلاعن و كذلك لو قذف بكتاب و روى مثله عن الشعبي[4] و به قال الأوزعي و أحمد و إسحاق[5] واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية لهم على أصل وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه .

ألا ترى أن من قذف آخر فقال له: قد وطئت وطئا حراما ووطئت بلا شبهة لم يكن قاذفا، فإن أتى بمعنى الزنا كان قاذفا فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة. فلم يكن قاذفا ولا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة.

---

[1] النور 6

[2] شرح ابن بطال 457/6

[3] أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أخذ الفقه عن الشافعي مات سنة (240هـ) (طبقات الفقهاء للشيرازي ص92)

[4] الشعبي ستأتي ترجمته.

[5] إسحاق أبو يعقوب اسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن رهوايه جمع بين الحديث والفقه والورع مات بنيسابور سنة (238هـ) (طبقات الفقهاء للشيرازي ص94)

و أيضا فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض، قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع.
قال ابن القصار[1]: فيقال لهم: قولكم: إن القذف لا يصح إلا بالتصحيح، فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية، فإنها كلها قائمة مقام العربية، و يصح بكل واحد منها القذف فكذلك إشارة الأخرس. و قولهم إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة. فإنه باطل، إذا أقر بقتل عمدا فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة القتل الخطأ.

وما حكوه من الاجماع في شهادة الأخرس فهو غلط، و قد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها مقام اللفظ بالشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى و لا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بين الشهادة و اللعان.واحتج ابن القصار بأن إشارة الأخرس.إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج له البخاري من القول: ﴿ ☎ ﴾[2] يعني مريم، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من

النطق و بقوله تعالى "

[1] هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقه بالأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398ه (شجرة النور) 138/1، و (الديباج) 91/2

[2] مريم 29

[3] أل عمران 41

إيماءً إشارة فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى : ألا تكلمهم إلا رمزا و ذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم. وكذلك أشار إلى أبي بكر في الصلاة، والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق[1]

الفرع الثالث: مآخذ عن ابن بطال في الكتاب.

وإن كان شرح ابن بطال لصحيح البخاري من المصادر و من أمهات الفقه الإسلامي التي تفتخر بها المكتبات الإسلامية وفيه من الثروة العلمية الهائلة المنقولة من كتب نادرة ومفقودة ما يعني عن كثير منها إلا أن هناك بعض المأخذ تسجل عليه من بينها:

1- الاختصار الشديد في بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى الاستطراد أكثر.

2- إقتصاره على عرض حجج المالكية، و أدلتهم و يدافع عنها، و يقول"والحجة لمالك" ولا يلتفت إلى حجج مخالفيه وأدلتهم، وكان من الأولى أن يعرض كل الحجج: لأن المسألة في ميزان الفقه المقارن. والحجة بقوة الدليل.

3- تشنيعه على بعض أهل العلم أحيانا مثل داود بن علي[2]

قال ابن بطال في: باب: لا يبول في الماء الدائم[3]

فيه أبو هريرة:قال رسول الله ﷺ "نحن الآخرون السابقون"[4]

و بإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه"[5]

---

(1) شرح ابن بطال 459/7

(2) داود بن علي أبو سليمان أخذ العلم عن اسحاق بن هويه و كان زاهدا متقللا انتهت ليه رياسة العلم ببغداد توفي سنة (270ه) (طبقات الفقهاء للشيرازي) ص92

(3) شرح ابن بطال 351/1.

(4) شرح ابن بطال للبخاري كتاب الوضوء باب لايبول في الماء الدائم 351/1

(5) شرح ابن بطال للبخاري كتاب الوضوء باب لا يبول في الماء الدائم 351/1

قال ابن بطال: ولم يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل نسب الى العلم وليس من أهله، اسمه داود بن علي فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به، قليلا كان الماء أو كثيرا... [1]

4- عدم تعرضه لشرح كل كتب صحيح البخاري، لأن جل اهتمامه على الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية. فهناك بعض الكتب لم يذكرها كمناقب الصحابة، وتفسير القرآن، والفضائل.

5- يختصر المصنف متون الأحاديث عندما يسردها، فأحيانا من وسطها وأحيانا من أولها، وأحيانا أخرى من أخرها .

و مع هذه المأخذ إلا أنها لا تنقص من القيمة العلمية، لهذا الكتاب الذي يعد موسوعة بالغة الأهمية والقيمة، لما يحويه من شرح فقهي ميسر للجامع الصحيح للإمام البخاري، الذي يعد أوثق و أصح كتب السنة الموجودة بين يدي الأمة.

ملخص للمبحثين:

إن شرح أبي الحسن بن بطال لصحيح البخاري يعد شرحا فقهيا من الدرجة الأولى، و مما يدل على ذلك، اقتصاره في بعض الأبواب على قوله" و لا فقه في هذا الباب" مثل

[1] شرح ابن بطال352/1

باب: الفحولة من الخيل 69/5. من كتاب الجهاد وأنه لا يكرر شرح الحديث إذا شرحه مرة.

وكما قال الكرماني[1] في مقدمة شرحه : و غالبه فقه مالك من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب.

فهو يستنبط الأحكام الفقهية على الأصول العامة للمذهب كما أنه يعد من كتب الفقه المقارن فهو يضم في طياته مسائل خلافية بين علماء الأمة و يحاول عرض أدلة كل مسألة و الترجيح، بما يظهر له أنه الصواب فيها، إلا أنه في كثير من الأحوال، يرجح مذهب مالك و ذلك بقوله"و الحجة لمالك": وهو يناقش أدلة الآخرين بأسلوب علمي واضح و عبارات متقنة.

كما أنه نافذة تطل على تراث علمي ضخم لكثير من العلماء الذين ابتليت الأمة بغياب كثير من أقوالهم، أو فقدانه، و هؤلاء العلماء نجد ابن بطال يعرض أقوالهم في الكتاب و مع أنه شرح فقهي إلا أنه يحمل في طياته آثارا واردة عن الصحابة والتابعين، ومن دونهم في تفسير الآيات، و الأحاديث النبوية. مع مناقشته لبعض العلماء والمذاهب الفقهية في المسائل الخلافية و ميله في أكثر الأحيان إلى التمسك بما قوي دليله. و كثرة مقولاته عن مالك رحمه الله و أصحابه وأصحابهم حتى صار من المصادر العالية في توثيق نصوص مالك و الرواية عنه.

كما اعتنى ابن بطال في شرحه بمحاسن الشريعة و مقاصدها و حكمها و تظهر كثيرا، في مقاصد الخاصة بالسياسة الشرعية (الراعي والرعية). وهذا نظرا للإضطربات التي كانت سائدة في تلك الفترة.

---

[1] الكرماني : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث اشتهر في بغداد له مؤلفات كثيرة منها شرح صحيح البخاري، توفي سنة 786هـ (الاعلام للزر كلي 153/7)

ومما جعل الكتاب شيقا وممتعا للقارئ من غير سآمة ككتب الفروع الأخرى استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الحديث بالإضافة إلى المواعظ الزهدية و التذكيرية.

والذي يدل على أهمية الكتاب و قيمته العلمية، اقتباس الأئمة الشراح للجامع الصحيح منه مثل الكرماني و ابن حجر[1] والنووي[2] و غيرهم.

فمثلا الكرماني يقول في باب:كيف كان بدئ الوحي إلى الرسول صلى الله عليه و سلم.

و قال أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي:معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى إلى محمد صلى الله عليه و سلم كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام لأن الوحي ينقسم إلى وجوه[3]

واقتباسات الحافظ ابن حجر لا تكاد تحصى عددا.

المبحث الثالث: منهج الاستدلال عند ابن بطال.

ابن بطال كما سبق أنه من المدرسة الأندلسية التي اعتنت بالجامع الصحيح من الجانب الفقهي، غير أنه لا يخرج عن مذهب الإمام مالك رحمه الله، كبقية الأندلسيين من المالكية. فهو في تنظيره

(1) ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني علم الأعلام و أمير المؤمنين في الحديث. له مصنفات كثيرة منها "فتح الباري" توفي سنة(852هـ) (شذرات الذهب لابن العماد 9/295-297)

(2) النووي: محي الدين. أبو زكريا يحي شرف بن مرى الحزامي صاحب التصانيف ولد سنة(631هـ)الإمام الفقيه، لازم الاشتغال و التصنيف وتخرج به جماعة. له كتاب المجموع. توفي سنة(676هـ) (طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله الدمشقي4/254-257)

(3) شرح الكرماني علي صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان 1981 1/14.

و احتجاجه لا يخرج عن الأصول والقواعد المرسومة في المذهب و لذا نجد أن كتاب ابن بطال ثري في فقه مالك- رحمه الله – أصولا وفروعا و قواعدا.

المطلب الأول: منهجه في الإستدلال عامة.

من الأصول التي استدل بها ابن بطال في كتابه إجمالا.

الفرع الأول: القرآن

الكتاب القرآن: اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته (1).

فالإحتجاج عند ابن بطال منه كثيرا، حيث يورد النص القرآني فيحتج بعمومياته، و ظواهره، و منطوقة، ومفهومه، وسائر دلالته في أصول الفقه عند المالكية والأمثلةلا تكاد تحصى. لأنه الأصل الأول الذي تنبني عليه الأصول.

الفرع الثاني: السنة النبوية

السنة هي ما انتسب إلى النبي ﷺ من الصفات ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، ومن الأقوال والأفعال، ويدخل في الأفعال تقريره ﷺ، لأنه لا يقر أحدا على باطل[2].

(1) الجواهر الثمينة للحسن المشاط تحقيق أبو سليمان عبد الوهاب دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1990 ص124

(2) نثر الورود للشنقيطي، دار المنارة، جدة، السعودية ، ط3، 2002، 360/2.

بأقسامها سواءا كانت قولية، أو فعلية، أو تقريرية، و هذا هو القصد الذي وضع له الكتاب لأنه، يشرح كتاب "الجامع الصحيح للإمام البخاري" الذي يعتبر أصح كتاب بعد القرآن، واحتل من بين الكتب الصدارة والاهتمام، وكان من أحسنها تصنيفا وأجودها تأليفا، و أصحها حديثا، وأجمعها علما وقد سماه مؤلفه "الجامع الصحيح"،

فتلقته الأمة بالقبول، وانتشرت روايته في الآفاق.وهو يورد منها جميع أنواع الدلالات. مثل النصوص القرآنية، فمنها العموم، و الظواهر، والمفهوم، والمنطوق.....ألخ.

الفرع الثالث: الإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين في أي عصر على أي شيء، واتفق عليه بعد وفاته ﷺ[1] وقد تردد في الكتاب كثيرا، واحتج به في مسائل عديدة، وهذا ينفع جدا في الوقوف على درجة الخلاف الواقع في الأبواب الفقهية.

1) فأحيانا ينسب الإجماع إلى الصحابة و يقول لا خلاف لهم في ذلك فيجزم به مثل: باب لاتقضي الحائض الصلاة وهذا حديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضي الصلاة،و لا خلاف في ذلك بين الخلف، و السلف، إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم، و لا يعدون خلافا، لشذوذهم عن سلف الأمة[2]

2) إدعاء الاجماع في بعض المسائل و ليس فيها إجماعا

باب: فضل الوضوء و الغر المحجلين من أثار الوضوء.

و هذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، و قد كان الرسول ﷺ وهو أبد الناس إلى الفضائل و أرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا[3].

---

[1] المصدر نفسه، 425/2.

[2] شرح ابن بطال 448/1

[3] المصدر نفسه 221/1

و تعقبه الإمام النووي: وأما دعوى أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض[1] اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق و الكعب فباطلة و كيف تصح دعواهما و قد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا، كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصريحة[2]

ومن الإجماعات التي نقلها المؤلف :

في باب: السبق بين الخيل

قال: وفيه إن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أومتقاربة؛ وألا يسابق المضمر غير المضمر، وهذا إجماع من العلماء، لأن صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمر ستة أميال أو سبعة أميال، وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا[3]

فمسائل الإجماع عند ابن بطال لا تكاد تحصى، وقد أكثر من نقل الإجماع.

الفرع الرابع:قول الصحابي وعمله

وهذه منقبة حميدة حيث نجد هذا الكتاب قد اعتنى عناية كبيرة بآثارالصحابة في تفسير الآيات والأحكام والاحتجاج بأقوالهم في مسائل كثيرة من الكتاب، فأحيانا ينسب القول، أو الفعل الى واحد وأحيانا إلى جماعة.

---

[1] عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الائمة وشيخ الإسلام،حامل لواء المنثور والمنظوم مع يقظة و فهم، له تآليف كثيرة منها إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا و ترتيب المدارك وغيرها ولد سنة (476هـ) و توفي سنة (544هـ) (شجرة النور 205/1)

[2] شرح النوري لصحيح مسلم، كتاب الطهارة. باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 134/3

[3] شرح ابن بطال 71/5-72

أ- فعل الصحابي.

باب: الأضحى والمنحر بالمصلى

إنما هذه من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين وكان ابن عمر يذبح بالمصلى ولم ير ذلك مالك لغير الإمام[1]

ب- قول الصحابي.

باب: أجر السمسرة وقال ابن عباس : لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك[2]

وهذا مع اختلاف العلماء في أجر السمسار.

وفي باب: فصل صلاة الفجر في الجماعة

قال المؤلف: قد بين في هذا الحديث المعنى الذي أوجب التفضيل لشهود الفجر في جماعة وهو اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها.

ولقد قال عمر بن الخطاب: لأن أشهد الفجر في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة[3]

الفرع الخامس : القياس

القياس هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة حكم عند المثبت[4]

---

[1] شرح ابن بطال 6/16-17

[2] المصدر نفسه 6/400

[3] شرح ابن بطال 2/278-279

[4] نهاية السول شرح منهاج الأصول لأسنوي، دار عالم الكتب، 2/4.

القياس وهو أكثر أوجه، الاستدلال عند ابن بطال؛ ويكون بالنظر والاعتبار والقياس الصحيح والمعقول، وهو يقره بأنه دليل من الأدلة الشرعية.

ففي باب من شبه أصل معلوما بأصل مبين

قال المؤلف: قوله: من سببه أصلا معلوما بأصل مبين، فبين ليفهم السائل، هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل... وهذا كله هو عين القياس. وبهذين الحديثين احتج المزني على من أنكر القياس[1]

فجاء الكتاب يستوعب مادة غزيرة من الاستدلال بالقياس على اختلاف أنواعه ومراتبه.

وفي باب: ماكان النبي ﷺ يسأل فيما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولايجيب حتى ينزل عليه ولم يقل برأي ولاقياس لقوله تعالى:

﴿ ✦✎✍✂🖂🖮🗁◆❻❐🕮✎✍□▦✎▤ ﴾ [2]

وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية

قال المهلب : هذا الباب ليس على العموم في أمر. النبي عليه الصلاة و السلام لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص[3]. إذا قد علم أن الله – تعالى – لا بد أن يكمل له الدين والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعني[4]

الفرع السادس :الإستحسان

[1] شرح ابن بطال 360/10-361

[2] النساء 105

[3] المصدر نفسه 355/10

[4] شرح ابن بطال 356/10

الإستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين أو هو تخصيص الدليل العام بالعادة[1]وقد ورد في الكتاب في مواطن كثيرة منها:

ففي باب : القضاء على الغائب وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقضي بذلك في الدين ولا يقضي به في أرض ولا عقار وفي كل شيء كانت له فيه حجج إلا أن تكون غيبة المدعى عليه طويلة[2].من ذلك حكمه على الغائب وإنشاء صورة من ذلك على جهة الاستحسان[3]

الفرع السابع :المصلحة.

المصلحة هي حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتبارا وإلغاء[4]

استدل بها المؤلف في مواضع كثيرة لأنها تعد من الأصول التي استدل بها الإمام مالك، وأكثر منها مثلا.

باب: استئجار الرجل الصالح.

قال المهلب... وإنما دخل في هذا الباب حديث " الخازن الأمين احد **المتصدقين**[5] " لان من استؤجر على شيء فهو فيه أمين وليس عليه فيه شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا أن يضيع تضيعا معلوما فعليه الضمان وقال مالك : لا يضمن المستأجر ما يغاب عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه.

وهذا كله بناءا على المصلحة.

---

[1] نثر الورود للشنقيطي، 571/2.

[2] المصدر نفسه 251/8

[3] قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي، دار القلم دمشق، ص 97

[4] بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر نقا، من التراث الإسلامي،المملكة العربية السعودية، 287/3.

[5] شرح ابن بطال لصحيح البخاري كتاب الاجارات باب استئجار الرجل الصالح 386/6.

باب: رعي الغنم على قراريط وقال مالك: وليس على الراعي ضمان وهو مصدق فيما هلك أو سرق؛ لأنه أمين كالوكيل؛ إلا أن يفرط أو يتعدى[1]

الفرع الثامن : سد الذرائع

الذريعة إلى الشيء الوسيلة المؤدية إليه، يعني أن الذرائع إلى الحرام يجب سدها، والذرائع إلى الواجب يجب فتحها، والذرائع إلى المندوب يندب فتحها، ويكره سدها، والذرائع إلى المكروه يندب سدها ويكره فتحها[2]والاستدلال بها كثير في الكتاب، ويصرح بأنها من أصول الإمام مالك مثال : باب من اسبترأ لدينه وعرضه.وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن ينال من عرضه بذلك في حديث رواه. أو شهادة شهد بها[3]:

باب: سرعة انصراف النساء من الصبح

هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال، والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج ومواقعة الاثم في الاختلاط بهن[4].

الفرع التاسع :العرف.

والاستدلال به كثير في الكتاب، وسيأتي الكلام عليه في قاعدة "العادة محكمة "

---

[1] شرح ابن بطال 368/6

[2] نثر الورود للشنقيطي، 575/2.

[3] المصدر نفسه 117/1

[4] المصدر نفسه 472/2

الفرع العاشر: عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة حجة عند مالك في ما لا مجال للرأي فيه[1] وقد احتج به وانه من الأصول القوية عند المالكية وأعمله الإمام مالك في أغلب الفروع الفقهية.

مثال: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[2] **قال ابن القصار[3] لم ينقل عن" النبي – عليه السلام "** – أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا، ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية.

الفرع الحادي عشر: شرع من قبلنا

وقد استدل به في بعض مواطن الكتاب ومن ذلك في باب سجدة " ص"[4]

وقالت طائفة بالسجود في " ص"، وبه قال مالك، وقد روى عن ابن عباس مثله، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء عن المجاهد[5] أنه سأل ابن عباس أأسجد في ص ؟ فقرأ

﴿ ... ﴾[1] حتى انتهى ﴿ ... ﴾[6]

---

[1] نثر الورود للشنقيطي، 431/2.

[2] شرح ابن بطال 531/3-

[3] ستأتي ترجمته.

[4] انظر شرح ابن بطال 55/3.

[5] مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة، وأخذ عنه، وحدث عنه قتادة، وعمر بن دينار، قال قتادة "أعلم من بقي بالتفسير مجاهد" توفي سنة (103ه) (طبقات المفسرين لاحمد بن محمد الادندي تحقيق سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 1997 ص11.

[6] الانعام 84

فقال نبيكم ممن أمرأن يقتدى بهم فاحتجاج ابن عباس بالقران أولى من قوله: ليس ص من غزائم السجود

الفرع الثاني عشر: الاستصحاب

الاستصحاب هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول[2]

وقد استدل به ابن بطال في كثير من مواضع الكتاب ففي مسألة استصحاب اليقين في الطهارة

باب:لاتقبل صلاة بغير طهور[3].

... وهو نحو قوله للمصلي إذا أمره باستصحاب اليقين في طهارته أي لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها.

هذه أهم الأصول التي استدل به ابن بطال، واستعملها للاحتجاج أثناء تأصيله للفروع الفقهية، وقد تعد أخرى منها قواعد أصولية منها على سبيل المثال:

(1)- استعمال عموم الألفاظ[4]

(2)- الحكم بالدليل[5]

(3)- القضاء بالخاص على العام[6]

(4)- الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص[1]

---

(1) الانعام 90

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، 262/3.

(3) شرح ابن بطا ل 218/1

(4) المصدر نفسه 482/3

(5) المصدر نفسه 216/6

(6) المصدر نفسه 529/3

المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية

الفرع الأول منهجه في الاستدلال بالقواعد الكلية:

1تمهيد: إن القواعد الفقهية تتفاوت في أنواعها و مراتبها و أعلى هذه المراتب، تلك التي تشمل معظم الفروع الفقهية، من معاملات و عبادات، وأحوال شخصية، و لقد أولاها الفقهاء اهتماما كبيرا.قال صاحب الفروق[2]: و هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، و يشرف، و يظهر رونق الفقه و

---

[1] المصدر نفسه 482/3

[2] الفروق للقرافي، عالم الكتب بيروت 03/1

يعرف، وتتضح مناهج الفتوى و تكشف.و قال صاحب الجواهر التمنية[1]: و أما القواعد التي أسس عليها الفقه فخمسة:

- الأولى: الضرر يزال
- الثانية: المشقة تجلب التسيير
- الثالثة: اليقين لا يزول بالشك
- الرابعة: العادة محكمة
- الخامسة: الأمور بمقاصدها

و من الذين أرجعوا فروع الفقه إلى هذه القواعد الكلية الخمس الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف إذ يقول:

وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد * خمس لا خلف فيها وارد[2]

فالقواعد الفقهية، هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها، قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين تعتبر أصولا يقيسون بها ويبنون عليها، ويعللون بها، وان كانت

[1] الجواهر التنمية في بيان أدلة عالم المدينة، حسن محمد بن المشاط تحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إ براهيم دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط الثانية 1990ص 290- 293

[2] ايصال السالك، محمد بن يحي المختار الولاتي علق عليه مراد بوضالة دار ابن حزم بيروت – لنان ط1 2006م ص 192-203

لم تفرد بالتدوين قبل ذلك[1] والقواعد الفقهية هي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد بجمعها ؛ أو الى ضابط فقهي يربطها..... فهي ثمرة للأحكام الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة[2]وتتجلى أهمية القواعد الفقهية ان الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين لا حصر لها وبذلك كانت مسائل الفقه وفروعه كثيرة متعذر حصرها، فاضطر الفقهاء ؛ إلى ضبط مسائلها ليسهل الرجوع إليها[3] صاحب الديباج[4] في ترجمة ابن بشير[5] وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابة "التنبيه " وهي طريقة.

ويشير صاحب الديباج بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية اذ هي محل الخلاف، أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها. وإطلاق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية كان شائعا في ذلك العصر[6]

2منهج ابن بطال في الاستدلال بالقواعدالكلية:

إن أهم ميزة يتسم بها ابن بطال في كتابه، أنه يأصل و يستدل للفروع من أصح كتاب – بعد كتاب الله عز و جل – أي الجامع الصحيح للبخاري، فهو لا يعرض المسائل عارية عن الدليل، بل يطيل النفس في جلب الأدلة، خصوصا القواعد الفقهية الكبرى،

---

(1) المدخل الفقهي العام للزرقا مطبعة طرب دمشق 1968 949/2

(2) أصول الفقه محمد ابو زهرة دار الفكر العربي القاهرة **ص 8**

(3) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي رمضان علي الشرنباصي الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 2000ص 284

(4) الديباج المذهب لابن فرحون 241/1

(5) بن بشير هو أبو الطاهر التنوخي كان عالما مفتيا جليلا، واماما في الاصول والعربية، والحديث من العلماء والمبرزين له كتاب "التنبيه" و" الانوار البديعية إلى أسرار الشريعة " وذكر انه قتل شهيدا (الديباج لابن فرحون) 241/1

(6) القواعد للمقري تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد الهامش، من التراث االإسلامي، العربية السعودية 117/1

بحيث لا نجد بابا من أبواب الكتاب تخلو منها، و هذه ثمرة الفقه، تظهر في تعليل الأحكام الفقهية، و الاستدلال بها على الحوادث الاجتهادية.

مثلا:

أ-قاعدة الأمور بمقاصدها: عندما يتكلم على النية، و أنها أساس العمل و روحه. باب:

المصلي يناجي ربه[1] فيه فضل الصلاة على سائر الأعمال، لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة، فينبغي له إحضار النية فيها و ترك خواطر الاشتغال عنها، و لزوم الخشوع، و لايقدر على ذلك إلا بعون الله له.

باب: الرياء في الصدقة[2]

ولا ينفع عمل بغير نية.لقوله صلى الله عليه وسالم "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى**"[3]

باب: من لبى بالحج و سماه[4]

قال المؤلف: السنة لمن أراد الحج أن ينويه و يسميه عند التلبية به، و كذلك في القرآن و التمتع،

وعلى هذا جمهور الفقهاء لقوله عليه الصلاة و السلام"إنما الأعمال بالنيات "

فيظهر من كلامه أنه يجعل قاعدة " الأمور بمقاصدها " كدليل يخرج عليها كثيرا من فروع الفقه، و الحوادث الاجتهادية.

ب-قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

---

[1] شرح ابن بطال 119/1-120

[2] شرح ابن بطال 410/3

[3] سيأتي تخريجهفيبداية الفصل الثاني.

[4] شرح ابن بطال 253/4

فهذه القاعدة من أمهات القواعد، التي ينبني عليه جزء كبير من الفروع الفقهية.

ففي التثبت باليقين و ترك المشكوك، بنى ابن بطال أغلب الفروع الفقهية حيث نجده مثلا:

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ و هل يعرض على الصبي الإسلام؟[1]

و فيه: أنه يجب التثبت في أصل التهم، و أن لا يستباح الدماء إلا باليقين

باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم " **إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا** "[2] و جمهور الفقهاء: على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضي رمضان إلا بيقين مثله، لأنه ممكن في الشهر أن يكون تسعة وعشرون يوما، فالرؤية تصحح ذلك و توجب اليقين بإكمال العدة ثلاثين يقينا.

باب: الشركة في الرقيق. [3]

الشركة بيع البيوع تجوز في العبيد و في كل شيء، و كل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء، أو هبة أو غيره، إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة فإنها يتقاومانها و تصير لأحدهما بثمن قد عرفه، لأنه لا تحل الشركة في الفروج و لا إعارتها، و يدرأ عنه الحد بالشبهة.

ج-قاعدة المشقة تجلب التيسير:

---

[1] شرح ابن بطال 343/3

[2] المصدر نفسه 27/4

[3] شرح ابن بطال 22/7

و قد اتفق عليها الفقهاء، واعتبروها من كبريات القواعد الفقهية، لأن تكليف الناس بما لا يطيقون غير مقصود من الشارع.

و نجد ابن بطال، قد أعطى لهذه القاعدة في أغلب أبواب الفقه، أهمية كبيرة وتبين ذلك في الاستدلال بها في مواضع كثيرة.

ففي باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي[1]

قال ابن بطال: فيه انه كان يتجوز في السجود في الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس

باب : من أفطر ليراه الناس[2]

قال المؤلف:وهذا الحديث بين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به، ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم، وأضربهم فأراد الرفق والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى:﴿ ☜☠➔⌛⃠✍ ✦✎✍✂ ☜←⑨③🇽❷☜③ ﴾ ☜☠➔⌛⃠✍ ←⑨③🇽❷☜③ •••◆❐ ◆❷⇔○☜⑩↘๛◉✍✂ ✂✍◉๛↘ ◆❸⇳❶☜➔ ﴿[3] فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عبادة.

باب: إذا أكل المضطر[4]

اختلف العلماء في أكل المضطر الميتة، فقال مالك : أحسن ما سمعت في المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتزود منها، فاذا وجد غيرها طرحها.

والتيسير ومراعاة أحوال المكلفين، من ميزات هذه الشريعة السمحاء وقد اعتنى ابن بطال بها كثيرا في الاستدلال بها في الأحكام الفقهية.

---

(1) شرح ابن بطال 336/2

(2) شرح ابن بطال 4 /89

(3) البقرة 185.

(4) شرح ابن بطال 5 /456

د- قاعدة الضرر:فهذه القاعدة كسابقتها فهي تراعي أحوال الناس وقد استدل بها ابن بطال في كتابه، في مواضع لا تحصى عددا ونبين ذلك في بعض الأبواب.

باب : المرأة وحدها تكون صفا[1]

هذا الحديث أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يقمن معهم في صف لأن الفتنة تخشى منهن.

باب: المريض يطوف راكبا[2]

قال المهلب : وفيه أنه لايجب أن يطوف أحد بالبيت في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس، ولا يطوف بين المصلين، وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم.

وفيه ان ترك أذى المسلمين أفضل من صلاة الجماعة.

باب : هل يقرع في القسمة والاستهام[3]

قال المهلب : وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وإن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه دون صاحب العلو وأن لصاحب العلو منعه من الضرر.

فهذه بعض الاستدلالات لقاعدة الضرر يزال وهي كثيرة عند المؤلف وهذا يمشي مع القاعدة العامة للشريعة الإسلامية وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد يقدم على جلب المصالح.

هـ -قاعدة العادة المحكمة :

---

[1] شرح ابن بطال 348/2

[2] المصدر نفسه 313/4

[3] المصدر نفسه 13/7

إن العرف، والعادة لهما نصيب وافر في الأحكام والفروع الفقهية، وعليه يرتكز أغلب الفقه الإسلامي.

ونجد أن ابن بطال، استدل به في مواطن كثيرة، وفي جميع الأبواب من العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية وغيرها فنعطى مثالا

باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض وما تصدق النساء في الحمل والحيض فيما يمكن من الحيض[1]

قال إسماعيل بن إسحاق:... معنى هذا الحديث وهو يقوي مذهب أهل المدينة إنما العدة أن تحمل على المعروف من الحيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذي لا يكاد يوجد ويعرف.

باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه

لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه لكن لما كانت امرأة الرجل لها الحق في ماله وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة المال ولا إسرافا، ولكن بقدر العرف والعادة[2]

باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة[3]

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها، هذا اذا كان الذي يعطاه مما يرضى به، فان أعطى مالا يرضى به فلا يلزم ورد إلى عرف الناس.

---

[1] المصدر نفسه 454/1

[2] المصدر نفسه 221/3

[3] شرح ابن بطال 332/6-334

وقال ابن بطال : العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها، ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري[1]

فهذه بعض استدلالات ابن بطال في مجال العرف والعادة من شرحه للجامع الصحيح، وهذا قليل من كثير. وهذا الاستدلال بمفهومه العام يوضع لنا طريقة استخراج واستنباط الفروع الفقهية، ويبين لنا مرونة الشريعة الإسلامية. وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد أشاد صاحب صاحب الفروق[2] بأهميتها حيث قال : والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى.

الفرع الثاني منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية: يستوعب كتاب ابن بطال مادة وافرة في القواعد الفقهية لأنه عنى بالفروع الفقهية وبمسائل الخلاف التي تستوجب على الفقيه، الاستدلال بها فكتب الخلاف والتخريج والتفريع من أغنى كتب الفقه مادة للقواعد الفقهية سواء منها القواعد التي يؤصل بها الفقيه فروع مذهبه ويقعدها، أو التي يهتم فيها بتقعيد الفقه الإسلامي بصفة عامة[3] فان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في

---

[1] المصدر نفسه 333/6

[2] الفروق للقرافي 1/2-03.

[3] قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي ص 171.

القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وادعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم؛ لا بد له أن يجمع بين بابين إجمالي تتشوف إليه النفوس، وتفصيلي تسكن إليه[1] وعلم القواعد الفقهية كغيره من العلوم، ولم يظهر في شكل مكتمل، وإنما شهد تطورا، وإثراءا وتنوعا عبر العصور[2]. وقد عنى ابن بطال بفروع الفقه المالكي التي بسطها في التنظير، والتقعيد والاستدلال،والتعليل، فحوى الكتاب عدد مهم من القواعد الكلية وغيرها في العبادات، والمعاملات وسائر أبواب الفقه.وفيما يأتي نعرض بعض القواعد التي اعتمد عليه المؤلف في الاستدلال.

1- ضوابط فقهية في العبادات: أ- وهو قوله عليه الصلا ة و السلام" **كل ما أسكر فهو حرام"**[3]

ويستخرج منه قاعدة أخرى وهي: وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة.

ب- كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به[4]

ج - ما خرج من المخرجين معتادا أنه ينقض الوضوء[5]

د - ما يوطأ ويبسط فإنه ملبوس[6]

ه - القرعة أصل من أصول الشريعة في تبديت من استوت دعواهم في الشيء[7]

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي 11/1

(2) القواعد والفوائد الاصولية لابي الحسن علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام ت (803ه) حققه عبد الكريم الفضلي مقدمة المحقق المكتبة العصرية بيروت- لبنان ط2 1999 ص6

(3) شرح ابن بطال كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر 359/1-361

(4) المصدر نفسه 289/1

(5) المصدر نفسه 273/1

(6) المصدر نفسه 44/2

(7) المصدر نفسه 244/2

و- الفضائل لا تدرك بالرأي، وأنا تدرك بالتوقيف[1]

ي- قال عليه الصلاة والسلام"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]

ز- كل من رجع إلى إصلاح ما بني عليه من صلاته فليرجع بإحرام[3]

ح- كل من تكلم في صلاته عامدا لمصلحتها أن صلاته تامة[4]

ط- كل ما أديت زكاته فليس بكثير[5]

ك- لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[6]

ل- تقدير الأوقات بأعمال اللأبدان والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل[7]

فهذه بعض القواعد التي اقتصرنا عليها من جملة قواعد كثيرة في العبادات فهي لا تكاد تحصى.

2- قواعد فقهية في المعاملات :

أ- كل شيء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو أكل المال بالباطل[8]

ب- القرض الذي يجر منفعة هو الربا[9]

ج- كل ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين، كل مانص الله على تحريمه فهو الحرام البين[10]

---

[1] المصدر نفسه 276/2.

[2] شرح ابن بطال لصحيح البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن 488/2

[3] المصدر نفسه 218/3

[4] المصدر نفسه 222/3

[5] المصدر نفسه 405/3

[6] المصدر نفسه 451/3

[7] المصدر نفسه 44/4

[8] المصدر نفسه 191/6

[9] المصدر نفسه 191/6ا

[10] المصدر نفسه 192/6

د- أموال المسلمين لا يحرم منها الا ماله قيمة ويتشاح في مثله[1]

ذ- البيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود[2]

ر- هل القبض شرط في صحة البيع أم لا؟[3]

ز- المسلمون عند شروطهم[4]

م- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[5]

ن- الأموال تملك بالعقود في الأبدان وفي الأموال، وفي الأبضاع، وفي المنافع[6]

س- لا يجوز بيع مالم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم[7]

ش- الغرر وهو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد[8]

ص- أصل البيوع إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز، وإذا كان يسيرا تبعا جاز لأنه لا تخلو منه[9]

ض- بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم[10]

ط-الأصول المجتمع عليها في المستهلكات إنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة[11]

ظ-الأصول على ضربين مضمون بالمثل، ومضمون بالقيمة[1]

---

[1] شرح ابن بطال 198/6

[2] المصدر نفسه 215/6

[3] المصدر نفسه 228/6

[4] المصدر نفسه 236/6

[5] المصدر نفسه 244/6

[6] المصدر نفسه 245/6

[7] المصدر نفسه 271/6

[8] **المصدر نفسه 273/6**

[9] المصدر نفسه 274/6

[10] المصدر نفسه 272/6

[11] المصدر نفسه 277/6

ع-كل بيع يؤدي إلى عدم تصرف المشتري في المبيع فهو فاسد[2]

ف- كل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافا معلوما بمجهول ومجهول بمجهول[3]

ق-الشفعة في كل مالم يقسم[4]

ك- لا شفعة إلا في المشاع بين الشركاء[5]

ل- لا شفعة إلا في الأرضين والرباع[6]

هذه بعض القواعد والضوابط؛ والكتاب لا يكاد يخلو منها لكثرة التفريع واستدلال المؤلف بها كثيرا.

قواعد في نظرية الضمان :

أ) المبيع إذا كان مما يغاب فهلك قبل القبض فضمانه من البائع[7]

ب)- الغلة بالضمان[8]

ت)- الأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل[9]

ث)- من استؤجر على شيء فهو فيه أمين[1]

---

[1] المصدر نفسه 279/6

[2] المصدر نفسه 296/6

[3] المصدر نفسه 299/6

[4] المصدر نفسه 335/6

[5] المصدر نفسه 376/6

[6] المصدر نفسه 376/6

[7] شرح ابن بطال 264/6

[8] المصدر نفسه 277/6

[9] المصدر نفسه 277/6

ج)- ليس على الأمين ضمان إن فسد أو تلف هذا الشيء إلا أن يضيع تضييعا معلوما فعليه الضمان[2]

ح)- ليس على الراعي ضمان[3]

خ)- تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر[4]

قواعد في نظرية العقد:

أ-الأموال تملك بعقود في أبدان، و في أموال، وفي أبضاع، و في منافع[5]

ب- إن تأخر قبض رأس المال يومين و ثلاثة بغير شرط في العقد جاز[6]

ت-لا تلي المرأة عقد نكاح بحال[7]

ث- البيع يتم فيه بالعقد[8]

ج- إنما تراعى السلامة في حال عقد البيع[9]

فهذه بعض القواعد المتعلقة بنظرية العقد و هو يستوعب مادة كبيرة من هذه القواعد و نقتصر على بعضها فنلاحظ أن ابن بطال لم يترك نوعا من أنواع القواعد، إلا استدل بها و طبقها في أغلب الأبواب الفقهية إن لم نقل جلها.

---

(1) لمصدر نفسه 385/6

(2) المصدر نفسه 385/6

(3) المصدر نفسه 386/6

(4) المصدر نفسه 508/6

(5) شرح ابن بطال 245/6

(6) المصدر نفسه 365/6

(7) المصدر نفسه 446/6

(8) المصدر نفسه 265/6

(9) المصدر نفسه 272/6

ملخص المبحث الثالث :إن منهج الإمام ابن بطال، في إستدلاله بالقواعد الفقهية الكبرى وفي جعلها أنها أصل مستقل لأنها نابعة من القرآن الكريم منذ نزوله وصدور السنة النبوية إلا أنها كانت في غاية العموم والسعة ونظرا لحركة التقعيد الفقهي عبر تاريخ الفقه الإسلامي وولوع الفقهاء وجهودهم في إرجاع الفقه إلى قواعد كلية جاهزة أثمرة بإرجاع الفقه إلى القواعد الكلية الكبرى التي أسس الفقه عليها.ولما سئل ابن عرفة[1] هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؛ فأجاب بان من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب[2]وبما أن هذه القواعد الكلية هي قواعد أكثرية وأغلبية فوجود بعض أحكام استثنائية لهذه القواعد أو غيرها لا تأثير لها[3].

وتبين هذا جليا عند ابن بطال لأن كتابه أكثره فقه ودرج على كثير من المسائل الفقهية الخلافية، التي تسمى بالفقه المقارن – في يومنا هذا.

الشيء الذي أدى به إلى الاستدلال بالقواعد الفقهية واستعمالها على اختلافها عامة والقواعد الكلية الكبرى خاصة وهذه ثمرة فقه الخلاف حيث نجد العلماء يفرعون كل ما لديهم ليستدلون بعد ذلك ويقعدون و، ويؤصلون لمذاهبهم والدفاع عنها وعن آرائهم.

وهذا هو الذي ينفض الغبار على الفقه اليوم، ويبعد عنه التحجر والجمود لببقى فقها حيا. يعيش مع الزمان، ويعاصر الحوادث والتطورات.

---

(1) ابن عرفة : محمد بن محمد الورغيمي التونسي إمامها وعالمها وخطيبها،لازم الشيوخ الجلة أخذ عن الإمام ابن عبد االسلام. له تآليف منها " الحدود " توفي سنة (803ه) (نيل الابتهاج لأحمد بابا 127/2-130

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 1995 53/1

(3) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 18/1

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية وإستعمالاتها عند ابن بطال ـ

تمهيد:

إن شرح صحيح البخاري لابن بطال يستوعب مادة غزيرة من القواعد الفقهية الكلية.وتنجلي أهميتها في الفروع الفقهية، التي لا تكاد تحصى، وهي تنحصر تحت هذه القواعد.

قال الزركشي : "فإن ضبط الأمورالمنتشرة والمتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم، لا بد أن يجمع بين بابين اجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه[1].

وهذه القواعد تشمل معظم الفروع الفقهية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وسياسة شرعية وأداب وغيرها.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها واستعمالها عند ابن بطال

المطلب الأول: معنى الأمور بمقاصدها وأدلتها

الفرع الأول : معنى الأمور بمقاصدها

1- معنى الأمور

أ- **لغة:** جمع أمر الحال والشأن[2]، وفي التنزيل:﴿ ﴾ [3]

قال في مختار الصحاح : يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة . [4]

ب-اصطلاحا: أي ما هو عليه من قول وفعل.[5]

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي 11/1

[2] المعجم الوسيط ابراهيم مدكور دار الفكر ط2 27/1

[3] ال عمران 128.

[4] مختار الصحاح للرازي تعليق مصطفى ديب البغا دار الهدي ميلة الجزائر ط4-1990.مادة أمر ص 23.

[5] لسان العرب لابن منظور دار بيروت للطباعة مادة قصد 3/354-355.

2- معنى المقاصد :

أ- لغة: ق ص د وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.[1]

ب- اصطلاحا: القصد بفتح السكون من قصد: استقامة الطريق، الاعتدال. [2]

3- المعنى الإجمالي:

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي أن أحكام الأمور بمقاصدها ؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها [3].

إذ الحكم المترتب على أمر ما يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر وكل تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية، أو الأخروية. [4]

وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها تتردد بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا [5]

---

[1] لسان العرب لابن منظور دار بيروت للطباعة مادة قصد 3/354-355.

[2] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعرجي دار النفائس، بيروت ، لبنان، ط 2 ، مادة قصد، ص 364 .

[3] شرح القواعد الفقهية أحمد محمد الزرقا دار القلم دمشق ط 2 1989 ص 47.

[4] القواعد الفقهية الكبرى غانم السدلان دار بلنسية للنشر ، المملكة العربية السعودية الرياض 1418 ه ، ص 43

[5] فتح الباري لابن حجر ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة الصفا القاهرة ط 1 2003 ، 1/ 16 ..

الفرع الثاني:

1- أدلتها من القرآن:

ولما كان قصد الإنسان هو أساس العمل، وذروة، سنامه فقد جاءت آيات قرآنية كثيرة تدل على أهميته، ومدى تأثيره في أعمال العباد ونذكر منها على سبيل المثال لا

على سبيل الحصر: قال تعالى« ❐◆✍♦🖉🡅🕭❺🡇❐▩✂☎ ◔◆·

↖🕮♦🖉 ♦×✓🡄🕛◔🖬🡆③➔👍 ➘🖉🖋✂ ☎✂❐←⑨🡐⌛🡕➔◆❿🡄🡆
☎✂❑←☺❿🕭◑↖③◆❐ ◆↗🖉🖋☒▩◆☪↖○ ♦×⇦🡄ℳ🖋🖉✂
🗐 ■❑🗐❑☒🖃❑❽🡆🖋✂ ☎✂❑➔🖋🡕♦↖③◆❐ ■❑🗐❑■🖬❿🕛🡆🖋✂

❐◆❶♦🕓🡆🖮🡄⑩ 🖂🖷🡄🡆🕓♦◑🡆🡆🖋✂ ←Ⅱ③🡄⑩ 🖂🖷🡄🡆🕓♦❶◆❐ «[1]

وقال تعالى « ≏◆❑➔❑◆ ·◔◑ ♦❍🕓♦🡆◔◑ ✋♦ ❸⑥🖂♦🡆🡆🖋✂ ◆❑➔≏ ·◔◑

▯ 🖘▫⇦🡄ℳ🖋🖉✂ ↖🕮♦🖉 ♦×✓🡄🕛◔🖬🡆③➔👍 🡐■❑↖↖🡕⑩🖋🖋♦▫
🡄🡄◔🖬 ♦×✓🡄☺■🖬🕓🖂➔🡆🡆🖋✂ 🕭ᘯ☮◆❻ ★🖉 ←⑨⇳☺❑♦🡆💻🖋✂

«[2]

وقال تعالى: « ❐◆✍✦ ③◆➔🡕☠■🖬🡕↖ 🖋✂◆❐ ⌘Ⅱ🡄✍ 🖂⑨🡅❍🡆▩←☺🡆🡆🖋✂

«[3] 🡄✿✿🕭🖋 ✿☒◔🖬⇔🕓←☺🡆🡆🖋✂

وقال تعالى: « ❐◆◔❶◔◆❐ ✂♦❶◔◑◆❸🡄⌖☒🡾 ∅●⬀❑☐✍☠🡿&◆❸🡄

♦×✓🡄🕛◔🖬🡆③➔👍 ➘🖉🖋✂ ☎✂↓❑♦↖🖂⑩ 🖋✍■🖬ꕥ→🡆🖋🖋☒🖃
🖉♦🕮↖ 🖋✂ℳ🡄⇦×♦ ⑥♦🡆ᘯ♦🖂⑨← 🖋✿✿🕭[1]

---

[1] البينة 5 .
[2] غافر65.
[3] البقرة 220 .

وفي التنزيل آيات كثيرة تدل على القصد الحسن، و الإخلاص لله تعالى في الأمور كلها، لينال المكلف بها الثواب في العاجل، والآجل.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

2- أدلتها من السنة النبوية

إن قاعدة الأمور بمقاصدها شاع استعمالها عند الفقهاء بهذه العبارة الوجيزة ؛ ويرجع أصل هذه القاعدة إلى الحديث المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]، ثم إن الحديث متفق عليه أخرجه الأئمة المشهورون [3]

2- ما جاء في حديث طويل قوله ﷺ : « **يبعثهم الله على نياتهم**»[4]

3- وفي صحيح البخاري في حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك**»[1]

---

(1) لقمان 32 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي عن رسول الله ﷺ دار المعرفة بيروت – لبنان 1/ 11 .

(3) المصدر نفسه 1/ 11 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفت و أشراط الساعة، باب: الخسف الذي يؤم البيت، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت – لبنان 1998 ص 154 رقم 2884.

4- ما أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله « **إنما يبعث الناس على نياتهم** ».[2]

وكلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى والذي أوتي جوامع الكلم ملئ بالحث على النية والقصد الحسن .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

3- **الإجماع:** وأجمعت كلمة العلماء قاطبة، على أن الأعمال ليس المراد منها ظاهرها وشكلها؛ بل قصدها، ونية المكلف لها.

قال السيد قطب: في قوله تعالى « والله يعلم المفسد من المصلح ».[3]

فليس المعول عليه ظاهر العمل، وشكله، ولكن نيته، وثمرته.[4]

قال في إعلام الموقعين: فالنية روح العمل ولبه، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى تحقيق محي الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة – مصر ط 1 1400 هـ تحت رقم 56 .

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد – باب النية – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي 2 / 1414 تحت رقم 4229 .

[3] البقرة 220.

[4] في ظلال القرآن للسيد قطب دار الشروق – بيروت ط 10 1982 ، 2/ 232 .

فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه. [1]

قال العز بن عبد السلام: مبتدأ التكاليف كلها، ومحلها، أو مصدرها القلوب وأول واجب يجب بعد النظر معرفة الله، ومعرفة صفاته، وهي شرط في جميع عباداته، وطاعاته، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب، والأجسام لنفع العباد في الآجل والمعاد إما بالتسبب أو المباشرة، وصلاح الجسام موقوف على صلاح القلوب، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب . [2]

قال الكرماني: وحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » مشهور بالنسبة على آخره غريب بالنسبة

إلى أوله، وليس متوترا لفقد شرط التواتر في أوله، ولكنه مجمع على صحته، وعظم موقعته، و جلالته، وكثرة فوائده، وهو أول الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال الإمامان الشافعي وأحمد: يدخل في ثلث العلم[3]، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا. (4)

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده[5]، أي

حديث « **إنما الأعمال بالنيات** »

فكلام العلماء مستفيض في إخلاص الأعمال لله عز وجل، وأن الأعمال العارية عن النية، والقصد الحسن، لا ثواب عليها.

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم دار الجيل بيروت – لبنان ط 3 /111.
(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 ، 1999، 1/ 132 .
(3) شرح الكرماني على صحيح البخاري المطبعة البهية المصرية ، 1/ 23 – 24 .
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 ، 1973 ص 9.
(5) شرح صحيح مسلم للنووي دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ط 2 ، 1972 ، 53/13 .

المطلب الثاني: النية والقواعد المندرجة تحتها

الفرع الأول: تعريف النية

1- لغة: نوى ونية: تحول من مكان إلى آخر والأمر نية قصده وعزم عليه. [1]

وفي مختار الصحاح: نوى – ينوى – نية ونواه عزم والنوى مثله . [2]

2- اصطلاحا: فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقلبه لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة، أو فرضا، أو نقلا، أو أداءً، أو قضاءاً إلى غير ذلك . [3]

فإن النية هي سر العبودية، وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، فالعمل بغير نية كالجثة التي لا روح فيها، والنية عبادة مشروعة تترتب عليها آثارها في الأعمال، وتتبني عليها أحكامها. [4]

و كما قال ابن عطاء الله السكندري[5]: الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها. [6]

2- محل النية: واعلم أن النية نوع من الإرادة، والإرادة، وأنواعها، والعلم والشك، والظن، والخوف، والرجاء، وجميع ما ينسب إلى القلب هو قائم بالنفس.

---

[1] المعجم الوسيط مادة نوى 965/2 .

[2] مختار الصحاح للرازي مادة نوى دار الفكر بيروت لبنان – دمشق 1978 ص 687 .

[3] الامنية في إدارك النية للقرافي ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1984 ص 8 .

[4] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 46 .

[5] ابن عطاء الله : تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم الاسكندري الشاذلي الامام المتكلم الجامع لأنواع العلوم من تفسير ، وأصول ، وفقه أخذ عن أبي العباس المرسي وياقوت العرشى ، له تأليف منها الحكم توفي سنة (709ه) (شجرة النور الزكية 1/ 292 – 293).

[6] غيث المواهب العلية شرح الحكم العطائية لابن عباد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 ، 1998 ص 19 .

3- شروط النية :

أ - أن تتعلق بمكتسب للناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال، ولذلك امتنع نية الإنسان بفعل غيره لأنه غير مكتسب له.

ب – أن يكون المنوي بها معلوما، أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة، فلا تنعقد.

ج- أن تكون النية مقارنة للمنوى، لأن أول العبادات، لو عرى عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، وتبع له. [1]

المقصود من النية :

والمقصود من النية في العبادات أمران تميز العبادات، قال القرافي في الفرق الثامن عشر: فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى[2] قال المقري[3] في القاعدة التاسعة والثلاثون: كل ما تمحض للتعبد أو غلب عليه شائبته، فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة، والتيمم، وما تمحض للمعقولية، أو غلب عليه شائبته، فلا يفتقر كقضاء الديون، وغسل النجاسة عند الجمهور. [4] و قال أيضا: النية في العبادات للتميز، والتقرب، وفي غيرها للتميز، كوصي الأيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية، ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة

---

[1] الأمنية للقرافي ص 17 .

[2] الفروق للقرافي عالم الكتب بيروت 1 / 130 .

[3] المقري: هو ابو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني الامام المحقق القدوة الفهامة الفقيه الاصولي ، أخذ عن أبي عبد البلوى ، والابلي ، وابن عبد السلام وغيرهم أخذ عنه الشاطبي ، وابن الخطيب ، وابن خلدون ألف كتاب القواعد ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة (756ه) (شجرة النور 1/ 334) .

[4] القواعد للمقري ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد من التراث الاسلامي الجمهورية العربية السعودية 117/1 .

الذمة[1] وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك من وضع الشريعة ؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع .[2]

و أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك.[3]

قال الكرماني: وإنما أورد البخاري هذا الحديث – حديث النية – قبل الشروع في أبواب الكتاب، وقد وافق ما ثبت في علم الكلام، أن أول ما يجب على المكلف هو القصد إلى النظر في معرفة الله تعالى، إعلاما بأن هذا المصنف منوي فيه الإخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة، والرياء، ولما صحح فيه النية، وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام الإسلام.[4]

4- التشريك في النية:

للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام:

1- أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها، وهي ما إذا ذبح الأضحية لله وغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة.

2- أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيها صور منها ما لا يقتضي البطلان، ويحصلان معا، و منها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.[5]

---

[1] المصدر نفسه 1/ 268 .
[2] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي دار الحديث القاهرة 2006 ، 1/ 494 .
[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية دار المعرفة بيروت – لبنان 1965 ، 4/1 .
[4] شرح الكرماني على صحيح البخاري المطبعة البهية 1/ 23 – 24 .
[5] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 12 .

الفرع الثاني: القواعد الفرعية المندرجة تحتها

وتندرج تحتها قواعد كثيرة هي:

1- قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف. [1]

2- قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. [2]

3- قاعدة: القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية. [3]

4- قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. [4]

5- قاعدة: لا ثواب و لا عقاب إلا بنية. [5]

6- قاعدة: الألفاظ إذا كانت نصوصا في شئ غير متردد لم تحتاج إلى نية تعين المدلول لانصرافها بصراحتها لمدلولها .

7- قاعدة: المقاصد من منافع الأعيان، العقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعين.

8- قاعدة: الحقوق إذا تعينت لمستحقيها كالحق المنفرد فانه يتعين لربه بغير نية.

9- قاعدة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدهما إلا بنية

10- قاعدة: النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد. [6]

11- قاعدة: ما لا تدخله النية من الأعمال – أفعال التروك.

12- قاعدة: صلاح العمل بصلاح النية وفساده من فسادها. [7]

13- قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. [8]

---

[1] المصدر نفسه ص44.
[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1/ 18 .
[3] القواعد للمقري 1/ 266 .
[4] إعداد المهج لأحمد بن محمد الشنقيطي دار الفكر العربي بيروت ط1 ، 1997 ص 191 .
[5] لقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 52.
[6] الذخيرة للقرافي تحقيق محمد محي دار الغرب الاسلامي بيروت ط1 ، 1994 1/ 242 – 243.
[7] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 53 .
[8]) الاشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 ، 1998 ، 343/1.

وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة، فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك.

وهي القربات، والألفاظ، والمقاصد، والنقود، والحقوق، والتصرفات. [1]

المطلب الثاني: استعمالات ابن بطال لقاعدة الأمور بمقاصدها

تعد قاعدة الأمور بمقاصدها، من أعمق القواعد جذورا في الفقه الإسلامي؛ لأنها تمثل ثمرته، ولبه، ولقد أشاد بها الفقهاء كثيرا، وما من كتاب إلا وقد حوى الكثير من فروعها والقواعد التي تندرج تحتها. ونجد أن ابن بطال حكمها في أغلب أبواب الكتاب.

الفرع الأول: في باب العبادات

اولا: قاعدة لا ثواب إلا بالنية، وقاعدة الأعمال بالنيات، قاعدة صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها .

وهذه القواعد تندرج تحت القاعدة الكبرى، " الأمور بمقاصدها "

قال المهلب: العمل لا يكون إلا مقصودا لله معنى متقدما، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب، وإخلاص العمل لله تعالى، و حينئذ يكون العمل مرجو النفع إذا تقدمه العلم، ومتى خلا العمل من النية ورجاء الثواب عليه، وإخلاص العمل لله تعالى – فليس بعمل وهو كفعل المجنون الذي رفع عنه القلم. [2]

وهذا الاستدلال للمؤلف واضح من القاعدة؛ لأن الأعمال إذا كانت عارية من الإخلاص، فإن صاحبها غير مرجو الثواب.

---

[1] الذخيرة للقرافي 1/ 243 .

[2] شرح ابن بطال لصحيح البخاري 1/ 151 .

وقد بين ذلك عليه السلام، بقوله: « **إنما الأعمال بالنيات**» وهذا بين في مناسبة الحديث

للترجمة، وهذه المسألة مجمع عليها، وهذا من دلالة الحديث بمنطوقه

قال القرافي: ومعنى حديث: إنما الأعمال بالنيات: أن الأعمال معتبرة بالنيات، فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو يتناول سائر الأعمال لدخول الألف واللام[1]

قاعدة : صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها .

قال المهلب: قوله هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد هو حض على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دينه، و ذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دينه؛ لأن الرسول قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له اذكر كذا، اذكر كذا[2]

وهذا إخبار من النبي ﷺ أن الاشتغال، والتفكر في الصلاة وعدم إحضار النية، في الصلاة يكون سببا في نقص الأجر، أو فساد هذه العبادة، وقد ترجم له البخاري بقوله " باب الالتفات في الصلاة ".

ومناسبة الحديث للترجمة واضح، وهو أن الإشغال في الصلاة، من اختلاس الشيطان لصلاة العبد، وهو مفسد لها.

---

[1] الذخيرة للقرافي 1/ 241.
[2] شرح ابن بطال 2/ 365.

قاعدة: الألفاظ إذا كانت نصوصا في شئ غير متردد لم تحتج إلى نية تعين المدلول؛ لانصرافها بصراحتها لمدلولها.

السنة عند نزول الآيات الاستغفار، والذكر، والفزع إلى الله تعالى بالدعاء وإخلاص النية بالتوبة و الإقلاع، وبذلك يكشف الله تعالى ظاهر العذاب.[1]

فألفاظ الاستغفار، والذكر، والدعاء صريحة في انصرافها لمدلولاتها، وهي الرجوع إلى الله عز وجل والتوبة والإقلاع، وهذا يكون عند الآيات لتذكير الناس بالعذاب، والوعيد الشديد، وهذا يكون بالآيات، ولذا نجد أن مناسبة الحديث

للترجمة، واضح، لأن الصلاة، والدعاء، والتضرع يكشف ظاهر العذاب، وهذا يكون بإخلاص النية والتضرع لله عز وجل، وقد ترجم له البخاري باب: الذكر في الكسوف .

قاعدة : صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها .

وفيه: أنه لا ينفع عمل بغير نية؛ لقوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[2]

وهذا إجماع من العلماء أن النية هي أساس العمل وقوامه، ولا خلاف في هذا، ولذا نجد أن البخاري ترجم له باب: الرياء في الصدقة.

وبيان الحديث للترجمة: أن الأعمال التي تخلو من الإخلاص لله عز وجل مردودة على صاحبها.

قال القرافي: الأعمال كلها، إما مطلوب، أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه، وأوامر.[3]

---

[1] المصدر نفسه 47/3 .
[2] شرح ابن بطال لصحيح البخاري 151/1 .
[3] الذخيرة للقرافي 1/ 243 .

وقول القرافي: أن المباح لا يتقرب به إلى الله فيه نظر؛ لأن المباح قد يكون وسيلة لمقصد، الذي يتقرب به إلى الله؛ والوسيلة لأحسن المقاصد أحسن الوسائل.

قاعدة: صلاح العمل بصلاح النية فساده بفسادها

وفيه: أن من نسي شيئا وأراد أن يتذكره فليصل، ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة، وأمور الدنيا فإن الشيطان لابد أن يحاول تسهيته، و إذكاره أمور الدنيا؛ ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة

وهذا أمر لا خلاف فيه أن العبادات؛ إذا كانت عارية من النية الحسنة فإنها باطلة، ولا يترتب عليها ثواب. [1]

قاعدة: الأعمال بالنيات

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ فذهبت طائفة إلى أنه يجوز أن يصلى الرجل نافلة، ويأتم به فيها من يصلي الفريضة، هذا قول عطاء، وطاووس، و به قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، واحتجوا بظاهر الحديث، وقالت طائفة: لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة، ومن خالف نيته نية الإمام في شئ من الصلاة لم يعتد بها، هذا قول الزهري، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، واحتجوا بقوله «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. [2]

---

[1] شرح ابن بطال 2 / 237 .
[2] المصدر نفسه 236/2 .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة: الأعمال بالنيات

اختلف العلماء في هذا الباب وهو باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.

فقال الثوري ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد : على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام أن يؤتم به في صلاته . [1]

وقال أبو حنيفة إذا نوى الإمام جاز أن يصلي خلفه الرجال، وإن لم ينوهم، و لا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن.

ولابن القاسم في العتبية نحو قول أبي حنيفة ، فيمن أم النساء ، وسئل ابن القاسم عن إمام صلى برجال ونساء فقام الرجال عن يمينه والنساء خلفهما فأحدث الإمام فقدم صاحبه هل يصلي بالنساء اللاتي خلفه ؟ ، قال يصلي المستخلف بالنساء و إن لم يستخلفه الإمام إذا نوى أن يكون إمامهن. [2]

وقال مالك في المدونة : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك في الصلاة وهو قول الشافعي .

وذكر الطحاوي أن قول زفر كقول مالك والشافعي : أنه يجوز للمرأة الائتمام بمن لم ينو إمامتها . [3]

قال الشافعي : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس ، ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه المقيم بنيته وفرضه أربع ؟ [1]

---

[1] المغني لابن قدامة الحنبلي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلود . دار عالم الكتاب الرياض ط 3 1997 25/3

[2] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي تحقيق سعيد أعرب دار الغرب الاسلامي ط 2 1988 122/2 .

[3] شرح ابن بطال 2/ 330.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال النووي : ولو نوى الإمامة ، وعين المقتدى فبان خلافه ، لم يضر ؛ لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ، ولأنه لا يربط صلاته بصلاته ، والله اعلم[2]

قال ابن رشد [3]: المسألة كلها صحيحة بينة في المعنى غير مفتقرة إلى كلام .[4]

وحديث ابن عباس حجة لمالك ومن وافقه ؛ لأن ابن عباس جاء والنبي يصلي بالليل ، فجعله على يمينه ، فمن ادعى أن النبي نوى أن يؤم ابن عباس في تلك الصلاة فعليه الدليل ، وأما قول أبي حنيفة ، فلو قلبه عليه قالب فقال : إن نوى أن يكون إماما جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم ، وأيضا فإن النساء كن يصلين خلف النبي – عليه السلام - ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ،ولا حصل منه تعليم ذلك .[5]

---

[1] الام للشافعي تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط 1 2001 349/1.

[2] المجموع للنووي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 – 2002 – 5 / 259.

[3] محمد بن أحمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد قرطبي زعيم فقهاء وقته باقطار الأندلس له صحة النظر و جودة التأليف له كتاب البيان و التحصيل ولي قضاء الجماعة بقرطبة توفي سنة 510 ه الديباج المذهب لابن فرحون مكتبة الثقافة الدينية 2 /229.230

[4] البيان والتحصيل لابن رشد 2/ 122 .

[5] شرح ابن بطال 2 / 331.

قاعدة : صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

اختلف العلماء في تأويل حديث الباب ؛ وهو باب : إذا صلى ثم أم قوما فذهبت طائفة أنه يجوز أن يصلي الرجل نافلة ويأتم به فيها من يصلي الفريضة هذا قول عطاء وطاووس ، و به قال الاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، و أبوثور واحتجوا بظاهر الحديث. [1]

وقالت طائفة : لا يجوز لأحد أن يصلى فريضة خلف من يصلي نافلة ، و من خالفت نيته نية الإمام في شئ من الصلاة لم يعتد بها ، وهذا قول الزهري ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، واحتجوا بقوله « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** »[2] ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال .

قال المهلب : وأما حديث معاذ فيحتمل أن يكون في أول الإسلام وقت عدم القراء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ، فكانت ضرورة لا تجعل أصلا يقاس عليه .

واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : ما عللتم به قول عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لا حجة لكم فيه ، لأنه أمر بالائتمام فيما يظهر من أفعال الإمام و أما النية فمغيبة عنه ، ومحال أن نؤمر بإ تباعه فيما يخفى علينا من أفعاله ، وفي الحديث نفسه يدل على ما قلناه ، وذلك قوله: **فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا**[3]

---

[1] شرح ابن بطال 2/ 337 .
[2] شرح ابن بطال كتاب الصلاة باب إنما جعل الامام ليؤتم به 2/ 309 .
[3] شرح ابن بطال 2/ 337 – 339 .

قال النووي : أما حكم المسألة فمذهبنا ؛ انه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل ،وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا . وحجتهم حديث الباب [1].

ومشهور مذهب مالك أنه لا تجوز صلاة فرض خلف متنفل قال خليل (وأعاد مؤتم بمعيد أبدا) أي صلاته لأن المعيد متنفل ، و من ائتم به مفترض و لا يصح فرض خلف نفل. [2]

ومن صحة الصلاة أن يكون المأموم مقتديا بإمامه ، فعلا ، ونية .

قاعدة صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لم يقتصر على قوله « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** » وإن كان كافيا في البيان عن أن كل ما لم تصحبه نية من الأعمال فهو ساقط غير معتد به ، حتى أكد ذلك ببيان أخر فقال « **من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » [3].

وهذا أمر لا يوجد فيه خلاف يعتد به ، أن الأعمال الخالية عن النية مردودة على صاحبها لمخالفة ظاهر الحديث ؛ إلا ما جاء عن المرجئة وهو شذوذ فالعمل تابع للنية والقصد : فبالنية والقصد يوزن العمل ، وعلى أساس ذلك تكون الديانة والقضاء ، و بالنية والقصد يكون العمل عبادة أو غيرعبادة ، ويكون طاعة أو معصية ، ويكون حلالا أو حراما ، ويكون صحيحا أو فاسدا ويكون إيماناً أو كفراً ،إلى غير ذلك من

---

[1] المجموع للنووي 359/5 .
[2] حاشية الدسوقي على شرح الكبير دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي 1/ 322 .
[3] شرح ابن بطال باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى 1/ 119 – 120 .

الصور التي يركب فيها العمل بحسب النية والقصد ، لا فرق في ذلك بين أن يكون هذا العمل فعلا أو قولا .[1]

قاعدة : صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

قال المهلب : وإنما لزم التقصير إذا خرج من بيوت القرية لا قبل ذلك لأن السفر يحتاج إلى عمل و نية ، وليس كالإقامة التي تصح بالنية دون العمل [2]. وهذا الكلام واضح لمناسبة الحديث للترجمة البخاري حيث قال باب : تقصير الصلاة إذا خرج من موضعه. لأن الفعل تابع للنية والقصد ، ولما كانت الصلاة السفرية تحتاج إلى عمل و نية ، بخلاف الحضرية التي تحتاج إلى النية فقط .

ومن استعمالات القاعدة كذلك :

قوله في الحديث : « **وللخادم مثل ذلك** » لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا

بما أمره بالصدقة به ، بخلاف الزوجة ، لأن الخادم ليس له في متاع مولاه تصرف ، ولا حكم ، وإنما هو خازن عليه فقط ، ألا ترى أن النبي ﷺ ، شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به موفرا طيبا به نفسه ، وكذلك يصح له الأجر ، لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية فيه ،لأن لا عمل بنية، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خانه ، فنقص أجره وخشي عليه الإثم[3].

فهذه كسابقتها ، أن العمل تابع للنية والقصد ، وبيان ترجمة البخاري بقوله باب ؛ من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ؛ وقد بين أن الخازن الأمين الذي يعطى ما يأمره به سيده طيبة نفسه أحد المتصدقين ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اشتراك كل من السيد ، والخازن في الصدقة إذا كانت نية هذا الأخير حسنة .

---

[1] قواعد الفقه الإسلامي للروكي دار القلم دمشق ط 1 ، 1998 ص 174 .
[2] شرح ابن بطال 82/3 .
[3] المصدر نفسه 3/ 426 .

واستعمل ابن بطال هذا القاعدة ، في باب : فضل الصوم

وقوله « **الصيام لي ،و أنا أجزي به** » فالصيام وجميع الأعمال لله ، لكن لما كانت الأعمال

الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره ، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله فيثبته عليه قدر خلوصه لوجهه ، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه .[1]

ومطابقة الحديث للترجمة ، في فضل الصيام وأن الله تعالى هو الذي يجزي به على حسب الإخلاص فيه . ففي المدونة : قلت أرأيت رجلا أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر و لا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوما مكانه قلت فإن أفطر بعدما علم (قال) قال مالك :لا أرى وعليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمدا ، وجرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة [2]. وهذا لأن النية كانت سبب في فساد الصوم ، فوجب عليه القضاء ، وانتهاك حرمة رمضان متعمدا ، أوجبت عليه الكفارة .

نقل النووي عن الشافعي والأصحاب قال : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب أو المندوب إلا بالنية ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بينة .[3] ويدخل تحت هذه القاعدة في باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية .وهذا دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الإحتساب وصدق

النيات كما قال عليه السلام :« **الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى** » وهذا يرد قول

زفر ، فإنه زعم أنه يجزئ صوم رمضان بغير نية ، وقوله

---

[1] المصدر نفسه 4/ 9 .
[2] المدونة الكبرى لسحنون دار الفكر بيروت – لبنان – 1991 – 1/ 182 .
[3] المجموع للنووي 7/ 481 – 482

مردود بهذه الآثار وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية ، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل كما ذهب إليه الجمهور .[1]

ومطابقة الحديث للترجمة :أن الأعمال يكون أساسها النية ، والإخلاص لله تعالى أما قول زفر أنه يجزئ رمضان بغير نية ، فهذا خلاف قول الجمهور ،

قال النووي : تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب ، فلا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا الكفارة ، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف .[2]

قال ابن رشد : ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع .[3]

لقوله ﷺ « **من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له** »[4]

قاعدة : لا ثواب إلا بنية

وفيه إجماع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطرا بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع ، وإن لم يأكل و يشرب وكان معلوما بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم للإفطار ، وترك الصوم ، وإن لم يفعل شيئاً مما أبيح للمفطر فعله ، موجب له اسم المفطر .[5]

مطابقة الحديث لترجمة وهي باب : متى يحل فطر الصائم .أن المكلف قد يكون مفطرا ، بلا فعل، بترك العزم والنية ، وهذه الترجمة واضحة في أن الأعمال إذا افتقرت إلى النية

---

[1] شرح ابن بطال 4 / 21 .
[2] المجموع للنووي 7/ 482 .
[3] المقدمات لابن رشد 1/ 245.
[4] شرح ابن بطال 4/ 102 .
[5] شرح ابن بطال 102/4

فسدت ، لقوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** » وقد مشى على هذا النسق في باب الصوم كله على أن النية تؤثر في الصوم بالفساد أو الصحة ، وهذا بالأحاديث السابقة

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة : الأعمال بالنيات

واختلف العلماء بتأويل القرآن في قوله تعالى ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾[1]

فقال ابن عباس وغيره الفرض ؛ الإهلال ، وهو التلبية ، قال ابن مسعود ، وابن الزبير الفرض ؛ الإحرام ، وعند الثوري وأبي حنيفة أن التلبية ركن من أركان الحج ولا تنوب النية عنها كالدخول في الصلاة لا يصح إلا بنية والتكبير جميعا ، إلا أن أبا حنفية ينوب عنده سائر الذكر عن التلبية كالتكبير والتسبيح والتهليل كما يقول في الإحرام بالصلاة . وعند مالك والشافعي في الإحرام تجزئه عن الكلام ، وكان مالك يرى على من ترك التلبية الدم ، ولا يراه الشافعي ، والحجة لمالك أن التلبية نسك ، ومن ترك من نسكه أهراق دما . [2]

ومطابقة الحديث للترجمة أن البخاري جعل باب : التلبية في الحج ، والظاهر من كلامه أنه ذهب على أن التلبية ، ليست بركن في الحج ، وأنها من النسك قال الشافعي : فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليل على أن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك . [3]

---

[1] البقرة .197.
[2] شرح ابن بطال 4/ 223 .
[3] الأم للشافعي 2/ 388 .

وفي المدونة : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يقول يذكر المحرم شيئا سوى التلبية إذا أراد الإحرام ،أم تجزئه التلبية ، وينوى بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم إني محرم بحج أو عمرة ؟ قال : كان مالك يقول : تجزئه التلبية ينوى بها الإحرا م.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الذي يريد و لا يقول اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحب إليه من أن من أن يتكلم بحج أو بعمرة . [1]

قال في المبسوط: وإنما يصير محرما بالتلبية إذا نوى الإحرام فأما بدون النية لا يصير محرما وإن لبى كما لا يصير شارعا في الصلاة إذا لم ينو والتهليل والتسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية كما عند افتتاح الصلاة . [2] فمن كلام المبسوط، يظهر أن النية أساس العمل ، وكون القول تابع للنية والقصد فالأدلة كثيرة .

وهذه القاعدة يسرى استعمالها في سائر أبواب العبادات فمثلا: في باب : من لبى بالحج وسماه، فمناسبة الحديث للترجمة أن القول تابع للنية والقصد .

قال المؤلف : السنة لمن أراد الحج أن ينويه ويسميه عند التلبية ، وكذلك التمتع ، والقران ، وعلى هذا جمهور الفقهاء لقوله عليه السلام « **الأعمال بالنيات** »[3]

وعلى هذه القاعدة : الأعمال بالنيات درج في كتاب الجهاد كله .

فنجد البخاري يترجم باب :أفضل الناس مومن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أن الأعمال تابعة للنية. قال المؤلف :وفي حديث أبي هريرة «

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 1 / 394 .
[2] المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت – لبنان – 4/ 184 .
[3] شرح ابن بطال 4/ 406 .

والله أعلم بمن يجهاد في سبيله » يريد والله أعلم – بعقد نيته إن كانت خالصة ، وإعلاء كلمته ، فذلك المجاهد في سبيل الله ، وإن كانت نيته حب المال ،و الدنيا واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا .[1]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفي ترجمة البخاري: باب : عمل صالح قبل القتال ومطابقة الحديث للترجمة ، أن الأعمال الصالحة ، وأن كانت قليلة ، مع إخلاص النية ، فإن صاحبها يعطي بها الثواب الجزيل .

قال المهلب: في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلا؛ لأنه اعتقد أنه لوعاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته ، وإن كان تقدمها قليل العمل.[2]

ثانيا : قاعدة : من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، قاعدة النقود إذا كان نوعها غالب لم يحتج إلى بيانها في العقد – قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

1- قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وفيه العقوبة في المال ؛ لمخالفة السنة ، و التعزير عليها كما عاقب الذين استعجلوا في ذي الحليفة ، وإنما اتجهت العقوبة بالمنع لهم كما استعجلوه قبل وقته ، ومن أصل السنة أن من استعجل شيئا قبل وجوبه أنه يحرمه ، كمن استعجل الميراث حرمه أيضا ، ومن استعجل

---

[1] المصدر نفسه 5 / 8 .
[2] شرح ابن بطال 5/ 24 .

الوطء ، فنكح في العدة حرم ذلك أبدا، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم . [1]

واستعمال المؤلف للقاعدة واضح ، لأن العبادات تكون صحيحة إذا كانت موافقة للسنة.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

مقصود مستحق له – سواء أكان مقصوده يفيد ملكا أو جلا أو يسقط واجبا – فإن الشرع عامله بضد ونقيض مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله . [2]

وقد استعملها المؤلف في كتاب الأضاحي : باب : ما يشتهى من اللحم يوم النحر

قال المهلب : من استعجل شيئا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشئ ، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته ، فحرم أن تجزئ عنه مرة أخرى . [3]

وقرر أهل العلم تحريم الحيل وعدوها تجروءاً على الله وإبطال لأحكام القرآن والسنة.[4]

قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ ، إلا في موضع واحد ، وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف

قال المهلب وغيره : إذا كانت اليمن بين العبد وربه واتى مستفتيا ، فلا خلاف بين العلماء أنه ينوى ويحمل على نية ، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعى في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع.

---

[1] المصدر نفسه 5/ 410 .
[2] موسوعة القواعد الفقهية أحمد البورنو مكتبة التوبة دار ابن حزم ط 1 2000 900/11 .
[3] شرح ابن بطال 11/6 .
[4] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 64 .

وإنما اختلفوا في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، على كل حال ، وهو قول مالك وقال آخرون : النية للحالف أبدا ، وله أن يوري ويورك ، واحتجوا بقوله « الأعمال بالنيات » وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه ؛ لأنه عليه يحلفه .[1]

قال النخعي : إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف ، وإن كان مظلوما فنية

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المستحلف، وهو خلاف قول الكوفيين الذين يجيزون التورية في الأعمال.[2]

فالمتكلم والمتلفظ بالألفاظ له من وراء لفظه وكلامه مقاصد ونيات يرجوها ويريدها ، فاذلك فإن مقاصد اللفظ وما يراد به إنما يعتد بها ويعتمد فيها على نية المتكلم ؟، وقد يكون ظاهر اللفظ غير المراد للمتكلم فيعمل بنيته وقصده من لفظه . ومما استثني من مسائل هذه القاعدة اليمين بالله عند القاضي تكون على نية المستحلف وهو القاضي

دون نية الحالف ، إلا إذا كان الحالف مظلوما فإن اليمين تكون على نيته – عند الحنفية والحنابلة – دون نية القاضي المستحلف.[3]

وحجة الفريق الثاني : أن هذا ما يسمى بالمعاريض ، وهي جائزة ؛ إذا كان استعمالها يحقق مصلحة أو يدفع مضرة لا تندفع إلا باستعمالها واللجوء إلى التأويل .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أن النية تأثر في الأيمان ، وهذا أمر لأن اللفظ يكون على نية اللافظ ومقصوده .

---

[1] شرح ابن بطال 147/6 -148

[2] المصدر نفسه 8/ 309 .

[3] موسوعة القواعد الفقهية البونو 11/ 804 – 805.

الفرع الثاني : استعمالها في المعاملات

وقد درج عليها في كثير من مواضع كتاب المعاملات، ومن بين القواعد الفقهية الفرعية

اولا:قاعدة : لا ثواب إلا بنية

قال المهلب : فيه أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد وذلك والله أعلم إذا خلصت النية فيها لله تعالى وأن يريد بها وجهه ، وابتغاء مرضاته ، فهو أكرم الأكرمين ، ولا يجوز أن يخيب عبده من رحمته. [1]

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : من أنظر معسراً .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

فيه دليل على أن العبد يلحقه الثواب بالنية الحسنة، و إن لم يعمل ذلك العمل؛ وهذا من منّه وكرمه على الناس.

واستعمل هذه القاعدة في باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

قال : وفيه إجابة الدعوة بإخلاص النية ، وكفاية الله جل ثنأوه وتقدست أسماؤه –لمن أخلصها بما يكون نوعا من الآيات ، وزيادة في الإيمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل.

قاعدة : صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

وقد ترجم له البخاري باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها .

قال المهلب : إنما كان الخازن الأمين أحد المتصدقين ، لأنه معين على إنفاذ الحسنة ، وأما إذا أعطاه كارها غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك ؛ لأنه لا نية مع فعله .[2]

قاعدة: النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد .

---

[1] شرح ابن بطال 6/ 212 .

[2] المصدر نفسه 343/6.

العرف عند الفقهاء أمر معمول به ، وهو كالشرط اللازم في البيوع ، وغيرها ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة ، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك و لزمه النقد الجاري ، وكذلك لو باع طعاما موزونا أو مكيلا بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز ، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك .[1]

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والمكيال ، والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

أن كل ما تعارف عليه أهل الأمصار من نقود ، ووزن وكيل فهو الذي يجرى بينهم ويطرح ما عداه

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

ونوادر الصور هل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد ، فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها ، والمنع على عكسه [2]

لا نية مع فعله ، وقد اشترط النبي – عليه السلام – أن الأعمال بالنيات فدل ذلك أنها إذا لم تصحبها نية لا يؤجر عليها ، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ، ولا صيام ، ولا غيره إذا عريت أعمالهم عن النيات .[3]

قاعدة : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها .

ويعبر عنها بقولهم : « العبرة بالقصد والمعني لا باللفظ والمبني » وهذه القاعدة يسري

تطبيقها في سائر العقود والتصرفات ، وما يجري على ألسنة الناس مما تنبني عليه آثار وأحكام .[4]

---

[1] شرح ابن بطال 332/6 ..
[2] الاسعاف بالطلب للمنجور دار الحكمة للطباعة والنشر طرابلس – ليبيا 1997 ص 129 .
[3] شرح ابن بطال 455/6 .
[4] قواعد الفقه الاسلامي محمد الروكي ص 176 – 177 .

ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف كإنعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء.[1]

وهذا الكلام موافق لمذهب مالك قال خليل باب : ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة .أي بأن يعطي البائع الثمن للمشترى ، ويعطيه المشترى الثمن فينعقد البيع.[2]

وهذا في جميع المعاملات والعقود ، كالبيع ، و القراض، والإجارة، والوكالة وغيرها.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وأما كون القول تابع للنية والقصد ، فهذا سائر في كثير من العقود والتصرفات وأشق ما يكون ذلك على الناس : إذا تعلق بالأموال و الأبضاع ، وسائر الأغراض التي يعز عليها مفارقتها ، وقد أكثروا الكلام في الطلاق والعتق والنذر.[3]

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 55- 56 .
[2] جواهر الاكليل صالح عبد السميع الابي المكتبة الثقافية بيروت 2/2 .
[3] قواعد الفقه الاسلامي محمد الروكي ص 179 .

أولا: قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمان ،

قاعدة لا ثواب إلا بنية ، قاعدة صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

قاعدة : من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومن أصل السنة أن من استعجل شيئا قبل وجوبه أنه يحرمه ، كمن استعجل الميراث حرمه أيضا ، ومن إستعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبداً[1].

فتبين أن من جعل الوسيلة حراما ليتوصل بها إلى حلال ، فقد يحرم من هذا الحلال .

قاعدة: صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها

ومن هذه القاعدة تتفرع لنا قاعدة أخرى : وهي كون القول تابع للنية ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبدا يقال له : ناصح ، فأجابه مرزوق ، فقال له : أنت حر ، وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك ، فقال ابن القاسم : يعتقان جميعا ، يعتق مرزوق لمواجهة العتق ، ويعتق ناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد ، ولا يعتق ناصح ؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه هو، فرزق هذا ، وحرم هذا . [(2)]

وروى مطرف ، وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة ، فأخطأ لسانه فطلقها البتة ، طلقت عليه البتة ، ولا ينفعه ما أراد ،ولا نية له في ذلك وهو قول مالك : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ، ولا تنفعهم نياتهم [(3)]. وقال عنه ابن وهب : إن قال أنت طالق البتة،و قال أردت واحدة و قد علم الله ذلك مني فلا ينفعه، لأنه أمر قد عرف في الناس ، فلا ينفع فيه نية [(4)].

---

[1] شرح ابن بطال 410/5

[(2)] المدونة الكبرى لسحنون 2 / 407 .

[(3)] شرح ابن بطال 7/ 41 .

[(4)] النوادر و الزيادات لابن أبي زيد تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ دار الغرب الاسلامي ط1 1999 152/5.

وقول عليه السلام « الأعمال بالنيات» على الخصوص كأنه قال : الأعمال بالنيات إلا في

العتق ، والطلاق ، فإن الأعمال فيها بالأقوال والنيات ، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما ، فإ ثم ذلك ساقط عنه ، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه حياطة للفروج ، وتحصينا لها من الإقدام على وطئها بالشك .

والمعمول عليه من مذهب مالك المشهور عند أصحابه القول الأول .[1]

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا

عتاقة إلا لوجه الله ؛ أنه يعتق الذي نواه فقط دون غيره لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »

ثانيا : قاعدة الأعمال بالنيات

وتندرج تحتها قاعدة : القول تابع للنية والقصد

قال ابن المنذر : واختلفوا في قوله «إلحقي بأهلك » و «وحبلك على غاربك » «ولا سبيل

لي عليك » وما أشبه ذلك من كنايات الطلاق

فقالت طائفة : ينوى في ذلك ، فإنه أراد طلاقا كان طلاقا ؛ وإن لم يرده ، لم يلزمه شئ، هذا قول الثوري ، وأبي حنيفة ، فلا إلا إن نوى واحدة أو ثلاثا فهو ما نوى ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة ؛ لأنها كلمة واحدة ؛ ولاتقع على اثنتين .

وقال مالك في قوله « إلحقي بأهلك » ؛ إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو

ثلاثا ، وأن لم يرد طلاقا فليس بشيء.

[1] شرح ابن بطال 7/ 42 .

وقال مالك ، كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله «كلى »

« واشربي » و «وقومي » والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام في

الكناية به[1]. عن المراد بقوله ﴿أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا .....﴾ [2]ولو قال

أنت منى بائن أو بتة ، أو خلية أو برية فإن لم ينو الطلاق لا يقع لأنه تكلم بكلام محتمل البينونة تارة تكون من المنزل وتارة تكون في الصحبة والعشرة وتارة تكون من النكاح واللفظ المحتمل لا بتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال ، ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ ، والطلاق بالشك لا ينزل وإن نوى الطلاق فهو كما نوى [3]

ومن كتاب ابن حبيب ، قال مطرف وابن الماجشون ، وابن القاسم : ومن قال لإمرأته جمّعي عليك ثيابك ، ولا حاجة لي بك ، أو ألحقي بأهلك ، أو لا نكاح بيني وبينك وشبه ذلك ، فذلك كله سواء ؛ بنى أو لم يبن لاشيء عليه إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى .[4]

ومشى المؤلف على أن القول تابع للنية والقصد في باب : إذا قال : فارقتك أو سرحتك ، أو البرية أو الخلية ، أو عنى به الطلاق فهو على نيته ومطابقة الحديث لترجمة البخاري.

---

[1] شرح ابن بطال 7/ 388 – 389 .
[2] آل عمران 41 .
[3] المبسوط للسرخسي 6/ 72 – 73 .
[4] النوادر والزيادات لابن أبي زيد 5 / 164 – 165 .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المبحث الثاني : استعمالات قاعدة اليقين لايزول بالشك عند ابن بطال .

المطلب الأول : معنى قاعدة اليقين لا يزال بالشك وأدلتها

الفرع الأول : معنى القاعدة

1- معني اليقين

أ ـ لغة[1] اليقين العلم الذي لا شك معه

ب- اصطلاحا : اليقين طمأ نية القلب على حقيقة الشئ [2].

2- معنى الشك

أ- لغة : حالة نفسية يتردد معها الذهن بين للإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم [3]

ب-اصطلاحا :ج شكوك الريب خلاف اليقين والتردد بين المتناقضين بحيث من هذا لا يمكن ترجيح أحدهما على الأخر . [4]

ويفهم من هذا انه لا يوجد الشك في شئ عند وجود اليقين ، ولا اليقين حيث لا يوجد الشك ، إذ أنهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين فعلى هذا قد يعترض على وضع المادة ،إذ لا موجب لوضعها ولكن بها أن القصد هنا بالشك (الشك الطارئ) بعد الحصول اليقين في الأمر ، فلا محل للاعتراض بتاتا[5].

---

(1) المعجم الوسيط مدكور مادة يقن 2/ 1066 .
(2) عمر عيون البصائر للحمودار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط 1 1985 1 / 193 .
(3) المعجم الوسيط مدكور مادة شك 1/ 491 .
(4) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر دار الكتاب العلمية بيروت 1 /3 .
(5) المصدر نفسه 1/ 20 .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

واليقين في اصطلاح علماء العقول هو : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت فخرج بالقيد الأول ، أعني الجازم ، الظن وغلبة الظن ، لأنه لا جزم فيها . وخرج بالقيد الثانى ما ليس مطابقا للواقع وهو الجهل إن كان صاحبه جازما.وخرج بالقيدالثالث اعتقاد المقلد فيما كان صوابا ، لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضه للزوال ، فكل ذلك ليس من اليقين في شئ [1].

الفرع الثاني : أدلة القاعدة وأهميتها

1- أدلة القاعدة

أ – من الكتاب

قال تعالى:

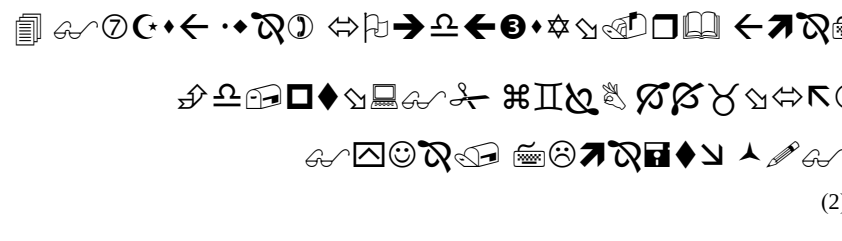

[2]

وقوله تعالى:

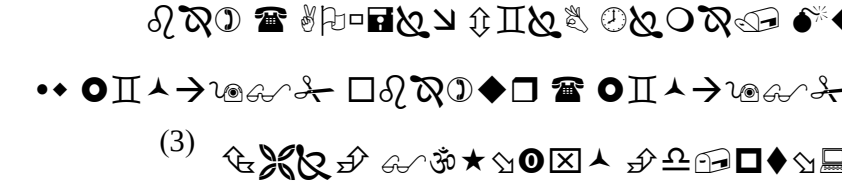

[3]

والآيات كثيرة ، والاستدلال بها ، إنما يستقيم إذا حصل الظن على معنى الشك في اصطلاح الفقهاء . [4]

---

[1] القواعد الفقهية للزرقا دار القلم دمشق ط2 1989 ص 79.
[2] يونس 36 .
[3] النجم 28 .
[4] قاعدة اليقين لا يزال بالشك للباحسين مكتبة الرشد السعودية – الرياض 1996 ص 46 .

ب – من السنة

وأصل هذه القاعدة حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكى إلى النبي على الله عليه وسلم – «**الرجل يخيل إليه انه يجد الشئ في الصلاة قال :لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** »[1]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال في إحكام الأحكام : والحديث أصل في أعمال الأصل وطرح الشك ، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**[3]

وهذا الحديث من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها[4].

وما روى عن النبي ﷺ قال « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ام أربعا ، فليطرح الشك ، ولبيني على ماستيقن**»[5]

---

[1] صحيح مسلم باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث دار المغني للنشر والتوزيع السعودية الرياض ط 1 كتاب الحيض ص 193 رقم 361 .
[2] إحكام الاحكام لابن دقيق العيد دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1 78 .
[3] صحيح مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ص 193 رقم 362 ..
[4] شرح النووي لصحيح مسلم دار الفكر بيروت – لبنان 1972 4/ 49 .
[5] صحيح مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص 286 – 287 ، رقم 571 .

والأحاديث الدالة على طرح المشكوك ، والتشبث باليقين كثيرة في السنة النبوية

ج-**الإجماع:**

فهذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه؛ أي كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة [1].

وهذه القاعدة استندت إلى طائفة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والإجماع وأدلة العقل ، وعلى هذا فهي تكتسب قوتها من الأدلة المذكورة والثابت بها ، ثابت بهذه الأدلة بطريقة غير مباشرة ، وأكثر من منعوا جعلوا القواعد الفقهية أدلة ، استثنوا ما هو من طراز هذه القاعدة المستندة إلى أدلة شرعية . [2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

2-أهميتها :

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة ؛ وذلك لما جبل عليه الإنسان من النقصان ، كالسهو ، والنسيان وغيرها من الأعراض البشرية .

إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية وقد قيل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها ، من عبادات ومعاملات و غيرها يبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، ومعناها أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه ، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى[3].

واعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع الأبواب ، والمسائل المخرجة عليها ، تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ،أو أكبر ، وتندرج تحتها قواعد فرعية كثيرة جدا[4].

---

[1] الفروق للقرافي 111/1 .
[2] قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص 238 .
[3] القواعد الفقهية للزرقا ص 82 – 83 .
[4] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 51 – 60 .

قال الغرياني :والقدر المشترك الذي اتفق فقهاء المالكية على استبناطه من مجموعة هذه القواعد ، هو أن كل مشكوك فيه مطروح ، لا يلتفت إليه والعمل باليقين ، أو الظن الغالب متعين ، وأن الذمة إذا عمرت بيقين ، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين [1].

وفي إرشاد الساري : في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام ، وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك [2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الفرع الثالث : القواعد الفرعية المندرجة تحتها .

وكما سبق أن هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة لأن المسائل المخرجة عنها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أ كثر ، ولنسوق منها جملة من القواعد .

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان . [3]

2- ما تبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين [4].

3- الأصل براءة الذمة قبل عمارتها . [5]

4- الأصل في الأبضاع التحريم [6].

5- الأصل في الأشياء الإباحة حتى بدل دليل على التحريم [7].

---

[1] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغربي دار البحوث والدراسات الاسلامية الامارات العربية ط 1 2000 ص 90 .
[2] إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني دار الكتاب العربي بيروت – لبنان 1983 1/ 228 .
[3] الاسعاف بالطلب للمنجور ص 60 .
[4] الاشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 1995 1/ 123 .
[5] إعداد المهج للتستقطي ص 234 .
[6] الاشباه والنظائر لابن نجيم مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض ط 2/ 1997 ، 69/1 .
[7] الاشباه والنظائر لابن نجيم 1/ 131 .

6- الأصل في الكلام الحقيقة [1].

7- الأصل العدم . [2]

8- الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن[3].

9- لا عبرة بالظن البين خطؤه [4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المطلب الثاني : استعمالات قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند ابن بطال

الفرع الأول : استعمالات القاعدة في العبادات

قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

وعبر عنها في إيضاح المسالك : الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين [5] وقد بوب البخاري لهذه القاعدة في ترجمته باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستقين

على هذا جماعة من العلماء: أن الشك لا يزيل اليقين و لا حكم له، وأنه ملغى مع اليقين ، وقد اختلفوا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء[6].

وروى عنه ابن وهب أنه : قال أحب إلي أن يتوضأ

---

(1) المصدر نفسه 1/ 135 .
(2) الاشباه والنظائر للسيوطي 65/1 .
(3) المصدر نفسه 1/ 67 .
(4) المصدر نفسه 1 / 338 .
(5) ايضاح المسالك للونشربسي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 2005 ص 336 .
(6) المدونة الكبرى لسحنون باب في الذي يشك في الوضوء والحدث 1/ 122 .

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه

وقال الثوري[1]، وأبو حنيفة وأصحابه ،و الأوزعي[2] و الشافعي : يبني على يقينه هو على وضوء بيقين قالوا ، وكذلك يبني على الأصل حدثا كان أو طهارة وحجتهم قوله عليه السلام « **لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا** » ولم يفرق بين أول مرة أو بين ما يعتاده من ذلك .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قالوا : والأصول مبنية على اليقين ؛ وكذلك لوشك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق ؛ لأنه على يقين نكاحه ، وهكذا لوشك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا ، فإنه يبني على يقين طهارته

والحجة لرواية ابن القاسم عن مالك أنه قال:قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة ، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها ، كالمتطهر إذا نام مضطجعا ؛ فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع ، وليس النوم في نفسه حدثا ، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن وكذلك لوشك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة [3]. قال الشافعي : ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك .

---

(1) الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ولد سنة ستين وسبعين قال ابن عينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري توفي سنة 161 هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص 84 .

(2) الاوزعي: ابو عمر عبد الرحمان بن عمرو ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة كان مفتى الشام سئل عن الفقه وهو ابن ثلاثة عشرسنة(طبقات الفقهاء للشيرازى ص76)

(3) شرح ابن بطال 1/ 223 – 224 .

قال الماوردي : [1] وهذا صحيح أما إذا يتقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين فلا يتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعا ، فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث بعده أم لا فمذهب الشافعي ،و أبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يبني

على اليقين ولا يلزمه الوضوء[2].

وقال المهلب : لا حجة للكوفيين في حديث عبد الله بن زيد هذا ؟ لأن الحديث إنما ورد في المستنكح الذي يشك في الحدث كثيرا ؛ ومن إستنكحه في ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره [3]. والحق أن مخالفة المالكية هنا لهذا الأصل ثابتة ، والسبب.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

في ذلك هو تعارضه مع أصل آخر ، وهو اشتغال الذمة بالصلاة ، والأصل أن الذمة المشغولة لا تبرأ إلا بالأداء الصحيح ، والصلاة لا تؤدي إلا بوضوء صحيح[4].

لكن مذهب مالك أرجح إذا لا بد من المخالفة لهذه القاعدة فإن الطهارة من باب الوسائل ، والصلاة من باب المقاصد ، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فكانت العانية بالصلاة ، وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة ، وإلغاء الحدث الواقع لها فظهر أن هذا الفرع لابد فيه من مخالفة هذه القاعدة جزما [5]

---

[1] الماوردي علي بن محمد بن حبيب الامام الجليل الرفيع الشأن ابو الحسن روى عن الحسن بن علي الحلبي وروى عنه جماعة له تالبف كثيرة منها " الاقناع " و " الحاوى " توفي سنة 450 ه طبقات الشافعية الكبرى تحقيق محمد محمود الطناجي دار احياء الكتب العربية 5/268-269 .

[2] الحاوي الكبير فقه الشافعي ابي الحسن الماوردي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 1994 1/ 207 .

[3] شرح ابن بطال 1/ 224 .

[4] قواعد الفقه الاسلامي للروكي ص 286 – 287 .

[5] الفروق للقرافي 1/111 – 112 .

قال في التوضيح : صور الشك الموجب للوضوء ، يدخل فيه خمس صور الرابعة يتيقن الطهارة ويشك في الحدث ، وشك مع ذلك أكان قبله أم بعده . [1]

والشك في الشرط يؤثر بمعنى أنه مانع من ترتب المشروط ، ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث إذا لم يكن مستنكحا ويذكر هذا الأصل عند المالكية طلاق وعتاق وشبههما [2]

لأن الشك في المانع لا يؤثر ، ومن ثم لا يلزمه طلاق ، ولا عتاق ، ولا ظهار أما الشك في الشرط فيؤثر .

المسائل المستثناة عند المالكية

أنهم يلغون الشك في بعض صوره ، ولا يلغون صور أخرى منها قال في الفروق : فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما ، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا ،

أو في المانع رتبنا الحكم ، فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا بقيت العصمة ؛ فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة ، وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة [4]

لكن من يتيقن أنه طلق زوجته ، وشك هل طلقها واحدة أو أثنيتين أو ثلاثا ؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها[3].

وهذا على القاعدة (الشك في الزيادة كتحققها) [4].

وهذا هو المشهور عن مالك عملا بقاعدة (الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط)

(1)

---

[1] التوضح خليل بن اسحاق تحقيق أ. د.احسن رقور دار ابن حزم ط 1 2007 كتاب الطهارة ص 285 .
[2] الاسعاف بالطلب للمنجور ص 249 – 250 .
[4] الفروق للقرافي 1/ 111
[3] المصدر نفسه 111/1.
[4] الاسعاف بالطلب للمنجور ص 195 .

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : أصحاب الحراب في المسجد وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح ، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر إلى اللعب بالحراب ؛ لتنضبط السنة في ذلك ، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك[2].

وهذا دليل على أن المساجد كانت تستعمل في غير العبادات ، لتدرب على حركات القتال ، لأن النبي ﷺ ، لم يعنف على الحبشة ، بفعلهم ذك.

قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان

ومطابقة الحديث للترجمة البخاري حيث قال باب : غسل دم الحيض وما روته عائشة رضي الله عنها من نضح الدم ، فمعناه الغسل كما قالت عائشة ، فأما نضحها على سائره ، فهو رش لا غسل ، وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم ، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة ، وكذلك حكم

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الثوب إذا شك فيه هل أصابه بنجاسة أم لا فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل في كل شيء طاهر أنه على طهارته ، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه . [3]

قاعدة : ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين

وقد ترجم له البخاري بقوله باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول .

ومطابقة الحديث للترجمة أن البناء على اليقين وإلغاء المشكوك فيه أصل من أصول الشريعة .

---

[1] الفروق للقرافي 1 /111 الفرق العاشر .
[2] شرح ابن بطال 2/ 104 .
[3] شرح ابن بطال 1/ 435 – 436 .

وفي قصة ذي اليدين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتي بيقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، فلما أتى بها الرسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن من ذلك القصد من جهة الوحي ، وأمكن النسيان ، لزمه أن يستفهم حتى يصير إلى يقين يقطع به الشك[1].

قاعدة : ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر ، فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر ، الاخر وهو قول عطاء[2]وأبي حنيفة ، والاوزعي وأحمد .وقال مالك : من أكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء وقال: ابن حبيب والقضاء عنده استحباب ، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس ، واحتج ابن حبيب لقوله من أباح الأكل.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال -

بالشك قال :هو القياس [3]؛ لقوله تعالى ﴿ ☎ 🗐 ❐◆✍↗◘➔❑✁☎

❐◆✁✍❑☎❍⍓☹✹✍🗐 ③◆☺❑⌨◆✓❑×◆ ⌖✍◆❸✍➔❑✁☎ ◎⌇◆▤↗☠↖

✁✍⚘☞✍◆⓪⬌▤③◆⓪⍓⤡↗ ✁✍⚘☞✍◆⓪◀◆⬇✌⍓⌘ ✁✍▤⍓③◆⓪⍓⤡⬀

✁✍⚘☞ღ⬄❑◆⑩⍓✌⍓Ⅱ⌘ ✁✍◎⍓⊞⊠↗⇳❷✖☎ ⬀✍⍓⬂⬁ ﴾[4].

[1] المصدر نفسه 3/ 218 .

[2] عطاء : ابو محمد عطاء بن ابي رباح وكان من أجلا الفقهاء ، قتال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء مات سنة (115ه) (طبقات الفقهاء للشيرازي ص 69) .

[3] شرح ابن بطال 4/ 37 .

[4] البقرة 187 .

وحجة العراقيين في سقوط القضاء قالوا :إدا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل ، وقد قال

الله تعالى ﴿ ❒◆✍⬈🖬➔❑✁☎ ❒◆✁✍⌗⬁❸◆✍←❑✁☎ ❍⌧☹✹✍🗐

③◆☺❑🖮♦✓❑×◆ ◉♑⬩▤⬈☠⬉ ✁✍💻⬂③⬩⓿⬂⓿⬈ ✁✍❀☞✍⬀⓿◆⮙↓
✍♑♊⌘ ✁✍💻⬂③⬩⓿⬂⓿⬁ ✁✍❀☞♒⬄❑◆⑩♑ ✍♑♊⌘

✁✍◉♑⬂▦⌧⬀⇳❷⌘☎ ✍✍♑⬀⬁ ﴾[1]. فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم

الفجر قاله الثوري .

قالوا : ومذهب العلماء البناء على اليقين ، ولا يوجب الشئ بالشك ، والليل عنده بيقين ، فلا يزال إلا بيقين.

وهذه المسألة مبينة على أصولنا فيمن تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث واحتج أصحاب مالك لا يجاب القضاء فقالوا : الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر ، وصوم رمضان عليه بيقين ، ولا يسقط حكم الصوم إلا بيقين ، ومن شك هل أكل بعد الفجر أو قبله فليس يتيقن دخوله في الإمساك وهو كمن شك في غروب الشمس فأكل ، كمن شك في زوال الشمس فلا تجزئه الصلاة لأن الوقت عليه بيقين ، وكذلك لو شك في دخول رمضان فصام على شك لم يجزئه عن رمضان [2].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال

[1] البقرة 187 .
[2] شرح ابن بطال 4/ 40 .

قال في المدونة : قلت ما قول مالك فيمن شك قفي الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أولم يأكل ؟ قال مالك : عليه قضاء يوم مكانه : قلت وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر .[1]

والمشهور في المذهب أن من أكل شاك في الفجر فعليه القضاء. قال خليل: عاطفا على ما يجب فيه القضاء؛ « وكأكله شاكا في الفجر » أي وكأكله حالة كونه شاكا

في الفجر فالقضاء مع الحرمة وإن كان الأصل بقاء الليل، والمراد بالشك عدم اليقين.[2]

وقال في الأشباه والنظائر : ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل .[3]

وقد روي عن أحمد: أنه قال إذا شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يشك أنه طلع وفي المسألة أحاديث وآثار كثيرة تدل عل ذلك والله اعلم [4].

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أنه من أكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا شئ عليه والله أعلم .

قاعدة : الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين

قال المهلب : فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها ؛ لأنها لا يخلو ا أن تكون طائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل ، فإن كانوا أكثر فلا تتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه ، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] المدونة الكبرى لسحنون 1 266 .
[2] حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدرديير 1 / 526 .
[3] الاشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 1983 ص 52 .
[4] القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي ص105 .

أحدا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار فإذا كان هكذا فالفرار مباح ، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفارَّ لا يكون عاصيا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل ، ومادام الشك ، فالفرار مباح للمسلمين . [1]

الفرع الثاني : استعمالات القاعدة في المعاملات

قاعدة : الأصل في الأبضاع التحريم

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة ، غلبت الحرمة ، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات ، لأنه ليس أصلهن الإباحة ، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه ، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات ، رخصة من الله[2]

ومطابقة ترجمة البخاري وهي باب : تفسير الشبهات للحديث واضحة ،أنه لا يقدم على فرج إلا بيقين الإباحة .

وجمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحرر من الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام ؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة أنها أرضعتهما ، لكنه لم يكن قاطعا ، ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في ذلك ؛ لكن أشار النبي عليه السلام بالأحوط [3] وفي كتاب الشركة باب : الشركة في الرقيق مشى على هذه القاعدة .

الشركة بيع من البيوع تجوز في العبيد وفي كل شئ ، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يلمكه رجلان شراء أو هبة أو غير إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من

[1] شرح ابن بطال 5/ 51 – 52 .
[2] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 61
[3] شرح ابن بطال 6 / 195 .

مال الشركة ، فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما بثمن قد عرفه لأنه لا تحل الشركة في الفروج ولا إعارتها ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة[1]

وفي المدونة قال :سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجواري فيشتريان من مال الشركة

فيشترى هذا الجارية فيطؤها ، فإذا باعها رد ثمنها في رأس المال ، ويفعل شريكه كذلك ، قال مالك لا خير في هذا [2].

وكره مالك هذا لأنه من باب إعارة الفروج والله أعلم .

وفي المدونة أيضا : قلت أرأيت إن كان غصبها منه رجل فردها عليه ، أعليه أن يستبرئها في قول مالك ؟ قال نعم ، قلت: فإن كانت أمته ثم عجزت أعليه أن يستبرئها؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وأحبَّ إلي أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ، ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء[3].

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها .

قال المهلب : إنما ترك النبي ﷺ أكل التمرة تنزها عنها لجواز أن تكون من تمر الصدقة ، وليس على احد بواجب أن يتبع الجوازات ؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحضير ، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ، ولم يدر أحلال هو أو حرام ، واحتمل المعنيين ، ولا دليل على أحدهما ، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراما ، لاحتمال أن يكون حلالا . [4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] المصدر نفسه 7/ 22- 23 .
[2] المدونة الكبرى لسحنون 618/3 .
[3] المصدر نفسه 2/ 365 – 366 .
[4] شرح ابن بطال 6/ 197 .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري باب : ما يتنزه من الشبهات لأنه يستحب لنا من الورع أن نقتدى بالنبي ﷺ فيما فعل في التمرة وعلى هذه القاعدة يجري فرع أخر ؛ وهو أن التجارة فيما يكره لبسه جائزة إذا كان في المبيع منفعة لغير اللآبس ، وأما إذا لم يكن فيه منفعة من المنافع فلا يجوز بيعه و لا شراؤه ؛ لأن اكل ثمنه من أكل المال بالباطل ، وأما بيع الثياب التي فيها الصور

المكروهة ، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز لكن قد جاءت الآثار تدل على جواز بيع ما يوطأ ويمتهن من الثياب التي فيها الصور ... وإذا تعارضت الإخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر. [1]

وفي هده الحالة إذا لم تكن الثياب التي تلبس فيها تشبه بالنصارى من وضع الصليب واليهود من وضع الزنار ، وإلا فيحرم ذلك ، لأنه تعظيم لهم .

قاعدة : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، فأرجع إلى ما يتعارف عليه الناس من هبته له الخدمة لا الرقبة .

واختلف ابن القاسم ، وأشهب فيمن قال : (وهبت خدمة عبدي لفلان) فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان ، فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد ، إلا أن يستدل من قوله انه أراد حياة المخدم ، ولا تكون هبة لرقبة العبد وقال أشهب : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فإنه يحمل على أن حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته .

وقول ابن القاسم أصح من قول أشهب ، لأنه لا يفهم من هبة الخدمة ، هبة الرقبة والأموال لاتستباح إلا بيقين . [2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] المصدر نفسه 6 / 234 .
[2] المصدر نفسه 155/7 .

قال مالك : ومن وهب هبة للثواب ، فمات الموهوب له ، وبقي الواهب يطلب حقه ، فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه قد تركه ، وإن هلك الواهب فورثته على حقه ، ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه قد تركه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن الهبة للثواب بيع من البيوع ، فوجب أن يحلَّ ورثة كلّ واحد من الواهب والموهوب له محله ، ولا تبطل الهبة بموت الواهب.[1]

قاعدة : الأصل في الابضاع التحريم

واختلف العلماء في الشك في الطلاق فأوجب الطلاق بالشك مالك وقال الاوزعي ، أفرق بالشك و لا أجمع بالشك .

وممن لم يوجب الطلاق بالشك الشافعي وأحمد وإسحاق

وقال الشافعي وأحمد : من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وجبت عليه واحدة وهي عنده حتى يستيقن ، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث وإلى هذا أشار البخاري .[2]

وفي المدونة : قلت أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال ابن القاسم : و أرى إن ذكر وهي في العدة أنه طلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها ، وإن ذكر بعد

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] البيان والتحصيل لابن رشد 13/ 361 .
[2] شرح ابن بطال 7/ 416 .

انقضاء العدة أنه إنما كانت تطليقة أو تطلقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك .[1]

وقال في المعونة : إذا شك عل طلق أم لم يطلق فلا شئ عليه ، فإن طلق وشك فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كانت ثلاثا ، إن لم يتحقق مراده .

خلاف لأبي حنيفة ، والشافعي ، لأن التحريم متحقق ، وإنما شك هل ترفعه الرجعة أم لا فحصل أنه شاك ، هل يمكنه رفع ذلك التحريم أم لا ، فيجب أن يغلب التحريم.[2]

وقال في النوادر والزيادات : فيمن شك في طلاق امرأته أنه يؤمر بفراقها ولا يجبر[3]

قال في الوجيز : فإذا شك هل طلق أم لا ؟ فالأصل عدم الطلاق[4].

قال الماوردي : أما الشك في أصل الطلاق هل طلق أم لا ؟ فلا طلاق عليه إسقاطا لحكم الشك ، واعتبارا بيقين النكاح ، وأن أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك . [5]

فذهب الذين لا يوقعون الشك في الطلاق ، على أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين وهو مذهب الحنفية ،والشافعية ، والحنابلة وخالف المالكية ذلك وقالوا بأن الطلاق يقع ، وسندهم في ذلك القاعدة الأصل في الابضاع التحريم ؛ ولا يجوز الإقبال على فرج مشكوك فيه.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 2/ 67 .

[2] المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب تحقيق محمد حسن دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 ، 1998 1/ 576 .

[3] النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني 5 / 137.

[4] الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي تحقيق على معوض شركة دار الارقم بن ابي الارقم بيروت – لبنان 1997 66/2 .

[5] الحاوي الكبير للماوردي تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1994 10 / 272 .

ومذهب البخاري أن الشك في الطلاق ؛ لا يرفع بيقين النكاح ، ولذا نجده ترجم له باب: الطلاق في الاغلاق والكره والسكران ، والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشك وغيره .

قاعدة : الأصل براءة الذمة .

إختلف العلماء فيمن مات في الزحام و لا يدرى من قتله ، فقالت طائفة : ديته في بيت المال : وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب .

وقالت طائفة " ديته على من حضر ، هذا قول الحسن البصري [1]؟، والزهري[2]

وفيها قول آخر وهو أن يقال لوليه : ادع على من شئت فإذا حلف على أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع حلف ، واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وهو قول الشافعي .

وقال مالك : دمه هدر. [3]

ومطابقة ترجمة البخاري لهذا الحديث إذ قال : باب إذا مات في الزحام أو قتل

توحي بأن البخاري يذهب إلى أن ديته على من حضر

ووجه قول الشافعي أن الدماء ، والأموال لا تجب إلا بالطلب ، فإذا ادعى أولياء المقتول على قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحلفوا .

ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين استحال أن يؤخذ أحد فيه بالظن ، فوجب أن يهدر دمه[4]

قال في المدونة : قلت أرأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو محلة قوم ، أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا ، قال : لا قلت :أرأيت إن وجد قتيل في أرض .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] الحسن البصري : ابو سعيد الحسن البصري ولد في خلافة عمر ودعا له بالبركة والعلم وقال حببه للناس توفي سنة (110 ه) وهو ابن ثمان وثمانيين (طبقات الفقهاء ص 47) .

[2] ابن شهاب الزهري ابوبكر محمد بن مسلم الزهري كان غزير الحديث عالم بالحلال والحرام قال عمرين عبد العزيز لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه توفي سنة (120 ه)) طبقات الفقهاء للشيرازي ص 63) .

[3] شرح ابن بطال 8 / 518 – 519 .

[4] المصدر نفسه 8/ 519

المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدري من قتله أتكون ديته على المسلمين في يبت المال أم لا ، قال مالك في الموطأ أنه لا يؤخذ أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم ، فإذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وهذا رأي أنه يبطل و لا يكون في بيت المال ولا على أحد [1].

قال الشافعي : وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام ، قيل لوليه : ادَّع على من شئت منهم ، فإذا ادعى على أحد منهم بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي فتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام ، قبلت دعواه ، وحلف واستحلف على عواقلهم الدية في ثلاث سنين . [2]

[1] المدونة الكبرى لسحنون دار الفكر 4/ 492 .
[2] الأم للشافعي 7/ 241 .

المبحث الثالث: استعمالات قاعدة المشقة تجلب التيسير عند ابن بطال

المطلب الأول: معنى المشقة التي تجلب التيسير

الفرع الأول:معنى المشقة

1- **لغة:** شقَّ الأمر شقاً صعب وعلى فلانٍ أوقعه في المشقة[1]

والشِّق المشقة[2] ومنه قوله تعالى *☎✂❑🡐☼❑🡕▤♦✍🡔⇔⚐🡅🕭* [3]

2- **اصطلاحا:** وتطلق على أربع معان:

1- أن يكون عاما في المقدور عليه، و غيره فتكليف مالا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تطلُب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي.

2- أن يكون خاصا بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفاتها.

3- أن لا يكون، مختصا لكن إذا نظرت إلى كليات الأعمال ،والدوام عليها صارت شاقة ولحقت العامل بها ويوجد هذا في النوافل وحدها.

4- أن يكون خاصا بما يلزم كما قبله فإن التكليف إخراج المكلف من هوى نفسه ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً [4]

---

[1] المعجم الوسيط مادة شق 344/2.

[2] الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، 1956، 1502/5.

[3] النحل 7.

[4] الموافقات للشاطبئ 344/2-345.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة

معنى المشقة تجلب التيسير: أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على التسهيل، وتهوين ذلك الشئ، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق، وأن التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض، والحوالة ...تسمى رخصاً[1].

وقد اتفق عليها الفقهاء، واعتبروها من كبريات القواعد الفقهية ومعناها: أن التكاليف إذا شق على المكلَّف، كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف؛ لأن الشرع لا يقصد الى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون بل هو يراعي – فيما يكلفهم به –قدراتهم، وطاقتهم، وما به يتحملون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شئ من ذلك انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز، وتتحقق القدرة. [2]

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأنواع المشقة.

دل على هذه القاعدة العظيمة، عظم هذه الشريعة في يُسرها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص، أدلة كثيرة من نصوص القرآن، والسنة النبوية، وعموميات الشريعة النافية للحرج، والمشقة على المكلفين، وإجماع العلماء على سهولتها، وعدم التكليف بما يجلب الضيق، والعسر.

الفرع الأول: أدلتها من القران الكريم

قال الله تعالى "❖◆❐ ♦❷⇔○↖⑩↘☜✍✂ ↖☠→⌛✆✍ ✦✎✍✂ ⑨③🇬🇧❷↖③ ←⑨③🇬🇧❷↖③ ✍✆⌛→☠↖ ✂✍☜↘ ❸⇕❶↖➔ ◆❸⇕❶↖➔↘☜✍✂✍ ↖☠→⌛✆✍ ✂✍☜↘ ✐✆⌛→☠↖ ◆❸⇕❶↖➔↘☜✍✂✍ ✐✆⌛→☠↖ "[3]

---

[1] درر الحكام، شرح مجلة الاحكام علي حيدر 31/1.
[2] قواعد الفقه الاسلامي، محمد الروكي، ص198.
[3] البقرة 185.

وقال تعالى:

(1)

وقال تعالى :

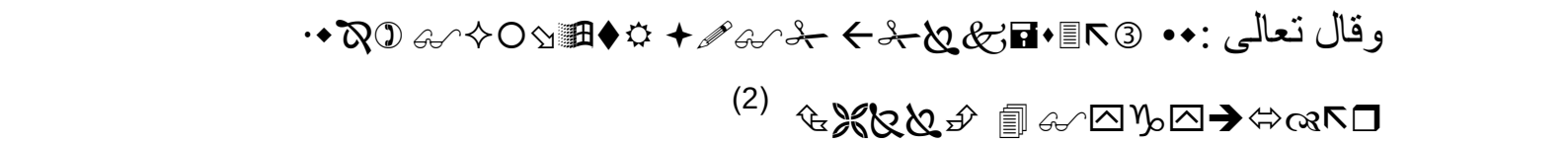

(2)

الفرع الثاني: أدلتها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ " **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**"[3]

وعن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ "ما خُيِّر بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[4].

وفي الحديث كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى فيؤم قومه و صلى ليلة مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له نافقت يا فلان؟

قال: لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلأخبرنَّه فأتى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أصحاب نواضح (وهي الإبل التي يسقى عليها) نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال :"**يا معاذ أفتانٌ أنت اقرأ بكذا**"[5] وفي

---

(1) المائدة 6.

(2) البقرة 286.

(3) صحيح البخاري تحقيق محمد الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة- مصر-ط1 1400هـ، كتاب الايمان باب الدين يسر وقوله ﷺ"أحب الدين الى الله" 29/1 رقم 39.

(4) صحيح البخاري، العناية به محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة للطباعة والنشر بيروت لبنان –ط1 1422 هـ- كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ص 187. تحت رقم 3296.

(5) صحيح مسلم في كتاب، الصلاة باب القراءة في العشاء حديث معاذ وقومه، ص 242 رقم 465.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

رواية"[1] و"[2] و"[3].

ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم "**يسروا ولا تعسروا، وبشِّروا ولا تنفروا**"[4]

وقد انتظمت تلك الأحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها، والمناسبات التي وردت فيها.

1- بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته، ورفع الحرج عن العباد.

2- قسم منها يتعرض لأوامر – النبي ﷺ – بالتخفيف، ونهي الناس عن التعمق والتشديد.

3- وباقيها في بيان ما ترك النبي ﷺ – من بعض القرب خشية المشقة على أمته[5]

الفرع الثالث: الإجماع

الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض، والاختلاف، وذلك منفر عنها، فإنه إذا وضعت الشريعة على قصد الإعنات، والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق، والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا، واختلافا، وهي منزهة عن ذلك[6].

---

(1) الأعلى 1.
(2) الليل 1.
(3) الضحى 1.
(4) صحيح البخاري كتاب العلم- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (انفرد به لهذا اللفظ) 1)42 رقم 69.
(5) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوى، دار القلم دمشق، ط7، 2007، ص 307.
(6) الموافقات للشاطبي، 346/1.

قال المقرى: الحرج مرفوع، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط، يرفعه إلا بدليل على وضعه[1] وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي، فيها التسيير والمرونة وان الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم، وطبائعهم، وأن المراعاة، والتسيير، والتخفيف مراده، ومطلوبة من الشارع الحكيم[2]

الفرع الرابع: أنواع المشقة

معلوم أن الشارع الحكيم عالم بما كلف به، وبما يلزم عنه، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة، فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك، فاذاً يلزم أن يكون الشارع طالبا للمشقة، بناءاً على أن القاصد إلى السبب عالماً بما يتسبب عنه قاصدٌ للمسبب[3].

واذا تبين هذا فان المشقة تنقسم الى قسمين:

النوع الأول: مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها، وهي في حدود طاقتهم، ولو داوموا على إحتمالها لا يلحقهم أذى، ولا ضرر؛ لا في نفس، ولا في مال، ولا في أي شأن من شؤونهم، كالمشقات التي يحتملها الناس، في المداومة على طرق السعي في الرزق...والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلابسها، وانما قصد المصالح المترتبة عنها[4].

---

(1) قواعد المقرى 432/2..

(2) القواعد الفقهية للندوى، ص 302.

(3) الموافقات للشاطبي 347/1.

(4) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف دار الفكر العربي مطبعة "مدني" القاهرة 1996 ص124.

النوع الثاني: متفق على اعتباره، في الاسقاط، أو التخفيف كالخوف على النفوس، والاعفاء والمنافع، لأن حفظ الامور هو سبب مصالح الدنيا، والاخرة، فلو حملنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى الى ذهاب أمثالها[1].

قال المقرى: وتختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم، الشرط في إسقاطه الاشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته،فإنه يؤثر فيه المشاق الخفيفة، وبالطرفين يعتبر الوسط[2].

قاعدة[3]. وهي أن كل من كلِّف بشئ من الطاعات فقدر علي بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه عز وجل: ••

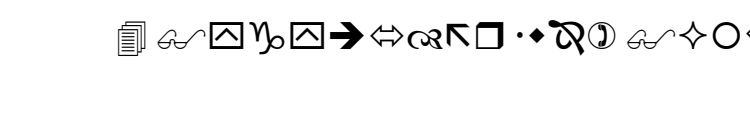

[4].

المطلب الثالث: أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف والقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

الفرع الأول: أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف

قال المقري: الأصل في التخفيف في العبادة إذ علِّق بالمشقة أن يكون رخصة[5]

والرخص أنواع:

1- منها تخفيف الإسقاط،كإسقاط الجمعات، و الصوم، والحج، والعمرة، بأعذار معروفة.

---

(1) تهذيب الفروق بها مش الفروق على بن حسين المالكي،132/1.
(2) قواعد المقرى 326/1.
(3) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 5/2.
(4) البقرة 286.
(5) قواعد المقرى 460/2.

2- و منها تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كالركوع، والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك.

3- ومنها تخفيف الإبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم.

4- ومنها تخفيف التقديم، كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر، و المطر.

5- ومنها تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

6- ومنها تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو[1].

الفرع الثاني: أسباب التخفيف

أعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

1- السفر: لأنه مظنة للمشقة: فيجوز فيه قصر الصلاة، والفطر في رمضان وغيرها من التخفيفات والإسقاطات.

2- المرض: فيجوز فيه تخفيف الإبدال كالتيمم للمريض، والتخلف عن الجمعة والجماعات، والقيام بالصلاة على الهيئة الميسورة.

3- الإكراه: فيجوز لمن أُكره على شيء أن يفعله تخليصاً لنفسه.

4- النسيان: هو سبب في التخفيف لما جبل عليه الإنسان.

5- الجهل: كالجهل ببعض الأحكام الشرعية، وإن كان فيه نظر، لأن الجهل يمكن أن يرفع بالعلم بخلاف النسيان.

---

[1] قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 6/2.

6- العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، كما دون ربع الثوب من المخففة ، وقدر الدرهم من المغلظة .

7- النقص: فإنه نوع من المشقة تُناسب التخفيف فمن ذلك، عدم تكليف الصبي ،والمجنون، والمرأة، وعدم تكليف بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة و غيرها [1].

وقد قسم بعضهم الرخص من حيث التكليف: إلى أربعة أقسام.

1- ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، و إساغة الغصة بالخمر.

2- وما يندب، كالقصر في السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر ، أو مرض ، و الإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

3- وما يباح، كالسَلم.

4- وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع، والفطر لمن يتضرر، و التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

5- و ما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل. [2]

هذه أهم الأسباب التي تعطي للمكلف حق التمتع بالرخص ، والتخفيفات، والمدار في ذلك كله على أن لأي أمر شق معه التكليف وأنه ينتهض عذراً للتخفيف والتيسير. [3]

الفرع الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحتها.

قاعدة المشقة تجلب التسيير له فروع تتدرج تحتها ، وكل فرع منها يعتبر قاعدة بذاتها.

---

[1] أنظر الاشباه والنظار لابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1،ص 64-66.

[2] الاشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1983 ص 82.

[3] قواعد الفقه الإسلامي محمد الروكي ص 200 .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

1- قاعدة الضرورات يبيح المحظورات .[1]

2- إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق .[2]

3- قاعدة: ما أبيح لضرورة يتقدر بقدرها.[3]

4- قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.[4]

5- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.[5]

6- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[6]

المطلب الرابع: استعمالات قاعدة المشقة تجلب التيسير عند ابن بطال.

الفرع الأول: استعمالاتها في العبادات.

قاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع.

وقد ترجم له البخاري باب: غسل الدم، ومطابقة الترجمة لحديث أسماء أن غسل النجاسات أصل في ذلك.

وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى – شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وكنى به عن الكثير.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم ، فاعتبر الكوفيون فيه ، وفي سائر النجاسات: دون الدرهم في الفرق بين قليله ، و كثيره، قياساً على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة .

---

(1) الإسعاف بالطلب للمنجور ص 234.
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية 165/1.
(3) الاشباه والنظائر لابن نجيم مكتبة نزار مصطفى الباز 1/ 87
(4) الاشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية 177/1.
(5) المصدر نفسه 343/1.
(6) المصدر نفسه 190/1.

وقال مالك: قليل الدم معفوعنه، ويغسل قليل سائر النجاسات وعند النجاسات.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وعند الشافعي: أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث ، فإنه لا يمكن التحرز منه.

والحجة لمالك : أن يسير دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض " حتيه ثم أقرصيه بالماء ". [1]ولم يفرق بين قليله و كثيره ولا سألها عن مقداره.

وحجة الرواية : أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضوع ضرورة ؛لأن الإنسان لا يخلوا في غالب حاله من بثرة ، أو دمل ، أو برغوث ، أو ذباب فعفي عن القليل منه ؛ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه ؛ فدل أن غيره ليس بمحرم ، ولم يستثن في سائر النجاسات غير الدم أن يكون مسفوحاً. [2]

قال في الأم: فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضوع دينار أو فلس، وجب عليه غسله ؛ لأن النبي صلى الله عليه سلم أمر بغسل دم الحيض ، وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة ، وإذا كان يسيراً كدم البراغيث ، وما أشبهه ، لم يغسل، لأن العامة أجازت هذا . [3]

السادس : العسر وعموم البلوى ؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة .

-وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت. (4)

فهذه كلها تدخل في المعسور عليه .

---

[1] شرح ابن بطال كتاب الوضوء ، باب غسل الدم 338/1.
[2] شرح ابن بطال 339/1.
[3] الأم للشافعي 1/ 218.
[4] غمز عيون البصائر للحموى 247/1.

قال خليل: "ودون درهم من عين أو أثر دم مطلقاً " منه أو غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان ومفهومه إن كان قدر الدرهم لا يعفى عنه و هو ضعيف ، والمعتمد العفو. [1]

قال في التوضيح : ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روايتان. [2]

قال في المدونة : قال : وقال مالك : كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها : شيء وإن سال من جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف ... وإن أصاب ثوبه لم أر بأسا أن يصلي به ما لم يتفاحش و إن تفاحش ذلك فأحب إليَّ ان يغسله ولا يصلي به ، قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم . [3]

قاعدة : ما أبيح لضرورة يقدَّر بقدرها .

وترجم له البخاري باب : من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل ومطابقته لحديث موسى جواز التعري لضرورة في الخلوة للغسل وغيره ، والتستر أفضل .

قال المؤلف : وفي حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة ، أو براءة مما يرمي به من العيوب كالبرص ، وغيره من الأدواء التي

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 72/1
[2] التوضيح لخليل كتاب الطهارة ص 133.
[3] المدونة الكبرى لسحنون 126/1.

يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها رؤية اهل النظر فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أولإ ثبات العيوب فيه والمعالجة .[1]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وهذه القاعدة قيدٌ لسابقتها ، ومعناه أن المضطر لمحرم ، انما يباح له ما يدفع عنه الهلاك ، والخطر ، والمضطر لكشف العورة للتطبيب إنما يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه كشفه والعلاج ، و كذلك المخطوبة .[2]

وإذا أجاز الشرع ارتكاب بعض ما حرم لضرورة او حاجة أو عذر فإن الجواز يبطل بزوال الضرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر ، ويعود الحكم إلى أصله وهو التحريم ، وكذلك كل رخص الشرع بسبب العذر .[3]

ومشى على هذه القاعدة في اغلب أبواب الكتاب .

باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري ، أن الرخص تستباح بلحوق المشقة .

قال ابن القصار : كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه ، ويتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، وأما إن خاف الزيادة في مرضه ، ولم يخف التلف فقال مالك : يجوز له التيمم وهو قول أبي حنيفة والثوري .

واختلف قول الشافعي ،فقال مثل قول مالك ، وقال : لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف ، وقد روي عن مالك مثل هذا .[4]

---

[1] شرح ابن بطال 1/393-394.
[2] قواعد الفقه الأسلامي محمد الروكي ص 210.
[3] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 11/25.
[4] شرح ابن بطال 1/ 489 .

قال في المدونة : وقال لي مالك : إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه ان هو اغتسل أجزأه التيمم .[1]

قال خليل لما ذكر على من يجب التيمم "أو خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برء" أي الصحيح والمسافر ، والمريض أو يشترط في حقهم .[2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال الشافعي : ولا يجزئ مريضاً غير القريح ، ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف ان اغتسل ، او ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ، ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل إلا أن يكون الأ غلب عنده انه يتلف إن فعل ، ويتيمم في ذلك الوقت ، ويصلي ويغتسل ، ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ؛ ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلاَّ الماء .[3]

قاعدة : إذا ضاق الامر اتسع .

وترجم البخاري له باب : الصلاة في النعال. ومطابقة الحديث للترجمة أن النعال إذا لم يكن بها نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما .

وقال أبي زيد[4] قال أبو بكر بن اللباد[5] قال بعض أصحابنا معنى قوله "يطهره مابعده" ذلك على ارض طاهرة فذلك له طهور قال مالك : معناه عندنا في القشب اليابس الذي لا يتعلق منه شيء ؛وقد سمح في الرطب من ارواث الدواب وأبوالها لما يلحق الناس من مضرة في غسله في كل وقت ، ولا تخلوا الطرق من أرواث الدواب ، وأبوالها.[6]

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 146/1 .
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 149/1 .
[3] الإمام الشافعي 93/2.
[4] إبن أبي زيد : إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله كان يعرف بمالك الصغير له كتاب النوادر والزيادات والرسالة وغيرها ، توفي سنة (386هـ) (ترتيب المدارك عياض ص142/141/2.
[5] ابن اللباد : محمد بن أبي بكر اللباد بن وشاح أخذ عن أخيه محمد بن عمر وأحمد بن زيد ، وسمع منه جماعة من الناس منهم بن ابي زيد توفي سنة (333هـ) له (كتاب الطهارة) و(فضائل مالك بن أنس) الديباج المذهب 180/2-181.
[6] شرح ابن بطال 51/2.

قال خليل : عطفا عن ما يعفى عنه " وذيل امرأة مطال للستر " أي ثوب يابس لا للزينة ولا غير اليابس فلا عفو .[1]

قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري باب :الصلاة في البيعة .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

أنه لا يرى الصلاة في البِيع والكنائس ، لما يصيب فيها أهلها من النجاسات اختلف العلماء في الصلاة في البيع والكنائس فكَره عمر ، وابن عباس الصلاة فيها من أجل الصور ، وروي عن عمر بن الخطاب قال : انضحوها بماء وسدر وصلوا وهو قول مالك .

ذكر اسماعيل بن اسحاق عن مالك قال : أكره الصلاة في الكنائس لما يصيب فيها أهلها من لحم الجنزير والخمور ، وقلة احتياطهم من النجس ، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر ، إلا أن يتيقن ان لم يصبها نجس[2].وجاءت هذه القاعدة في باب : قول النبي ﷺ : جُعلت لي الأرض مسجداً وطورا .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أن الأرض كلها مسجد، فأين أدركتك الصلاة فصل. الأرض كلها مباحة بكونها له مسجداً ، فدخل في عمومها الكنائس ، والمقابر ، والمرابض ، وغيرها ، إذا كانت طاهرة ، وهذا مما خُص به نبينا عليه السلام ؛ أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة ، والاختيار ألا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلاَّ عند ضرورة ، فهو أخلص للصلاة ، وأنزه لها من الخواطر.[3]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 74/1.
[2] شرح ابن بطال 89/2.
[3] المصدر نفسه 89/2.

قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يُدخلون فيها والصور التي فيها ، فقيل له يا أبا عبد الله إنَّا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر ، والثلج والبرد ؛قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب النزول فيها إذ وجد غيرها .[1]

وتدخل تحت هذه القاعدة : فروع جزئية منها :

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

في باب : في كم تقصر الصلاة .

وفي قوله " لا يحل لامرأة " شاهد أنه أنما نهاها عن السفر الذي لا يلزمهن ولهن إستحلاله ، وتركه عليه السلام من الأسفار المختارة إلاَّ الضرورية الجماعية التي لا تعدم فيها المرافقة ؛ ألا ترى اشتراط مالك خروجها للحج في جماعة المرافقين بالغة الدين في سفر الطاعة لله واستشعارهم الخشية له ، ولذلك سن عليه السلام الحج بامير أو سلطان محافظ ، وإمام معلم يحفظ الضيعة و يضم القاذة ،و يرد الشاذة ،و لاينفرد

أحد عن الجماعة و لا تتفق الأعين كلها على الغفلة ؛ ولا يجتمع على النوم في وقت واحد ، فلا بد من وجود المراقبة من الجماعة فضَعف الخوف بحضور الكثرة .[2]

قال ابن حبيب : قال مالك : وليس على الزوج نفقة لزوجته ، في خروجها إلى فريضة الحج ، وذلك من مالها ، ولها أن تخرج فيها بغير إذنه ، وإن لم تجد ذا محرم ولا تخرج في التطوع إلا مع ذي محرم ، وبإذن الزوج.[3]

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 182/1.
[2] شرح ابن بطال 81/3.
[3] النوادر والزيادات 361/2.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.

بيَّن البخاري أن المرض ضرورة تبيح إدخال الدواب للمسجد وقوله "طوفي وأنت راكبة" فهو ضرورة[1].

ودرج على هذه القاعدة في باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة اختلف قول مالك في تأويل هذا الحديث فروى عنه أشهب أن حمله أمامة كان في النافلة، وروى عنه أيضا أشهب، وابن نافع أنه سئل هل للناس الأخذ بهذا؟ فقال: نعم عند الضرورة إذا لم يجد من يكفيه، فأما لحبِّ الولد فلا أرى ذلك[2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله

وقد ترجم له البخاري باب تأخير الظهر الى العصر.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري واضحة في التخفيف لأصحاب الاعذار للمشقة اللاحقة بهم.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أليس قد قال ابن عباس "لئلا يحرج أمته" وهذا الحديث رخصة للمريض في الجمع بين الصلاتين[3].

وجاء في باب: وقت العشاء الى نصف الليل.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أنه وقت العشاء يؤخر نصف الليل لغير أصحاب الأعذار، والضرورات.

- أختلف العلماء في وقت عشاء الآخرة، فروى عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، أنَّ آخر وقتها الى ثلث الليل، وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات، واستحب لمساجد الجماعات الاَّ يعجلوها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس[4]

---

[1] شرح ابن بطال 112/2.
[2] المصدر نفسه 144/2.
[3] المصدر نفسه169/2
[4] شرح ابن بطال 197/2.

- وفي باب: المساجد في البيوت، مطابقة الحديث لترجمة البخاري أنه يجوز أن تُتخذ المساجد في البيوت لاصحاب الاعذار مثل ما فعل عتبان.
- قال المهلب: فيه اتخاذ المساجد في البيوت، والصلاة بالاهل وغيرهم عند الضرورات، الا ترى أن عتبان قال للنبي ﷺ " إني أنكرت بصري...".
- وقال: أبو عبد الله محمد بن أبي صفرة: ترك السنن للمشقة رخصة، ومن شاء أن يأخذ بالشدَّة أخذ.
- وفي باب: السواك يوم الجمعة.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

- قال المهلب: قوله **"لولا أن أشق على أمتى"** يدل على السنن، والفضائل ترتفع عن الناس، إذا خشى منها الحرج عليهم، وانما أكد في السواك لمناجاة الله وتلقي الملائكة لتلك المناجاة، فلزم تطهير النكهة، وتطييب الفم[1].

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

قال المهلب: ومن هنا أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة، إذ كان يلقى على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك امرؤ على نصف قوته.

قال غيره: وإنما فعل ذلك عمر لأن الضرورة كانت عام الرمادة أشد[2].

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري قال: باب السمر مع الضيف والاهل أن المال فيه حق سوى الزكاة، كالضيف وغيره.

ومطابقة الترجمة للحديث: باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

أن ما للناس حاجة اليه ينزل منزلة الضرورة.

---

[1] المصدر نفسه 486/2.
[2] شرح ابن بطال 226/2.

ففي هذا حجة للفقهاء في أن كل ما خشى تلفه من متاع، أومال، أو غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة اليه فيجوز قطع الصلاة، وطلبه، وذلك في معنى قطع الصلاة لهروب الدابة[1].

قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب: إثم مانع الزكاة

أن في المال حق سوى الزكاة.

قال اسماعيل بن اسحاق: إن الحق المفترض هو الموصوف المحدد، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يحد لها وقت فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف مضطر،

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

أو جائع يعلم أنه مضطر، أو غاز مثله أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ من يمكنه المواساة التي تزول بها حد الضرورة[2].

قاعدة: إذا ضاق الامر اتسع

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب :الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، وهذا مذهب البخاري للمشقة.

وقد رخص في ترك الجمعة لأعذار أخرى غير المطر، روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره قال: ابن حبيب عن: وكذلك إن كان له مريض يخشى عليه الموت[3].

من العتبية: روى ابن القاسم، عن مالك، أنه أجاز أن يتخلف الرجل عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه؛ لينظر في أمره، قال عنه ابن حبيب: وإذا مات عنده ميت، فله التخلف عنها، والشغل بجنازته، قال مالك: وكذلك إن كان له مريض يخشى عليه الموت.

---

[1] المصدر نفسه203/3.
[2] المصدر نفسه 402/3.
[3] شرح ابن بطال493/2.

ومن الواضحة قال مالك: وليس على المريض والشيخ الفاني جمعة، قال ابن حبيب: وليس على الاعمى جمعة الا ان يكون له قائد فيلزمه، ولا جمعة على مسجون[1].

ومشى على هذه القاعدة في باب خرص التمر من كتاب الزكاة، مطابقة الحديث لترجمة البخاري أن خرص التمر جائز للمشقة والضرر اللاحق بأصحاب النخيل.

قال ابن القصار: لاننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الثمار بالأكل، والبيع، وغير ذلك إن اختاروا، فحينئذ يضمنون حق الفقراء؛ لاننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر، ولو ابحنا لهم التصرف نقص حق الفقراء فكان الحظ في خرصها

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

.عليهم ليعلم مقدار ما يجب للفقراء، فان سلمت أخذنا القدر الذي يجب لهم، الا أن يتصرفوا فيها فحينئذ يضمنون[2].

قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

وقد ترجم له البخاري باب: من أفطر ليراه الناس

قال المؤلف: وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وانه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لأن الصيام قد نهكهم وأضرَّ بهم فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى: " ♦❷⇔○↖⑩↘☜✍✂ ↖☠→⌛🖝✎ ✦✐✍✂ ←⑨③🇬🇧❷↖③ ❐♦♦• ③↖❷🇬🇧③⑨← ✎⌛☠↖✂✍☜↘➔❶❸◆ ☞☜🖝🖝✌ "[3].

فأخبر تعالى أنه أطلق الافطار في السفر إرادة التيسير

على عباده، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً[4].

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد 457/1.
(2) شرح ابن بطال 526/3.
(3) البقرة 185.
(4) المصدر نفسه 89/4.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أن الحائض يلحقها بعض المشقة قال المهلب: هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وان كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف؛ الا ترى ان الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً واحداً، وانما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفي جميع الاحوال، رحمة من الله، ورفعاً لقليل الحرج وكثيره[1].

قاعدة: ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب: إذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن.

وأنه ما أبيح لضرورة من علاج، أو شهادة أو غيره فإنه يقدر بقدرها.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وقد أجمعوا أن المؤمنات، والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء كذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة أو لإقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات[2].

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

وقد ترجم له البخاري: باب: أكل المضطر وهذا وهو فقه البخاري أن المضطر بأكل الميتة لدفع الهلاك عن نفسه.

اختلف العلماء في أكل الميتة للمضطر، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس.

---

[1] المصدر نفسه 97/4

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال 240/5.

وحجتهم أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة إذا خاف الموت على نفسه، وإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة، وارتفعت الاباحة فلا يحل له أكلها.

وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة فقال تعالى: ☎ ▫♦☺🖂𝕀🖈

⌘☠↘⚐🚫☽ ✋☒♦▫ 🖮⑩🖋♦↖ ••◆❐ 🖱↘🖋♦🖃 ◆❸🡕❷☒↘ ▪❷↗➲⇳🖈🖋✂

↖♦🖬■⓿↘❍🚫 🗐 🡕🖈🕊 (1)

يعني: إذا أكل منها، ولم يفرق بين القليل والكثير؛ فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء[2].

قال في النوادر: ويحل للمضطر الميتة والخنزير حية و ميتة ، والدم، وله أن يمتلئ شبعاً ويتزود، وإذا استغنى عنه ألقاه[3].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وذهب خليل على القدر الذي يسد الرمق، قال:"وللضرورة ما يسد" أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت... والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها[4].

قال في المنتقى: مالك أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام، ويتزود لأنها مباحة له[5].

قال في الأم: فيحل ما حرم من ميتة، ودم ولحم خنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شئ يسد فورة جوعه، من لبن وشبهه،...ولا بأس أن يتزود من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه[1].

---

(1) البقرة 173.
(2) شرح ابن بطال 256/5.
(3) النوادر والزيادات 381/4.
(4) جواهر الاكليل للابي217/1.
(5) المنتقي للباجي تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1999، 276/4.

ومن فروع القاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

المضطر لا يأكل الا قدر سد الرمق[2].

وقد استعمل ابن بطال في كتابه هذه القاعدة في كثير من أبواب الكتاب اقتصره على بعضها، للإيضاح فقط.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الفرع الثاني: استعمالات قاعدة المشقة تجلب التيسير في المعاملات

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وفيه أن للسطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام الى السوق عن قلته؛ فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم[3].

قال في المنتقى: قيل لمالك فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم، قال: ما سمعته، وقال في موضع اخر، فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج اليه للغلاء، فلا بأس أن يامر الامام بإخراجه الى السوق فيباع، ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة[4].

قال مالك: وإذا كان بالبلد طعام مخزون، واحيتج اليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع.

---

(1) الام للشافعي 2/651-652.
(2) غمز عيون البصائر 1/276-277.
(3) شرح ابن بطال 1/317.
4 المنتقى للباجي 6/347.

ومن الواضحة: قال: وينبغي للامام أن يديم دخول السوق والتردد اليه، ويمنع من يكثر الشراء منه، ولا يدع من يشتري الا القوت، ويخرج منه من يشتري فضول الطعام، ويقر فيه الجلاب ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه[1].

وهذه القاعدة تستعمل في كتاب البيوع باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

قال مالك: وأما إذ قل الطعام في السوق، فاحتاج الناس اليه، فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه الى السوق وليبيعه بما ابتاعه ولا يزداد فيه[2].

واستعمل ابن بطال هذه القاعدة: في باب: تفسير العرايا، ومناسبة الحديث للترجمة أن البخاري يجيز العارية لحاجة الناس اليها، وللاحاديث الواردة في ذلك.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريه منه بتمر[3]

ويجوز عند مالك أن يعري من حائطه ما شاء غير أن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون في حق كل واحد ممن أعرى، وإنما تباع العرايا بخرصها نقداً، وليست له مكيلة؛ لانه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشركة ولو كان، بمنزلة

البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه ولا ولاَّه حتى يقبضه المبتاع، قال: ولا يبعها الا من المعرى خاصة، ولا يجوز من غيره الا على سُنة بيع الثمار في غير العرايا، ولا يشتريها بطعام الى أجل، ولا بتمر نقداً وإن وجدها في الوقت.

وقال الشافعي: العرية بيع ما دون خمسة أوسق من التمر، وجعل هذا المقدار مخصوصا من المزابنة[1].

---

[1] النوادر والزيادات لابن أبي زيد 454/6.
[2] شرح ابن بطال 258/6.
[3] المصر نفسه 309/6.

قال في المدونة: قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة، وان بيع العرايا بالتمر على الوجه المعروف لا زيادة فيه، ولا مكايسة[2].

قال الشافعي: فمعنى السنة، والذي أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها بخرصها تمراً، ولأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها، ويقبض صاحب النخلة التمر بكليه

قال: وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع، ولم أقسط له، وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقد كلها؛ لانها وقعت على ما يجوز، وما لا يجوز[3]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة: ما جاز بعذر بطل بزواله.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام، وعامل النبي –عليه السلام- أهل خيبر، أراد البخاري أن يخبرك أن استئجار المشركين إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس، والا بطل بزوال تلك الضرورة.

استئجار المشركين عند الضرورة ، وغيرها جائز حسن ؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم وإنما قال البخاري في ترجمته ؛ إذا لم يوجد أهل الإسلام ، من أجل أن النبي –عليه السلام – إنما عامل أهل خيبر من العمل في أرضها إذا لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوى الاسلام ، واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب ، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.[4]

قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها .

---

[1] شرح ابن بطال 311/6.
[2] المدونة الكبرى لسحنون 285/3.
[3] الام للشافعي 112/4
[4] شرح ابن بطال 387/6.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : هل يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب

قال المهلب : كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أودار الإسلام ؛لأن في ذلك ذلة للمسلمين ، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر ولا فيما لا يحل مثل : عصر خمر ، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك ، وأما في دار الاسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين ، فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه عند مشرك إلا لضرورة .[1]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

وترجم له البخاري باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما .

ومساقاة رسول الله اليهود على نصف الثمر يقتضي عموم جميع الثمر ، ففيه حجة لمن أجاز المساقاة في الأصول كلها ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك ، والثوري ، والأوزاعي وغيرهم ، وقال الشافعي : لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة : لأن المساقاة عنده لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص للزكاة ، وذلك النخل والكرم ، قال: لأن ثمرها بائن من شجرة ، ولا حائل دونه يمنع إحاطة النظر إليه ، وغيرها متفرقة بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط النظر إليه .

وحجة القول الأول أن المساقاة إنما جازت في النخل ؛ لأنها أصول ثابتة لا يمكن بيع ثمرها ، ولا إجارتها قبل وجودها ، فجاز أن يساقي عليها بجزء من ثمرها ، كما جاز في

[1] المصدر نفسه 403/6.

القِراض أن يدفع المال بجزء من ربحه لحاجة الناس ، إلى ذلك، وضرورتهم إليه في أمر معاشهم فجازت في كل أصل ثابت يبقى كالزيوت ، والتين ، والرمان ...

لان النبي ساقى أهل خيبر على نصف الثمر وهذا عام في جميع الأشجار .

قال في المدونة :قلت : أرأيت المساقاة أتجوز في قول مالك في الشجر كلها ؟ قال مالك : المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر ، قال مالك : وتجوز المساقاة في الورد والياسمين : قال : وقال لي مالك : لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن .[1]

قا الشافعي: المساقاة جائزة في النخل والكرم؛ لأن رسول الله عليه وسلم أخذ فيهما بالخرص، وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه ، وليس هكذا شئ من

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الثمر، الثمر كله وثمرها مجتمع لا حائل، دونه، وليس هكذا شئ غير النخل والعنب، وهي في الزرع أبعد أن تجوز[2].

قاعدة: ما جاء لعذر بطل بزواله.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال: باب: الكحل للحادة، لأنه يرى أن الكحل إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: والجمع بين الحديثين أن النبي إنما نهى عن الطيب والزينة في العدة قطعا للذريعة لأن ذلك من دواعي التزويج التي منعت منه حتى تخرج من العدة احتياطا للميت؛ إذ قد زالت مراعاتها لها، لكن إذا دخلت على الناس مشقة من قطها رفعت عنهم، ودلت إباحته عليه السلام للكحل بالليل؛ أن نهيه عنه في الحديث الآخر ليس على وجه التحريم، وإنما هو على الكراهية...، قال مالك: فإذا كانت ضرورة فان دين الله يسر[3].

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 578/3.
[2] الام للشافعي 13/5.
[3] شرح ابن بطال 510/7.

وقال الشافعي: كل كحل فيه زينة للعين مثل الاثمد وشبهه فلا خير فيه، واما الفارسي، وشبهه عند الضرورة فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحا، وما اضطر اليه مما فيه زينة اكتحلت به ليلا ومسحته نهاراً[1].

قال في المنتقى ووجدت لمالك، ولم أتحققه، أنه قال: لا تكحل المتوفي عنها زوجها بالاثمد، ولا بشئ فيه سواد، ولا بصفرة أو شئ بغير الألوان ولا تكحل بإثمد فيه طيب، ولا مسك، وإن اشتكت عينيها.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وإن صحت عنه هذه الرواية، فمعناها أن لا تدعوا إلى ذلك ضرورة، فقد أشار في الحديث إلى أنها تكتحل بما فيه صبر إذا دعت الى ذلك ضرورة، وهو المعروف من مذهبه[2].

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

مطابقة الحديث لترجمة البخاري، باب: شهادة النساء وقوله ☎ ▫♦⌧♌♋☠⍓⍒⍓◆❻ ♦☼❑↗♦③

❑◆✂ ♦✍❑🕮⌘❺⇗ ♌ ⇦⌦⌦⇨ "[3].

اختلف العلماء في شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء.

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة[4].

قال في المدونة، قلت: أرأيت الاستهلال، هل تجوز شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة.

---

(1) الام للشافعي 586/6.
(2) المنتقى للباجي 476/5.
(3) البقرة 282.
(4) شرح ابن بطال 21/8.

قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين.

قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شئ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء[1]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال الشافعي: لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين:

- في المال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن وإن كثرن الا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً
- حيث لا يرى الرجل عورات النساء، فإنهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن[2]

[1] المدونة الكبرى لسحنون 22/4.
[2] الام للشافعي 117/8.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المبحث الرابع : قاعدة لا ضرر ولا ضرار واستعمالاتها عند ابن بطال

المطلب الأول : معنى القاعدة وأهميتها .

الفرع الأول : معنى القاعدة .

الضرر إلحاق مفسدة بالغير. والضرار: مقابلة الضرر بالضرر

والقاعدة بلفظها حديث نبوي في رتبة الحسن رواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، ويشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب ، والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عُدَّة الفقهاء ، وعمدتهم ، وميزانهم في طريق الأحكام الشرعية للحوادث .[1]

---

[1] المدخل الفقهي العام لأحمد مصطفى الزرقا طرب . دمشق 1968 . 2/ 942.

يجب أن يفهم من كلمة (لا ضرار) انه لا يوجد ضرر بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه ، وإنما المقصود هنا انه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتداء. كما لا يجوز الضرار . أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر .[1]
ومعناه أيضا انه لا يبدأ احد بالضرر ولا يجازى به ، فلا يجازى صاحب الضرر بالضرر على ضرره ، وعليه أبواب الفقه. القسمة ، والشفعة ، والرد بالعيب والضمان وتنصيب الأئمة والقضاة ... فان هذا كله شرع لدفع الضرر.[2]
الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر على غيره ، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره[3]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الفرع الثاني : أهمية القاعدة .

هذه القاعدة من أهم القواعد واجلها شأنا في الفقه الإسلامي ، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ، بل فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ؛ فان الأحكام إما لجلب المنافع ، او لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين ، والنفس والنسب والمال ، والعرض[4]
فالضرر منفى شرعا، ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول ، أو فعل ، أو سبب بغير حق ، وسواء كان له في ذالك نوع منفعة أو لا ، وهذا عام في كل حال على كل احد وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم ، وعاداتهم الاجتماعية ، والتقاليد السياسية التي تتطلبها حاجات العصر مما يحق المصلحة ويدفع الضرر[5]

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر 32/1.
[2] تطبيقات القواعد الفقهية للغرياني ص 28.
[3] المنتقى للباجي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط 1 1992سباب القضاة في المرفق 3/ 928
[4] القواعد الفقهية لأحمد الندوي ص 287
[5] القواعد الفقهية الكبرى للسد لان ص 494.

المطلب الثاني : أدلة قاعدة الضرر والقواعد المندرجة تحتها .

الفرع الأول : أدلة القاعدة .

1/ أصل هذه القاعدة : الحديث الذي رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم مسنداً، ومالك في الموطأ مرسلاً.

قال رسول الله ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** "(1)

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال -

قال في الموافقات : فهذا داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى ، فان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات . وقواعد كليات ، لقوله تعالى " 🗐 ❒◆⬧⬧ ☝↗☟⬀○⬁▤↗❑♎➔⌶⚫ ⬂⬁❸◆✁❻✡✁

🙵⚐ⅇ⬂✌◆➔⬀☞♦⑨←❒✁☎ 🗐 ⬀⬂⬁⯑⯐⬁ (2)

وقوله: ❒◆⬧⬧ ✍➔⌀⬧☞✍❻❿❒♎➔⌶⚫ 🙵⬂✌←⌀⬧⑩♒⌀◗→❒✁☎

وقوله " ✉ 🗐 ⬧⬧ ✍➔⌀⬧☞✍❻▪ "(3) ⬁⬂✌ 🗐 ⚫⌶⌀⬀❸■⬚◆⬉

❒◆⬧✍✍☝❒⬀✍☝◆⬧⬧ ❒◆⬧✍⬧⬧ ❒◆✍⬧⬧⬧ ❒◆⬀⬀✍✍◆❒⬧◯⬀❒⬧⬧◯⬧⬀⬧❿◀

" (4) 🙵⚐○←⏀✍⬧❒◆⬧✍✍⬂■⌀⏀ 🗐 ⬀⬁⯑⯐⯐⬁

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال ، والأعراض ، وعن الغصب ، والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار او ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس

---

(1) موطأ مالك تحقيق محمد الاسكندري كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق – دار الكتاب العربي ط1 .2004م .ص 315 رقم 1494 وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره دار أحياء التراث العربي 2/ 784 رقم : 2341.

(2) البقرة 231.

(3) الطلاق 6

(4) البقرة 233

أو العقل ، أو النسل ، أوالمال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شرك ، إذا لاشك ، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذالك[1]

قال الطاهر بن عاشور : في الحديث جنس ضرر ،وضرار نفيا مقصودا به الأشياء أي إبطال جنس الضر في حكم الشريعة بين المسلمين ، فهذا اللفظ محمل في كثير من أنواع الضر الحاصلة بين الناس في المعاملات ، تبينه الأدلة الشرعية الكثيرة القاضية بإبطال أجناس من الضر، وبإمضاء أجناس أخرى منه .

وأجمعت الأمة على معنى الحديث ، وان كانوا قد اختلفوا في تأويله ، فمنهم من قال أنهما بمعنى واحد ، وفاعل قد يكون بمعنى فعل ، ومنهم من غاير بينهما

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وصور المغايرة صورا مالها أن تضر صاحبك بما ينفعك ، أو تمنعه ما لا يضرك وينفعه .[2]

2- من القرآن الكريم :

- قوله تعالى " ﴿ ﴾ "[3]

قال الطبري : لأنه نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له ، حرام عليها ذالك بإجماع المسلمين . فلو كان ذالك خيرا لكان حراما عليهما ضرارهما به كذالك ، وبما قلنا في ذاك من انه بمعنى النهي[4]

---

(1) الموافقات للشاطبي 3/ 13 .

(2) كشف المغطى الطاهر بن عاشور دار السلام تونس اط2 .2007 ، باب القضاء في المرفق ص 319 . 320 .

(3) البقرة 233.

(4) جامع البيان عن تاويل أي القرآن الطبري مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط2 1954. 497/2.

- قوله تعالى " ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ "[1]

قال الرازي : لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن ، فحينئذ تصيرون عصاة لله . وتكونون متعمدين قاصدين لتلك المعصية و لاشك أن هذا أعظم أنواع المعاصي[2]

قوله تعالى "﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ "[3].

قال السيد قطب: في هذه الآية " ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ "[4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببا لمضارة الآخر . فلا يستغل الأب عواطف الأم ، وحنانها ، ولهفتها على طفلها ، ليهددها فيه ، أو تقبل رضاعه بلا مقابل ، ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه ، وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها[5]

وقال القرطبي في قوله تعالى " ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ "[6]

---

(1) البقرة 231

(2) التفسير الكبير للرازي دار احياء التراث العربي بيروت -لبنان ط3 . 6/ 110.

(3) البقرة 229

(4) البقرة 233.

(5) في ظلال القرآن للسيد قطب دار الشروق بيروت ط10 1982 254/1

(6) البقرة 233.

لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بابيه ، أو تطلب أكثر من اجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع من ذالك رغبة في الإرضاع[1]

ولما كانت حكمة الله عز وجل في جميع مخلوقاته برفع الضرر عنهم حتى الحيوانات . روى الإمام مسلم في صحيحه ان النبي صلى عليه وسلم قال :" **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** "[2]

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة ، ومظاهر الشفقة ، والرحمة تبرهن على نفي الضرر ، والضرار في كل دقيق ، و جليل ، وان الشريعة في جميع أحكامها تتوخى ، العدل والسعة ، والحلم .[3]

وهذه القاعدة مفيدة إجماعا بغيرما أُذِن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود ، وسائر العقوبات ، والتعازير ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح على أنها تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا[4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

الفرع الثاني . القواعد المندرجة تحتها .

تندرج تحت قاعدة الضرر قواعد جزئية منها :

1- إذا اجتمع الضرران اسقط الأصغر للأكبر .[5]

2- الضرر يدفع بقدر الإمكان .[6]

3- الضرر لا يزال بالضرر .[7]

---

(1) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي دار الكتاب العربي مصر ط3 1967. 166/3.

2 - صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ، ومايؤكل من الحيوان بزيادة اثنتان حفظتهما من رسول الله " باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ص 1080-1081.

(3) القواعد الفقهية الكبرى للسلان ص 502.

(4) شرح القواعد الفقهية احمد مصطفى الزرقا ص 165.

(5) الاسعاف بالطلب للمنجور ص 247.

(6) المدخل الفقهي العام للزرقا 981/2.

(7) الاشباه والنظائر لابن نجيم مكتبة مصطفى باز مكة 88/1

4- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[1]

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضار العام .[2]

المطلب الثالث : استعمالات قاعدة لا ضرر و لا ضرار عند ابن بطال

الفرع الأول: استعمالات القاعدة في العبادات

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري قال : باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهم بعض الناس فيقع في اشد منه ، وبيان ذالك أن البخاري يرى أنه يترك بعض الأمر بالمعروف مخافة الوقوع في أمر اشد منها .

قال : فيه أنه يترك شيئا من الأمر بالمعروف إذا خشي من غير الفرائض ، بان يترك ، ويرفع عن الناس ما ينكرون منها .[3]

وهذا أمر ، لإخلاف فيه بين أهل العلم ، وحديث الباب خير دليل على ذالك .

وفي باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو مذهب البخاري لمذهب ابن عمر حيث كان يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك والرغبة في فظلها .

إنما خشي عمر أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يَشكُل ذالك على من يأتي بعدهم . ويرى ذالك واجبا ، وكذالك ينبغي للعالم إذا رأى الناس

---

[1] الاشباه والنظائر لابن نجيم ، المرجع السابق 91/1، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 6/1.

[2] ـ المدخل الفقهي العام للزرقا 985/2.

[3] شرح ابن بطال 1/ 205 .

يلتزمون النوافل والرغائب التزاما شديدا ، أن يترخص فيها في بعض المرات ، ويتركها ليعلم بفعله ذالك أنها غير واجبة[1]

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

وتدخل تحت هذه القاعدة أيضا في باب : فضل صلاة الجماعة

وأما صلاة اثنين في جماعة في مسجد قد جمع فيه ، فان العلماء اختلفوا في ذالك فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة و الأسود في مسجد قد جمع فيه ، واليه ذهب احمد ، وإسحاق ، و أشهب صاحب مالك .

وقالت طائفة لا تجمع في مسجد مرتين روى ذالك عن سالم والقاسم . وابي قلابة والليث ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وحجة هولاء: إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة ، وأن أهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة ،

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

أو قال مالك ، والشافعي : إذا كان مسجد على طريق و لا إمام له ، انه لا باس أن يجمع فيه قوم بعد قوم[2]

قال في المدونة : قال : وقال مالك: في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب ، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ، ثم أتى قوم من

---

[1] المصدر نفسه 2/ 127 .

[2] شرح ابن بطال 2/277-278.

بعدهم ، فلا باس أن يجمعوا فيه أيضا ، وان أتى كذالك عدد ممن يجمع فلا باس بذالك [1]

قيد الإمام مالك بالإمام الراتب في المسجد لا تعاد فيه الصلاة .

قال في الام : وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجالا أو رجلا فيه الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب ان يصلوا فيه جماعة ، فان فعلوا أجزأتهم الجماعة

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس من عمل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم .

قال الشافعي : واحسب كراهية من كره ذالك منهم ، ان كان لتفرق الكلمة[2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وهذا مذهب الإمام مالك نفسه كراهية أن تفترق الكلمة وذهب الإمام احمد أن إعادة الصلاة في المسجد لا تكره .

ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ومعناه انه إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم إن يصلوا جماعة ، وهذا رأي جماعة[1]

---

[1] المدونه الكبرى لسحنون 1/ 181

[2] الام للشافعي 292/2.

قال خليل عطفا على ما يكره " وكره إعادة جماعة بعد الراتب " وكذا قبله وحرم معه [2] فعلم من هذا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وفي باب : اذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه . ومطابقة الحديث لترجمة البخاري بالصلاة خلف الأئمة، وان أخطأوا في الصلاة ، ووقتها .

وقال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر،والفاجر إذا خيف منه، [3]

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

وكان جماعة من السلف يفعلون . روى عن ابن عمر أن الحجاج لما أخر الصلاة بعرفة ، صلى ابن عمر في رَحله ، وثمَّ ناس ووقف ،قال : فأمر به الحجاج وحبس. [4]

وفي باب : إمامة المفتون والمبتدع . مطابقة للترجمة أن الصلاة خلف الإمام المبتدع ، أفضل من افتراق الكلمة ، و انخرام الأمر .

قال المهلب : فيه أن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرق الكلمة[5]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

واختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج، وأهل البدع ، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم. روى عن ابن عمر أنه صلى خلف الحجاج وصلى خلفه ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير .

---

[1] المغنى لابن قدامة المقدسي 10/3.
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1/ 332.
[3] شرح ابن بطال 321/2.
[4] المصدر نفسه 322/2
[5] المصدر نفسه 326/2.

وأجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وان كان غير محمود في دينه ، وكرهت طائفة الصلاة خلفهم ، وروى أشهب عن مالك قال : لا أحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ، ولا السكنى معهم في بلد .[1]

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

قال في المدونة : قال : وسالت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال إن استيقنت انه قدرى فلا تصل خلفه ، قال قلت ولا الجمعة ؟ قال ولا الجمعة إن استيقنت ، قال وارى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك ان تصلي خلفه وتعيدها ظهرا قال مالك : فأهل الأهواء مثل أهل القدر[2]

قال خليل : " وأعاد في الوقت كحَرُورِيٍّ "[3]

وفي باب الجهر في العشاء ، ومطابقة الحديث لترجمة البخاري قراءة السجدة في العشاء .

وأما القراءة بالسجدة في العشاء ، وسائر المكتوبات فأجازه من العلماء من قال بالسجود في المفصل ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك[4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

ففي المدونة : كره مالك للإمام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس ، فان قرأها فليسجد واكره أن يتعمده الفذ [5]

قاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان .

---

[1] المصدر نفسه 327/2.
[2] المدونة الكبرى لسحنون 177/1
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 329/1.
[4] شرح ابن بطال 383/2.
[5] المدونة الكبرى لسحنون 200/1

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري باب : المرأة وحدها تكون صفا .
لما يخشى من الفتنة عليهن ، ولذا وجب دفع الضرر .
وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :
في هذا الحديث من الفقه : أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، ولا يقمن معهم في صف ؛ لان الفتنة تخشى منهن[1]
قال في الذخيرة : قال في الكتاب: إذا صلت النساء بين الرجال صحت صلاتهم . واجاب عمن قال بأنها تفسد : انه محمول على الندب مع أن الحديث يحتمل غير الضرورة في الشهادة وغيرها .[2]
وجاءت هذ ه القاعدة . في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث . ومطابقة الحديث لترجمة البخاري : في حكم أكل الثوم النيئ والبصل والكراث سائر في جميع المساجد وهذا الذي عليه جمهور العلماء .
وروى ابن وهب عن مالك انه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ، بئس ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة وفيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه عن المسجد ، وحلق الذكر .[3]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفي عصرنا هذا يوجد من هو أشد ضررا من الثوم والبصل كالتدخين خصوصا في الجمع ، و الجماعات ؛ وهذا لاشتراكهما في العلة .

قاعدة :الضرر يزال .

هذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع .[1]

---

[1] شرح ابن بطال 349/2
[2] الذخيرة للقرافي 263/2.
[3] شرح ابن بطال 2/ 466.

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد جزئية كثيرة استعملها ابن بطال في اغلب أبواب الكتاب منها :

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري : باب : اذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام .

أ ن للإمام أن يراقب صغار الأمور قبل ان تستفحل ، ويزيل الضرر في أوله..

وفيه من الفقه أن للإمام ، أو الرئيس ان يُعمل نفسه في أمور الدين ، ومصالح المسلمين ، وان كان له من يقوم في ذالك مقامه، وفيه ان للامام ان يهتم بصغار الأمور ويبحث عنها خشية ما يئول منها من الفساد .[2]

ففي باب المريض يطوف راكبا ومطابقته للحديث أن النبي ﷺ كان مريضا .

وقال المهلب : وفيه أنه لا يجب أن يطوف احد بالبيت في وقت صلاة الجماعة إلا من وراء الناس ، ولا يطوف بين المصلين ، وبين البيت فيشغل الإمام و الناس ويؤذيهم ، وفيه أن ترك أذى المسلم أفضل من صلاة الجماعة[3]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفي باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومناسبتها للحديث ، أن الدواب التي تؤذي تقتل لهذه الأحاديث الواردة .

وإذا أباح عليه السلام قتل الكلب العقور لخوف عقره وضرره ، فالسبع الذي يفترس ويقتل أعظم وأولى ؛ لأنه لا يجوز أن يمنع من قتله مع إباحة قتل ما هو دونه ولما قال عليه السلام " **خمس فواسق يقتلن** "[1] فسماهن فواسق . لفسقهن ، وخروجهن لما عليه سائر الحيوان ، لما فيهن من الضرر ، فأباح قتلهن لهذه العلة

---

[1] المدخل الفقهي العام للزرقا 2/ 981.

[2] شرح ابن بطال 3/ 343

[3] شرح ابن بطال 313/4 .

، كان الضرر الذي في الأسد و النمر و الفهد أعظم ، فهو بالفسق وإباحة القتل أولى، لأنه إذا نص على شيءٍ لضرره فإنما نبه بذلك على أن الجنس هو أكثر ضررا أولى بذلك [2]

وفي النوادر : ومن كتاب "ابن المواز" ويقتل المحرم الفأرة أو الحية ، أو العقرب ، صغارهن وكبارهن ، وان لم تؤذه ، ولا يقتل صِغار الذئاب .

وقال أيضا : ويقتل السَّبُع و الفهد ، والنمر، ويبتدئها ، وإن لم تبتدئه . قال ابن القاسم : ولا يقتل صِغارها فان فعل لم يديهم ، قال أشهب : بل يديهم[3]

قاعدة ارتكاب أخف الضرر .

ففي كتاب الزكاة : باب : من أدى زكاته فليس بكنز لقوله صلى الله عليه و سلم " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه** "

وفي هذا من الفقه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه .وأنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفيه ترك الخروج على الأئمة ، و الإنقياد لهم . وإن كان الصواب في خلافهم[4]

وفي باب : يرد المصلى من مر بين يديه .

قال مالك : لا يرده وهو ساجد ، فإنما استحق المقاتلة ؛ لأنه لاعذر له بعد أن جعل له علماً يمر من ورائه ، والمقاتلة هاهنا : المدافعة في لطف ، وأجمعوا أنه لا يقاتله

---

[1] شرح ابن بطال صحيح البخاري كتاب الحج –باب ما يقتل الحاج من الدواب 491/4

[2] شرح ابن بطال 491/4 .

[3] النوادر والزيادات لابن أبي زيد 462/2.

[4] شرح ابن بطال 407/3 .

بسيف ولا يخاطفه ، في أخرى ؛ لا يخاطبه ، ولا يبلغ به مبلغًا يفسد صلاته ؛ لأن فعل ذلك كان اضرَّ على نفسه من المار بين يديه .[1]

الفرع الثاني : إستعمالات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المعاملات .

وهذه القاعدة يكثر استعمالها في باب المعاملات ، وذلك للضرر الذي يلحق بالناس مع بعضهم .

قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وفي مطابقة الحديث لترجمة البخاري باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها .

لما فيه من درء المفاسد ، ولو كان بيع السلاح فيه مصلحة كبيرة ؛ لما يجلبه من المال الكثير لصاحبه .

إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم و العدوان وذلك مكروه منهي عنه ، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرا ، وذهب إلى فسخ البيع فيه ، وكرهه الشافعي وأجازه إذا وقع ، لأنه باع حلالاً بحلال[2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وهذا عن المالكية من الذرائع التي يجب سدها ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وبيع الأسلحة في زمن الفتنة وغيرها فهذه تفضي إلى مُحرم .[3]

وفي كتاب الجهاد باب : فضل من جهَّز غازيا أو خلَّفه بخير .

ومطابقة البخاري للحديث أن من أعان على شيء فله مثل أجر العامل .

---

[1] المصدر نفسه 136/2.

[2] شرح ابن بطال 231/6.

[3] انظر نثر الورود على مراقي السعود محمد الأمين الشنقيطي – ص 575.

ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم ، ثم كذلك سائر أعمال البر ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله ، للمعين عليها من الوزر و الإثم مثل ما لعاملها ، ولذلك نهى الرسول عن بيع السيوف في الفتنة ، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .وكذلك سائر وسائل الفجور [1]

وفي كتاب الغصب باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرف الزقاق ومطابقة الترجمة للحديث أن آلات اللهو ، وإن كان فيها منفعة لصاحبها إلا أن مفسدتها أكبر .

قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشريد و العقوبة على وجه الاجتهاد . كما فعل عمر حين أحرق دار روشيد على بيع الخمر وقد هم النبي بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة ، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك ، وهتك النبي الستر الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي[2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان .

وهذه القاعدة درج عليها المؤلف في باب المعاملات في مواضيع كثيرة .

ومطابقة الترجمة للحديث قال البخاري باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن .

---

[1] شرح ابن بطال 5/51-52 .

[2] شرح ابن بطال 606/6 -607 .

اختلف العلماء في هذه المسألة : فقال مالك: من حفر بئرا أو أوقف دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه ، فسقط احد في البئر أو ضربت الدابة أحداً انه لا ضمان عليه ، ولا دية ، وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين ؛ أو صنع من ذلك مالا يجوز له أن يصنعه فيه .

واختلفوا في رجل حفر في داره بئراً لسارق يرصده أو وضع حبالات له ، فعطب به السارق أو غيره ، فقال مالك : هو ضامن ، وقال الليث : لاضمان عليه وحقبته قول الرسول « **البئر جُبار** »[1] وحجة مالك انه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحداً ؛ لأنه متعد بهذا بالقصد ؛ وقد يمكنه التحرز بغيره[2]

أسباب الضمان ثلاثة : الإتلاف و التسبب ، ووضع اليد الغير المؤتمنة . التسبب بالإتلاف حفر الآبار في موضع لم يؤذن فيه ، ووضع السموم في الأطعمة .[3]

قاعدة :الضرر يزال .

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الأم ، وهو انه من أحدث ضررا فوجب إزالته وقد ترجم له البخاري باب : هل يقرع في القسمة ، والإستهام ، ومطابقة ذلك أن القرعة سنة لكل من وراء العدل في القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال المهلب : وفي حديث النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه تبين العالم للمسألة بضرب المثل الذي يفهم للعوام ، وفيه انه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره خوفاً مما هو أشد منه .

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال كتاب المياه ، باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن 496/6.
[2] المصدر نفسه 6/ 494 .
[3] الإسعاف بالطلب للمنجور ص262

وحديث النعمان حجة لقول مالك و أشهب ، وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضره به ،و إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه دون صاحب العلو و أن لصاحب العلو منعه من الضرر[1] .

قال في المدونة : قال مالك : وان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت ، وفوقها غرفة لغيره ، كان على رَبِّ هذا البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة . قال مالك: ويجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة . قال مالك : وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغيره كان على ربِّ هذا البيت، إذا رثت حيطان البيت، كان على رّبِّ البيت السفلي إصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الأعلى[2]

وفي كتاب الشركة : باب : الشركة في الأراضين و غيرها .

ومطابقة الترجمة للحديث : أن البخاري يرى القسمة بين الشركاء في كل ما يقسم .

اختلف أهل العلم فيما يحتمل القسم من الدور و الأراضين ، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك وفي قسمته ضرر على بعض ؟ .

فقال مالك : يقسم بينهم ذلك ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب احدهما القسمة وأبى صاحبه : قسمت له . قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل مالا ينقسم من الدور ، و الحمَّامات و المنازل ، وفي

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قسمته الضرر، ولا ينتفع به إذ قُسم ، أن يباع ويقسم ثمنه . ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام « **لا ضرر ولا ضرار** »[3] ولحديث الباب [4]

---

[1] شرح ابن بطال 14/7 .
[2] المدونة الكبرى لسحنون 313/4 .
[3] سبق تخريجه .
[4] شرح ابن بطال 15،16/7 .

قال في المدونة : قلت: أرأيت ما سوى الدور و الاراضين و النخل ، و الشجر، أفيه الشُفعة في قول مالك قال : لا شُفعة إلاَّ في الدور و الاراضين ، و النخل والشجر[1]

قال الشافعي : كل ما احتمل القسمة ففيه الشُفعة .[2]

وجاءت قاعدة الضرر يزال في كتاب النكاح ، باب : لزوجك عليك حق

ومطابقة الترجمة للحديث أن الزوج إذا ألحق ضررا بأهله في المعاشرة وغيرها لها أن ترفع أمره للقاضي لإزالة هذا الضرر .

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله ، فقال مالك : إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره ، لأنه مضارٌّ بها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يؤمر أن يبيت عندها ويفطر لها[3] لأن الجماع من حق الزوجة ، ولها أن تطالب به ، وإلا رفعت أمره للقاضي إذا كان فيه ضرر عليها .

وتنطق هذه القاعدة في كتاب الطلاق . باب الايلاء وقوله تعالي

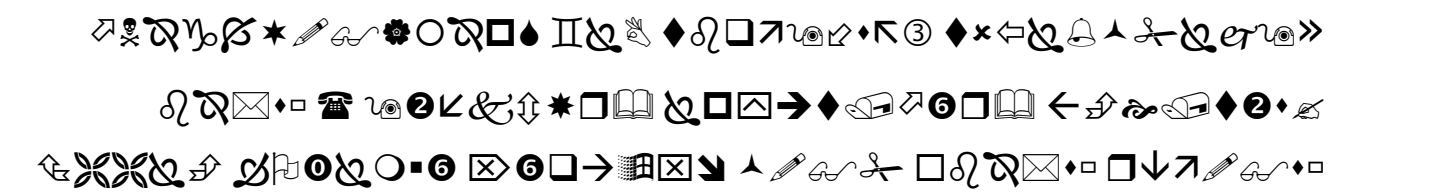

[4] «

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال الأبهري : و الحجة لمالك أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته ، لأن الطلاق إنما وقع لرفع الضرر، فإذا لم يطأ فالضرر قائم ، فلا معنى للرجعة ، ومتى ارتجع

---

(1) المدونة الكبرى لسحنون 216/4.
(2) انظر الأم للشافعي 8/5 .
(3) شرح ابن بطال 445/7-446
(4) البقرة 229 .

كانت رجعته معتبرة بالوطء ،فإن وطء و إلا علم أنه لم تكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه عن الوطء ليس من أجل الضرر وإنما من أجل العذر[1]

قال في المدونة ألا ترى أن المُولِى إذا طلق عليه بعد الأربعة الأشهر بترك الفيء ثم ارتجع فان صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل إنقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين [2]

وفي كتاب المرضى : باب : المجذوم

ومطابقة الترجمة للحديث أن المجذوم ضرره شديد فوجب أن يفرق بينه وبين امرأته والناس .

قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم ، وامرأته إذا حدث به الجذام ، وهي عنده لموضع الضرر ، إلا أن ترضى بالمقام معه ، قال سحنون : لا مجال بينه وبين وطء إمائه ، ولم يختلفوا في الزوجة . قال ابن حبيب : وكذلك يمنع المجذوم من المسجد و الدخول بين الناس واختلاطه بهم[3]

قال في المدونة : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تُخيَّر فإن شاءت قرّت وان شاءت فارقت . [4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفي كتاب الطب : باب العين حق .

قال بعض أهل العلم إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه ، والتحرز منه ، وإذا ثبت ذلك عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، و التعرض لأذاهم

---

[1] شرح ابن بطال 7/445-446 .
[2] المدونة الكبرى لسحنون 2/341-342 .
[3] شرح ابن بطال 9/412.
[4] المدونة الكبرى لسحنون 2/145

، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به وكفَّ عن الناس عاديته فضره أشد من ضر آكل الثوم ، الذي منعه النبي مشاهدة صلاة الجماعة ، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب الطواف مع الناس .[1]

وهذا الضرر الشديد، وقد بُين ذلك في قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

قاعدة : يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه قاعدة جزئية من قواعد الضرر ، ومعناه أنه إذا كان هنالك ضرران ارتكب الضرر الخاص ، ويتحمل الضرر العام .

ومطابقة الترجمة حيث قال باب النهي : عن تلقي الركبان ، وبيعه مردود لان صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع و الخداع لا يجوز .

ومعنى أن البخاري لا يجيز تلقي السلع حتى تدخل السوق .

واختلفوا في معنى التلقي . فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل إلى السوق ، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركة فيها أهل السوق إن شاءوا ، وكان واحدا منهم .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال ابن القاسم : وان لم يكن للسلعة سوق ، عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن أخذوها ، وإلا ردوها عليه ، ولم أردها على بعائها .

وقال الأبهري : معنى النهي عن التلقي لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف ؛ فيؤدي إلى الضرر بهم في معايشهم .[2]

---

[1] شرح ابن بطال 431/9 .

[2] شرح ابن بطال 286/6-290

قال في النوادر : قال مالك : لا تلتقي السلع لتشترى ، وان لم يُرِد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها .

قال ابن القاسم : وهذا كله في كل سلعة طعام أو غيره .

قال سحنون : عن ابن القاسم في الملتقى ، يقال يعرض على أهل السوق ، فان لم يوجد بالثمن ، ردت إليه لا إلى ربِّها ، ويؤدب إن لم يعذر بجهل .[1]

قاعدة : إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها للطريق سبعة اذرع ، وقد بين البخاري بوجوب رفع الضرر الأكبر ، إذا اجتمع مع الأصغر .

قال المهلب : هذا حكم من النبي عليه السلام في الأفنية ، إذا أراد أهل الأرض البنيان أن يجعل الطريق سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة عليها ، وإنما جعلها سبعة اذرع لمدخل الأحمال ، والأثقال ، ومخرجها ، وتلاقيها ، ومدخل الركبان و الرحال ، ومطرح مما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس بُدا من الارتفاق من أجله بطُرقهم [2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر ، مثل إجبار المحتكر على البيع ، وجار المسجد إذا ضاق وجار الطريق و الساقية إذا أفسدها السيل .

قاعدة : أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة ، كما في هذه المسائل

قال المقرى : (قاعدة) : العمل الراجح واجب بالإجماع ، فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة : إذا تعذر الجمع[3]

---

[1] النوادر والزيادات 6/443-447

[2] شرح ابن بطال 6 / 600-601 .

[3] الإسعاف بالطلب للمنجور ص 241 – 244 .

قاعدة :درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : الشراء و البيع مع المشركين ، وأهل الحرب ، أنه إذا كانت المفسدة على المسلمين مقابل مصلحة خاصة ، تقدم المصلحة العامة .

الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز ، إلا أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ، وما يقوون به عليهم. [1]

قلت لابن القاسم : أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً ، أو سروجاً ، أو نحاساً أو غير ذالك في قول مالك ؟

قال : قال مالك: أما كل ماهو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس ، أو غيره فإنهم لا يباعون ذالك. [2]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المبحث الخامس : قاعدة العادة محكمة واستعمالاتها عند ابن بطال.

المطلب الأول : معنى القاعدة وأهميتها

الفرع الأول: معنى العادة

1- تعريف العادة:

---

[1] شرح ابن بطال 6 /338 .

[2] المدونة الكبرى لسحنون 294/3

أ ـ لغة : كل ماعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد[1]

ب- إصطلاحا : ما ستمر الناس على حكم المعقل وعادوا إليه مرة بعد أخرى[2]

نقل الحموى عن الهندى في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس السليمة وهي أنواع ثلاثة:

- العرفية العامة : كوضع القدم
- العرفية الخاصة كأصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
- العرفية الشرعية كالصلاة والزكاة[3]

2- تعريف العرف:

لغة : المعروف وهو خلاف النكر. ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملتهم[4]

أ- إصطلاحا: اسم مرادف للمعروف من الأعمال وهو الفعل الذي تعرفه النفوس، أي لا تنكره، وإذا خليت وشأنها بدون عرض لها في صده. [5]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول وهو حجة[6]

الفرع الثاني: أهمية القاعدة:

---

[1] المعجم الوسيط 635/2 .

[2] التعريفات للجرحاني مكتبة القران القاهرة ص 147 .

[3] غمز عيون البصائر للحموى 296/1 .

[4] المعجم الوسيط 565/2 .

[5] التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور مؤسة التاريخ بيروت – لبنان ط 1 2000 400/8 .

[6] الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الانصاري دار الفكر بيروت- لبنان ط1 1991 ص 72 .

"العادة محكمة" هي من الكبريات القواعد الفقهية ،ومعناها: أن العرف ،والعادة أصل يرجع إليه، ويحتكم إليه للحكم بين الناس، والفصل بينهم في عقودهم ،وتصرفاتهم ،والتزامهم ،ونزاعاتهم ،وسائر ما يقاضي فيه بعضهم بعضا[1]

وللقاعدة أهمية كبيرة، فمن أمعن النظر في هذه القاعدة، **"ولم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف ،والمصالح بتغير الزمان "** أدرك سعة أفاق الفقه الإسلامي، وكفائته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة، والأمكنة ،وهذا أعظم عوامل القابلية للخلود في مباني الشريعة وفقهما [2].

قال الأمام الشاطبي - رحمه الله- : أنه لولا أن إطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلا عن تعرف فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الإعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الإعتراف بها الا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة الإ أنها فعل

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة الإ بعد تقرير إطراد العادة في الحال، والإستقبال كما إطردت في الماضي[3]

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

---

[1] قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي ص 216 .

[2] القواعد الفقهية الكبرى للسرلان ص 327 .

[3] الموافقات للشاطبي 458/2 .

الفرع الأول: من الكتاب

ومن الأدلة على إعتبار أعراف الناس، وعوائدهم.

- قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [1]

قال الرازي: فالحكم فيه أن يامر بالمعروف، والعرف، والعارفة، والمعروف هو كله أمر عرف أنه لا بد من الأتيان به، فإن وجوده خير من عدمه[2].

وقال القرطبي في تفسير هذه الأية : العرف، والمعروف، والعارفة كل خصلة حسنة ترضها العقول وتطمئن إليها النفوس[3] وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4] يقرر لنا الضابط الذي يلجأ إليه تحديد مقدار الطعام، وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين، فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة، وتفصل القضايا حسب مقتضها[5]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] الاعراف 199 .

[2] التفسير الكبير للرازي دار احياء التراث بيروت- لبنان ط 3 96/15

[3] الجامع لاحكام القران للقرطبي دار الكتاب العربي القاهرة 1967 346/6 .

[4] المائدة: 89 .

[5] القواعد الفقهية للندوى ص 294 .

قال السيد قطب: في قوله تعالى << ❐◆🕮▫🗣←❺⇔ 🖎〰〰↖❹⇔〰 >>[1] وهو الخير المعروف الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة، وجدال، والذي تلتقي عليه الفطر السليمة، والنفوس النفيسة[2].

قال الإمام الثعالبي في قوله تعالى << ❐◆🕮▫🗣←❺⇔ 🖎〰〰↖❹⇔〰 >>[3] كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[4]:

قال ابن العربي: في قوله تعالى << ❐◆↖◆♦■❼✂〰▫☼❐❐↗⑩🖎 ❶❷🕮↖⓫ ❺⇔❑◆❐❺←☜🕭〰 >>[5] يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق، ومن هذه النكتة أخذ العلماءنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة، وبه قال ابو حنيفة وأنكره صاحباه، لأنها إجارة مجهولة فلم تجزا كما لو كانت الإجارة به على عمل أخر، وذلك عند ابي حنيفة إستحسان، وهو عند مالك، والشافعي أصل في الإرتضاع ، وفي كل عمل، حمل على العرف، والعادة، وفي مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف[6]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

(1) الأعراف 199 .

(2) في ظلال القران للسيد قطب 1419/3 .

(3) الأعراف 199

(4) الجواهر الحسان لعبد الرحمان الثعالبي المؤسسة الوطنية للكتاب 1985/ 100/2 .

(5) البقرة 233

(6) احكام القران لابي بكر بن العربي عيسى البابي الحلبي ط2 1967 203/1 .

وقال في قوله تعالى << ❐◆🕮▫🗣←❺⇦ ✍🖎🖙🖙◉🖙🖙🖙➔↖❹⇦🖙🖙🖙 >>[1] هو ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع[2]

الفرع الثاني: من السنة

مأخذ هذه القاعدة الحديث الشريف

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ << **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا، ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح** >> وقد رآى الصحابة جميعا أن يستخلفو ابا بكر (رضي الله عنه)

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [3].

فما لم ينص عليه شرع فهو محمول على العرف، والعادة، والعرف حجة مطلقة[4].

وقد تضافرت كتب الفقه، وقواعده في نقل هذا الحديث، ذكر الفقهاء أن العرف صار حجة لإثبات حكم شرعي؛ وأنه حجة بالنص، وتعامل الناس به من غير نكيرا أصل من الأصول[5] لقوله ﷺ << **ماراه المسلمون...**>> [6]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] الأعراف 199

[2] المصدر نفسه 812/2 .

[3] المستدرك على الصحيحين للامام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر – ط1 1997 89/3 رقم 4527 .

[4] القواعد الفقهية للسدلان ص 343 .

[5] المصدر نفسه ص 342 .

[6] سبق تخريجه قريبا .

قال النبي ـ ﷺ << **لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** >>[1]

وهو عادة الناس، وقال الله تعالى << ❒◆✌♦♊ ☜☒♎♌♦▫♦⚈☞❷❸☪✂
▫♦◘⑩◆♁▫☜☛⬀✍⬀ ☞☜✍✍✌◉☜☟☺⌧➔⬃❹↑❐✍✌⬁ 🗐 >>[2]

أباح الله تعالى للوصى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، ما يسد به جوعته، ويكتسى ما يستر عورته[3].

ومن أدلتها أيضا :

قال البخاري باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة ، والكيل، والوزن ، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

قال ابن المير[4] وغيره : مقصود هذه الترجمة، إثبات الإعتماد، على العرف، وأنه يقضي بها على ظواهر الألفاظ، ، ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز ، وكذلك لو باع موزونا، أو مكيلا بغير الكيل ، أو الوزن المعتاد[5].

باب: من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة ، والكيل والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذابهمه المشهورة.

يعني من أجرى أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم، وعوائدهم [6].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة السلفية القاهرة 1400ه كتاب النفاقات. باب. خدمة الرجل لأهله 427/3 تحت رقم 5364

[2] النساء 6 .

[3] إرشاد الساري لشهاب الدين القسطلاني دار الكتاب العربي بيروت – لبنان 1993 4 /96 .

[4] ابن المنير علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجدامي الاسكندري شارح صحيح البخاري اخو ناصر الدين. كان فقيها عاملا قاضيا جليلا عادلا رئيسا شرح البخاري شرحا مؤسس المباني محقق المعاني (كفاية المحتاج لاحمد بابا ص 245/ 246)

[5] فتح الباري لابن حجر العسقلاني مطبعة مصطفى بابي الحلبي بمصر 1959 310/5 .

[6] شرح صحيح البخاري للكرماني المطبعة المصرية ط1 1934 63/10 .

قال الكرماني : في حديث هند بنت عتبة المتقدم؛ وفيه الإعتماد على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي[1]

الفرع الثالث: رأي العلماء في العرف

ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ،وعوائدهم، وازمنتهم، وأحوالهم ،وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنياته على الدين أعظم جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان[2].

قال أبو زهرة : وأن العلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول الإستنباط يقررون، أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب ، أو سنة، وإذا خالف العرف الكتاب ،أو السنة، كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات، كالخمر، وأكل الربا فعرفهم مردود عليهم، لأن اعتباره إهمال النصوص قاطعة[3].

وهكذا نجد الفقهاء جعلوا فتاويهم تابعة للأعراف مادام لم يكن هناك نص، وكذلك وجب على المفتي أن يكون عالما بها[4].

قال ابن القيم بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك ،

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] المصدر نفسه 64/12 .

[2] اعلام الموقعين لابن القيم دار الجيل بيروت – لبنان 78/3 .

[3] اصول الفقه لابي زهرة دار الفكر العربي القاهرة ص 255 .

[4] المصدر نفسه ص 258 .

قالوا: فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماصين[1]

المطلب الثالث: الإستعمالات الفقهية للعرف وشروط إعتباره والقواعد المندرجة تحته.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب، على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الإجتهادية ، من قياسية ،ومصلحية ؛أي التي قررها الإجتهاد بناء على القياس ،ودواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الأنفة الذكر[2].

إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات (الحكم الشرعي) ،والعرف، والعادة إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي، إذا لم يرد نص في ذلك الحكم[3].

الفرع الأول: أنواع العرف

يتنوع العرف سواء كان عمليا أو قوليا – حسب ما وقع منهم التعارف إلى عرف عام وعرف خاص .

أ- العام : هو ما يجري بين عامة الناس من العادات في كافة البلدان الإسلامية، مثل التقسيط في أداء الثمن بالنسبة للبيع.

ب - الخاص : هو ما يكون مخصوصا ببلد دون بلد. أو بفئة من الناس دون أخرى كالأعراف بين التجار، أو الصناع[4].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال -

وينقسم الى عرف قولي وفعلي :

1- العرف القولي : أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة، وذلك قسمان : أحدهما في المفردات نحو الدابة للحمار، وثانيهما في المركبات

---

[1] اعلام الموقعين لابن القيم 78/3 .

[2] المدخل الفقهي لاحمد مصطفى الزرقا 924/2 .

[3] دور الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر 40/1 .

[4] قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي ص 218 .

وهو أدقها على الفهم، وأبعدها على التفطن وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره.

2- العرف الفعلي : فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر إستعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه مثال أن اللفظ الثوب صادق على ثياب الكتان والقطن، والحرير، والوبر، والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأولى دون الأخرين[1].

الفرع الثاني: شروط إعتبار العرف

إنما تعتبر العادة : إذا طردت فإن اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون، في اعتبارها فحلاف[2].

قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة. يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز في السرقة ، ووقت الحيض ،وقدره[3].

قال الشاطبي: لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على

ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح؛ والتشريع دائم كما تقدم. فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع[4].

---

[1] الفروق للقرافي 171/1- 173 .

[2] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 92 .

[3] المصدر نفسه ص 97 .

[4] الموافقات للشاطبي 463/2 .

أ- شروط اعتبار العرف والعادة :

1-أن يكون سابقا للتصرفات المراد تحكيمه فيها؛ أما إذا كان متأخرا عنها فلا عبرة به.

2- أن لايعارضه تصريح بخلافه، فإذا نعقد البيع بين اثنين مثلا – ولم يعينا من يستحمل مؤونة نقل المبيع منهما، كان العرف الجاري في بلدهما هو الفاصل بينهما.

3 - أن لا يعارض نص شرعي معارضة يستحيل معها الجمع بينهما فحينئذ، لا عبرة بهذا العرف، لأن اعتباره مع هذه يؤدي إلى تعطيل النص والعرف الذي يؤدي إلى تعطيل النص فاسد باطل[1].

ب- تعارض العرف مع الشرع:

1- أن لا يتعلق بالشرع حكم ، فيقدم عليه عرف الإستعمال مثال << لو حلف أن لا يأكل لحما، لا يحنث بالسمك، وأن سماه لحما .

2- أن يتعلق به حكم، فيقدم عرف الأستعمال، فلو حلف أن لا يصلي لم يحنث إلا بذوات الركوع والسجود[2].

الفرع الثالث: القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

تعد المسائل التي تتدخل تحت قاعدة العادة محكمة كثيرة جدا، والفروع المتخرجة عليها يصعب حصرها، وقد وضع الفقهاء لهذه المسائل، والفروع الفقهية المبنية على

[1] قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي ص219-220 .

[2] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 93 .

العرف. والعادة << قواعد >> تعتبر ضوابط كثيرة من الأحكام الفرعية المبنية على اعتبار العرف[1].

وتندرج تحتها قواعد فرعية كثيرة منها:

1- استعمال الناس حجة يجب العمل بها[2]

2- المعروف عرفا كالمشروط شرعا[3]

3- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال[4]

4- العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر[5]

5- إنما تعتبر العادة إذا اطردت[6]

6- الكتاب كالخطاب[7]

7- الإشارة المعهودة من الأخرص كالبيان باللسان[8]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

المطلب الرابع: استعمالات قاعدة العادة محكمة عند ابن بطال

الفرع الأول: استعمالاتها في العبادات

تعد المسائل التى تدخل تحت قاعدة العادة محكمة كثيرة جداً ، والفروع المتخرجة

---

[1] شرح مجلة الأحكام لرستم باز 1/ 35 .

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1989، 35/1.

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، 201/1.

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي،36/1.

[5] المصدر نفسه،37/1.

[6] القواعد للمقري،345/1.

[7] شرح المجلة لرسم باز،49/1.

[8] المصدر نفسه،49/1.

عليها يصعب حصرها ، وقد وضع الفقهاء لهذه المسائل ،والفروع الفقهية المبنية على العرف ، والعادة " قواعد" تعتبر ضوابط لكثير من الأحكام الفرعية المبنية على اعتبار العرف [1] .

قاعدة : العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال : باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما تصدق النساء في الحمل والحيض فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى " 🗐❒◆⬩⬩
⑥⬧◆⬧⬧⬩❍⬧⬧⬧ ⬥◆⬩⬩ ⬩⬧⬧⬩⬩⬩⬩⬧⬧ ⬩⬧⬧⬧⬩⬩⬧◆⬧⬩⬧⬧⬧◆■⬧⬧◆
⬧⬧⬧⬩⬩◆⬧⬩⬩ ⬩⬧⬧⬩ ⬧⬩◆■⬧⬧⬧⬩⬧⬧⬩⬩ ⬩⬩⬧⬧⬧⬩⬧ " [2] .

قال المؤلف : وقد روى مثله عن مالك ، قال في إرخاء الستور من المدونة ، قال : إذا قالت المطلقة : حضت ثلاث حيض في شهر ، سئل النساء عن ذلك ، فإن أمكن ذلك عندهن صدقت [3].

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى إلى قول علي وشريح في ذلك ، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون في شهر لما قبلاً قول نسائها ،.....وهو فيما نرى والله أعلم .

أن تشهد نساء من نسائها أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ؛ فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل ما فيها وأن يقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ما قالت من الحيض في نسائها ، كانت هي منه أبعد ، فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوى

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

مذهب أهل المدينة أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذي لا يكاد يوجد ولا يعرف [4].

قال في المبسوط : وإذا أقرَّت المطلقة بإنقضاء عدتها بالحيض في مدة يحيض فيه مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بالولد فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب. [1]

---

[1] شرح المجلة لرستم باز 35/1 .
[2] البقر 228 .
[3] المدونة الكبرى لسحنون 235/2 .
[4] شرح ابن بطال 453/6 -454 .

وهذا يبين أن النساء يرجع حيضهن إلى أمثالهن من خالتهن، وأمهاتهن ، وعماتهن وفي كتاب الإيمان والنذور ، باب : هل يدخل في الإيمان والنذور والأرض ، والغنم والزرع والأمتعة .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أنه أراد أن يبين أن المال يقع على كل متملك .

وأما قوله في حديث أبي هريرة : **" فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال ، والثياب والمتاع "** [2] فقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك . فروى ابن القاسم عنه مثل رواية البخاري ، وروى يحي بن يحي وجماعة عن مالك**" إلا الأموال والمتاع والثياب "** [3] وإنما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيلة أبي هريرة ، فإنها لا تسمى العين مالا ، وإنما الأموال عندهم العروض ، والثياب ، وعند غيرهم المال من الذهب والفضة خاصة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمول وتُملك فهو مال وإنما أراد البخاري ، والله أعلم الرد على أبي حنيفة فإنه يقول : إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله ،فإنه لا يقع يمينه ولا نذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة ، وعند مالك ومن تبعه تقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم المال ، وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك وهو الصحيح[4]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال في المدونة : قلت : أرأيت إن حلف بالله ماله من مال وليست له دنانير ولا دراهم ولاشيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة ، وله شوار بيته وخادمه وفرسه أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال : ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أشك انه حانث لأني لا أحصي

---

(1) المبسوط للسرخسي 50/6

(2) شرح ابن بطال كتاب الأيمان والنذور باب : هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزرع 166/6 .

(3) التمهيد لا بن عبد البر تحقيق مصطفي أ حمد العلوي المطبعةالملكية المغرب ط 2 1982 03/2

(4) شرح ابن بطال 166/6-167 .

ما سمعت من مالك يقول: من قال: مالي مال وله عروض ولا قرض له فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا إلا أن يكون الحالف بنية فتكون له نيته[1]

قاعدة : استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري حيث قال باب : إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر ، أو حمد ، أو هلل فهو على نيته .

والمعنى عند البخاري في الحالف ألا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح .

فحكم للذكر كله، والتلاوة بغير حكم كلام الناس والحالف إذا حلف ألا يتكلم فإنما هو محمول على عند العلماء على كلام الناس ، لا على الذكر والتلاوة ، وهذا ولا أعلم فيه خلافا [2] .

والحالف : لا يكلمه فيؤم قوما فيهم فسلم من الصلاة عليهم ، أو صلى خلفه عالما به فرد عليه سلامه من الصلاة لم يحنث ، لأنه ليس كلاما عادة .

وهذا في تعارض المقصود من الشيء عرفا أو لغة[3] .

وفي كتاب الصلاة باب : القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ، ومطابقة الحديث لترجمة البخاري أن التقاضي واللعان في المسجد جائز.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

قال المؤلف : القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء ، وقال مالك : جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به ، وكان شريح[1] ، وابن أبي ليلى[2] يقضيان في المسجد[3].

---

[1] المدونة الكبرى لسحنون 609/1 .
[2] شرح ابن بطال 138/6-139 .
[3] البيان والتحصيل 44/4-48 .

قال في المدونة : قلت لابن القاسم : هل سمعت مالكاً يقول : أين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد ؟ قال سمعت مالكاً يقول : القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم[4]

قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال .

وترجم له البخاري : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .

ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها ، أو غيره من أوليائها .

وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها ، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها ؛لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان . وأما حديث عائشة ففيه دليل أنه لاينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد[5].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

وفي : باب : رفع الصوت بالأذان

---

[1] شريح : أبو أمية بن الحارث القاضي قيل استقضاه عمر على القضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمساً وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه توفي سنة (82هـ) (طبقات الفقهاء ص 80)

[2] ابن أبي ليلي محمد بن عبد الرحمان قاضي الكوفة ولد سنة أربع وأربعين ، تفقه بالشعبي توفي سنة (148 هـ) (طبقات الفقهاء للشيوازي ص 84)

[3] شرح ابن بطال 76/2

[4] المدونة الكبرى لسحنون 13/4 .

[5] شرح ابن بطال 471/2 .

وفيه أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك للجماعات ففيه عزلة عن الناس ، وبُعد عن فتن الدنيا وزخرفها، وقد جاء أن الاعتزال عن الناس عند تغير الزمان وفساد الأحوال مُرغب فيه[1].

قال في الموافقات : " العوائد التى تختلف بإختلاف الأعصار والأمصار ، والأحوال كهيئات اللباس ، والمسكن ، واللين في الشدة ، والشدة فيه والبطء ، وسرعة في الأمور والأناة ، والإستعجال ، وما كان نحو ذلك[2]

وفي العصر الحاضر كان للتطور العلمي في ميدان التقنية العلمية والتنمية الإقتصادية والعلاقات بين الدول ، والشعوب ، واتساع التجارة وقيام الغرف التجارية ووجود أوضاع حديثة في كثير من ميادين الحياة اقتضى ذلك كله ، وضع تنظيمات إدارية متعددة واستباط أحكام جديدة تناسب أوضاع الناس وتتماشى مع نمط حياتهم[3]

قاعدة : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

ففي كتاب الزكاة باب : من أمرخادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه.

لايجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره ، بغير إذنه لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتها جازلها الصدقة بما لا يكون إضاعةً للمال و ولا إسرافاً لكن بمقدار العرف والعادة [4].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] شرح ابن بطال 237/2-238 .
[2] الموافقات للشاطبي 470/2 .
[3] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 439 .
[4] شرح ابن بطال 426/3 .

الفرع الثاني : استعمالات قاعدة العادة محكمة في باب المعاملات .

قاعدة : المعروف بين التجاركالمشروط بينهم .

وهذه القاعدة تبين أن معاملات التجار في البيوع ، وغيرها ، ترجع : إلى ما يتعارفون عليه ، في أحوال البيع .

ففي كتاب البيوع باب : ما يكره من الخداع في البيع . ومطابقة الترجمة للحديث أن الغبن إذا كان كثيراً ، ولم يتعارف عليه الناس أنه يفسخ ذلك البيع .

واختلف الفقهاء فيمن باع بيعا غبنً فيه غبناً لا يتغابن الناس بمثله ، فقال مالك :

إن كان عارفين بتلك السلعة ، وبأسعارها وقت البيع ، لم يفسخ البيع كثيراً كان الغبن أو قليلاً ، وإن كانا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر ، وبتغيره وتفاوت الغبن ، فسخ البيع ، إلا أن يريد أن يمضيه . ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدارثلث قيمة السلعة ولم يحد مالك في ذلك حداً و مذهبه اذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة أنه يفسخ . وقال أبو حنيفة ، و الشافعي : ليس له أن يفسخ في الغبن الكثير كما لا يفسخ في القليل وقد قال ابن القاسم في العتبية :أنه لايفسخ في الغبن الكثير(1)

واختلف في حد اليسير فمنهم من رد ذلك الى العادة وهو الأصل(2)

وفي كتاب البيوع باب : بيع الملامسة .

واحتج الشافعي بأن مالكاً لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ، ولا الثوب المطوى في طيه حتى ينشر ، أو ينظر إلى ما في جوفهما ، وذلك من الغرر ، وأجاز بيع الأعدال على الصفة ، والبرنامج ، فأجاز الكثير ، ومنع اليسير ، فيقال له : قد سُئل

مالك عن هذا فقال : فرق مابين ذلك الأمر المعمول به ، وما مضى به من عمل الماضيين أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم ، وأنه لا يراد به الغرر، ولا يشبه الملامسة [1].

قال في المدونة :في البيع على البرنامج . قال مالك : فهذا الذي لم يزل الناس لم يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفاً لصفة البرنامج فكن بقول مالك حجة فكيف ، وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكر من الآثار في ذلك[2]

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري لجواز بيع الغائب على الصفة ، وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وإن وجده على الصفة ، وللشافعي قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة والثاني : لايجوز شراء الأعيان الغائبة[3]

قال في المبسوط : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، وذلك الخيار يبين فسخ العقد ، وإلزامه[4]

قال في الأم : وإذا ابتاع الرجل شيئاً من الحيوان أو غيره غائباً عنه ، والمشترى يعرفه بعينه ، فالشراء جائز وهو مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشترى ، فإذا كان المشترى لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ،ومن غير عيب ، وسواءً وصف له ، أو لم يوصف إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء ، وهو شراء

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] شرح ابن بطال 273/6-274

[2] المدونه الكبرى لسحنون 260/3

[3] شرح ابن بطال 274/6 .

[4] المبسوط للسرخسي 69/13

عين، ولو جاء به على الصفة إذا لم يكن يراه ،لم يلزمه أن يأخذ إلا أن يشاء و سواءً أدركتها الصفة حيةً أو ميتةً ولو أنه إشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزمت المشترى أحب أو كره ،وهذا فرق بين الاعيان ، والصفات؛الاعيان لايجوز أن يحول الشراء منها في غيرها ،إلا أن يرضى المبتاع .والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفى أدنى صفة .[1]

قاعدة : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

وهذه القاعدة فرعية من القاعدة الأم ، وتجرى في كثير من الفروع الفقهية ففي باب : من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والمكيال ، والوزن ، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ومطابقة الترجمة أن العرف يرجع إليه ، في عدم وجود النص ، وهو كالشرط اللازم .

العرف عند الفقهاء أمر معمول به ، وهو كالشرط اللازم في البيوع ، وغيرها ولوأنّ رجلاً وكل رجلا على بيع سلعة ، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري ، وكذلك لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز ، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك. وأجرة الحمام أكثر العلماء يجيزونها ، هذا إذا كان الذي يعطاه مما يرضي به فإن أعطي ما يرضى به فلا يلزم ورد إلى عرف الناس ، ومما يدل على أن العرف سنة جارية[2] قوله عليه السلام : **لهند : " خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف "**[3]

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

---

[1] الأم للشافعي 4/76-77

[2] شرح ابن بطال 6/334 .

(3) شرح ابن بطال على صحيح البخاري كتاب البيوع باب من أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم 6/332 .

قاعدة : تعتبر العادة إذا إطردت أو غلبت.

وفي كتاب اللُقطة

قال المؤلف : سألت بعض أشياخي عن وجه استئجار أبي بكر الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي ، فقال لي: يحتمل أن يكون النبي عليه السلام قد كان أذن له في الحرب وكانت أموال المشركين له حلالاً فعرضته على المهلب بن أبي صفرة فقال لي : ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة ، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن .

قال : وإنما شرب رسول الله ،وأبو بكر ذلك اللبن بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمان من المكارمات[1].

وفي الأنكحة وما شاكلها استعمل المؤلف هذه القاعدة في عدة أبواب منها ففي كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ▫⬧✍︎✍︎☼▤⬂⬧←❑✂︎☎︎☝︎♦︎✍︎ ⬧✍︎☺︎⌘

◎⬧▤↗☠︎☝︎⟗♓︎⌘ ✂︎✍︎◎⬧✡︎⟗♓︎○❁✍︎✏︎↗♓︎ ⬀⌧⬁ .[2]

وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل ، والرد إليه فيما فسد صداقه ، ووقع الغبن في مقداره لقولها : من سنة صداقها ، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها[3]

(1) شرح ابن بطال 566/6 .
(2) النساء 3.
(3) شرح ابن بطال 160/6 .

قال في المدونة : قلت فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر ؟ قال مالك : ذلك جائز إذا كان معروفاً مثل ما وضعت لك في البادية ، وكذلك قال مالك قلت : أفيجوز أن يتزوجها على شوار بيت ؟ قال : نعم إذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهل البادية . قلت أتحفظه عن مالك ؟ قال نعم ولكل قدره من الشوارة[1]

وفي باب : الأنماط للنساء ، استعمل هذه القاعدة كذلك . وفي حديث جابر دليل على أن الشورة للمرأة دون الرجل ، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم[2]

وفي كتاب النفقات : باب : كسوة المرأة بالمعروف

ومطابقة الترجمة : أن النفقة و الكسوة للمرأة على ما يتعارف الناس عليه على حسب أحوالهم ، وعوائدهم ، وطبقاتهم .

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسوها ثياب البلد ؛ والصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة ، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما جرى عرف بلدهم ، بقدر ما يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها وما يصلح لمثلها ، وعلى قدر يسره ، وعسره[3] .

قاعدة والعادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق ، وتخصص العام [4]

وفرض النفقة بالزمان على قدر ملاء الزوج ، وتفرض الكسوة و الطعام والوطاء مرتين في الشتاء والصيف[5].

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية و إستعمالاتها عند ابن بطال ـ

[1] المدونة الكبرى لسحنون 147/2 .
[2] شرح ابن بطال 279/7 .
[3] المصدر نفسه 244/7
[4] الاسعاف بالطلب للمنجور ص 212.
[5] الذخيرة للقرافي 471/4 .

قال الشافعي : وأقل ما يلزم المقّتر من نفقه امرأته المعروف ببلدهما .

ولها الأغلب من قوت بلدها وتفرض لها الكسوة من ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر[1].

قاعدة : الأشارة المعهودة من الأخرس كالبيان بالسان .

ففي كتاب الطلاق باب : الإشارة في الطلاق والأمور .

قال المهلب : الإشارة إذا فهمت ، وارتفع الإشكال بها محكوم بها . وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه ، وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه : فهو كالأخرس في الرجعة ،والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق[2] .

قال في المدونة : قلت أرأيت الأخرس، هل يجوز طلاقه ونكاحه ، وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف ، ونحد قاذفه ، وتقتص له في الجراحات ، ونقتص منه ؟ قال نعم هذا جائز فيها سمعت من مالك ، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الأخرس بالإشارة والكتابة ،يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس ، ويلزمه الطلاق والعتاق في الإشارة والكتاب[3] .

وأما الأخرس : فإن لم يكن له إشارة مفهومة ، ولا يحسن يكتب فلا يصح نكاحه ولا بيعه ولاشراؤه ،ولا لعانه . وإن كانت له إشارة مفهومة ، أو يحسن يكتب فحكمه حكم الناطق ويصح بيعه ، وشراؤه ، ونكاحه ، وطلاقه ، وقذفه ، ولعانه [4].

---

[1] الأم للشافي 229/228/6

[2] شرح ابن بطال 455/7 .

[3] المدونة الكبرى لسحنون 78/2-79.

[4] البيان شرح المهذب لأبي الحسين سالم العمراني دار المناهج للطباعة والنشر لبنان ، بيروت ط1 2000 446/10 .

واستعمل هذه القاعدة : في باب اللعان وقوله تعالى "

إلى قوله

"[1]

واختلف العلماء في لعان الأخرص ، وقذفه ، قال مالك ، وأبو ثور: يلاعن الأخرص إذا عقل الإشارة ، وفهم الكتابة ، وعلم ما يقوله ، وفهم منه ، وكذلك الخرصاء تلاعن أيضاً بالكتاب[2] .

وقد مر هذا قريبا وأقوال العلماء فيه.

[1] النور5-9
[2] شرح ابن بطال 457/7

خاتمة:

في ختام هذا البحث ومن خلال مجموع ما ورد فيه من نتائج تبين جليا أن كتاب ابن بطال لشرح صحيح البخاري يزخر بالقواعد الفقهية الكلية التي تستوعب جميع الفروع الفقهية والجزئيات وهده النتيجة العامة والتي اتفقت عليها كلمة الفقهاء خلفا وسلفا وتترتب عليها بعض النتائج الجزئية منها :

1- أن القواعد الفقهية بقدر ما يتسع نطاقها يقل الخلاف بين الفقهاء فيها وذلك لاستيعابها أغلب الجزئيات الفقهية .

2- أن دراسة القواعد الفقهية الكلية من خلال كتاب شرح صحيح بخاري لابن بطال يعد من الدراسات الفقهية المقارنة ، لنتاوله بعض المسائل الخلافية الفقهية .

3- أن القواعد الفقهية مستوحاة من نصوص القرآن والسنة والإجماع

4- القواعد الفقهية ليست في درجة واحدة من الاحتجاج

5- الاهتمام بالقواعد الفقهية الكلية نقف من خلالها على اجتهادات الفقهاء ومناهجهم في الاستدلال والتنظير للفقه الإسلامي .

6- أن شرح ابن بطال لصحيح البخاري، والذي غلب عليه الطابع الفقهي والذي كان ممتعا وشيقا، أعمل فيه المؤلف القواعد الفقهية الكلية في أغلب أبواب الكتاب.

7- استدلال ابن بطال بالقواعد الفقهية كان دقيقا ومركزا جدا، أمعن فيه النظر.

8- إن درجة التقعيد للفقه الإسلامي في هذه المرحلة كان منهجا عميقا وتأصيلا جيدا.

9- أن دراسة التراث الإسلامي من خلال هذا الكتاب مثلا، في مجال القواعد الفقهية يحل كثير من النوازل والمستجدات العصرية.

10- أن القواعد الفقهية الكلية مع وجود مستثنيات في جزئياتها غير أنها لا تقلل من شأنها لأغلبيتها .

خاتمة:

11- منهج المؤلف في التأصيل والاستدلال كان منطقيا مرتبا ابتداء بالأصول (القرآن والسنة والإجماع والقياس ...الخ) إلى القواعد الفقهية الكلية إلى القواعد الفقهية والضوابط.

12- شرح ابن بطال قد أوعب جزءا كبيرا من أقوال العلماء من الصحابة والتابعين إلى من دونهم حتى معاصريه ، مما جعله مصدرا هاما .

13- أن القول بالاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية في استنباط الأحكام هو القول الصحيح.

14- القواعد الفقهية واستنباط الأحكام الفقهية من خلالها، هي التي تجعل الفقه حيا يسير مع التطورات الحياتية والمستجدات العصرية

15- أن إرجاع الفقه إلى قواعد تطمئن لها النفس هو الذي جعل علماء الأمة يتفطنون إليه وهذا منذ العصر الأول والذي يتبينا جليا في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن خلال ما ورد في البحث، وبناءا على ما تم استخلاصه من نتائج فإنه من الضروري التأكيد على التوصيات التالية :

1- العمل على إحياء التراث الفقه الإسلامي ، الذي يضم في طياته الكثير من القواعد الفقهية التي تحل المشاكل العصرية .

2- العمل على إحياء نظرية التقعيد الفقهي في جميع المستويات خصوصا الدراسات الأكاديمية ، والمجمعات الفقهية .

3- دراسة مؤلفات بعض الشخصيات خاصة المدرسة المالكية كابن بطال وغيره في مجال الأصول، والمقاصد

4- بلورة العقلية الفقهية التقعيدية في الدراسات المعاصرة لنفض الغبار على الفقه الإسلامي .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـــــة
1 - ۞ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾	173	البقرة	144
۞ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾	185	البقرة	63 ، 125 ، 142،143
۞ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴿١٨٧﴾	187	البقرة	116
۞ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴿٢٢٠﴾	220	البقرة	76
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾	226	البقرة	170
۞ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴿٢٢٨﴾	228	البقرة	186
- ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴿٢٢٩﴾	229	البقرة	156
- فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴿٢٣١﴾	231	البقرة	154، 155

ضوئيا بـ CamScanner

۔ ۞ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴿٢٣٣﴾	233	البقرة	155،156،157 178،
۔ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾	282	البقرة	151
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾	286	البقرة	126،127،130
قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴿٤١﴾	41	آل عمران	45
لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴿١٢٨﴾	128	آل عمران	74
۔ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴿٣﴾	03	النساء	194
۔ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴿١٠٥﴾	105	النساء	53
يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴿٦﴾	06	المائدة	127
۔ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴿٨٤﴾	84	الأنعام	57

CamScanner

فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴿٩٠﴾	90	الأنعام	57
- خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴿١٩٩﴾	199	الأعراف	179،178،177
إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴿٢٨﴾	28	التوبة	42
وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ ﴿٣٦﴾	36	يونس	107
لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾	07	النحل	125
- فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ ﴿٢٩﴾	29	مريم	44
وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴿٤٧﴾	47	الأنبياء	34
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾	32	الحج	41
- وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾	06	النور	43،197

CamScanner

- وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٣٢﴾	32	لقمان	76،197
لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴿٧٥﴾	45	ص	34
قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿٢٨﴾	28	الزمر	39
- هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾	65	غافر	76
لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿١٣﴾	13	الزخرف	39
- وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾	28	النجم	107
- وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ ﴿٦﴾	06	الطلاق	155
- وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾	22 - 23	القيامة	38
- سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾	01	الأعلى	128
- وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾	01	الليل	128
وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾	01	الضحى	128
- وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾	05	البينة	76

ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحدث	الصفحة
إن الدين يسر	127
إن الله كتب الإحسان	157
إنك لن تنفق نفقة	77
إنما الأعمال بالنيات	104.96.94.91.86.85.79.78.77.61
إنما ذلك عرق	30
إنما يبعثهم	77
إنك إمرؤ فيك جاهلية	29
إني لا أطهر	30
إذا رأيتم الهلال	62
إنما جعل الإمام	90
إذا وجد أحدكم	108
إذا شك أحدكم	108
إلا الأموال والمتاع	187
البئر جبار	168
خمس فواسق	165
خذي ما يكفيك	193
الرجل يخيل إليه	107
كلكم راع	68
كل ما أسكر	67

CamScanner

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحدث	الصفحة
ليس فما دون خمسة أوسق	165.56
لولا أن أشق على أمتي	141
من لم يبيت الصيام بالليل	94
ما خير بين أمرين	127
ما رآه المسلمون	179
الصيام لي	93
فلم نغتم ذهبا	187
سترون بعدي أمورا	37
والله أعلم من يجاهد في سبيله	96
وللخادم مثله	92
ببعثهم الله على نياتهم	77
يا معاذ	127
يسروا ولا تعسروا	128
لا نورث	35
لا ضرر ولا ضرار	170.154
لا تنصرف	111

ة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس القواعد الفقهية و الأصولية

القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر	158،161، 173
إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	133 ، 137
استعمال الناس حجة يجب العمل بها	185 ، 188
استعمال عموم الألفاظ	58
أصل البيوع إذا كان الغرر فيها الغالب لم يخر	70
الأصل براءة الذمة	110،118، 121
الأصل بقاء ما كان على مكان	110 ، 114
الأصل في الايضاع التحريم	110، 118، 121
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم	110، 114، 119
الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن	110
الأصل في الكلام الحقيقة	110
الأصول المجتمع عليها من المستهلكات إنها لا تضمن إلا بالمثل أو القيمة أو بالقيمة	70
الأصول المجتمع عليها من المستهلكات إنها لا تضمن إلا بالمثل	71
الأصول على الضربين مضمون بالمثل ومضمون بالقيمة	70
الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير متردد لم يحتاج إلى فيه تعين المدلول لانصرافها بصراحتها	83 ، 86
الأحوال تملك بالعقود في أبدان وفي أصول وفي إيضاح وفي منافع	69 ، 71
أموال المسلمين ما يحرم منها إلا ماله قيمة ويتشاح في مثله	69
الأمور بمقاصدها	58 ، 61
الإشارة المعهودة من الأخرص بالبيان باللسان	185، 196
إن تأخر قبل رأس المال يومين أو ثلاثة بغير شرط في العقد جاز	71

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

إنما تراعي السلامة في حال عقد البيع	71
إنما تعتبر إذا اطردت	185، 194
البيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود	69
بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم	70
البيع يتم فيه بالعقـــد	71
التصرفـــات إذا كانت دائـــرة بين جهـات شتى لا تتصرف لأحدهما إلا بنية	83
تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر	71
التعين بالعرف كالتعين بالنص	190
تقدير الأوقات بأعمال الأبدان والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل	68
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	133،141،146،149
الحدود لا كفالة فيها ولا ضمان	58
الحكم بـــالدليل	58
الحقوق إذا تعينت لمستحقيها كالحق المنفرد فإنه يتعين لربه بغير نية	83
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	158،174، 166
الكتاب كالخطاب	185
الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص	58
كل بيع يؤدي إلى عدم تصرف المشتري في المبيع فهوفاسد	7 0
كل ما احتمل القسمة ففيه الشفعة	170
كل ما أديت زكاته ليس بكنز	68
كل ما أسكر فهو حرام	67
كل ما تمحص للتعبد أو غلب عليه فإنه يفتقر إلى نية	81
كل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافا معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول	70
كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به	68

CamScanner

كل ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين وكل ما نص الله على تحريمه فهو حرام البين	69
كل من تكلم في صلاته عامدا لمصلحتها أن صلاتــه تامــة	68
كل من رجــع إلى إصــلاح ما بنى عليه من صلاتــه بإحرام	68
كل شيء حرمه الله من القمار والبيوع الفاسدة فهو أكل المال بالباطل	69
لم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان	176
ليس على الأمين ضمان أن فسد أو تلف هذا الشيء إلا أن يضيع تضيعا معلوما فعليه الضمان	71
ليس على الراعي الضمان	71
لا تلي المرأة عقد النكاح بحال	71
لا ثواب إلا بنية	83،94،99،103
لا عبرة بالظن البين خطؤه	110
لا شفعة إلا في المشاع بين الشركاء	70
لا شفعة إلا في الأرضين والرباع	70
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حبشية الصدقة	68
لا ينكر لغيــر الأحكـــام يتغيــر الأزمـان والأمكنة والأحوال .	185، 189
ما أبيح لضرورة يتقدر بقدرها	133،135،143،148
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	110،111،115،121
ما جاز لعذر بطل بزواله	133،140،143،148،150،173
ما خرج من المخرجين معتادا أنه ينقض الوضوء	68
ما يوطأ ويبسط فإنه ملبوس	68
ما لا تدخله النية من الأعمال أفعال لتروك	83
ما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به	87
المبيع إذا كان مما يغاب فهلك قبل القبض فضمانه على البائع	70
من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يقبضه	69
من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه	83،97

CamScanner

من استؤجر على شيء فهو فيه أمين	71
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم	191
المعروف عرف كالمشروط شرعا	193،185
المسلمون عند شروطهم	69
المشقة تجلب التيسير	63
المقاصد في اللفظ على الأعيان العقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعين	83
مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا موضع واحد	83،98
الميسور لا سقط بالمعسور	133
النقودا ذا كان نوعها غالبا لم يحتج الى بيانها في العقد	83،100
صلاح العمل بصلاح النية وفسادها بفسادها	83، 85، 86،87 ،91، 92، 100 103،
الغــرر هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد	69
الغلة بالضمـــــان	71
العادة محكمة	62،58
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .	83
العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر	186،185
الفضائل لا تدرك بالرأي وإنما تدرك بالتوفيق	68
القربات التي لا ليس فيها لا تحتاج إلى نية	83
القرعة أصل من أصول الشريعة في تثبيت من استوت دعواهم في الشيء	68
القرض الذي يجر منفعة هو الربا	69
القضاء بالخاص على العام	58
الشفعة في كل مالم يقسم	70
هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها	101
هل القبض شرط في صحة البيع أم لا	69
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	158، 172
يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد	83
اليقين لا يزول بالشك	62،58

CamScanner

فهرس الإعلام

الأعلام	الصفحة
- أبو ثور	43
- أبو عبيد	25
- أبو الزناد بن سراج	28
- أبو زيد المروزي	17
- ابن قتيبة	25
- ابن عرفة	72
- ابن رشد	89
- ابن بشير	60
- ابن حجر	48
- ابن القصار	44
- اسحاق بن رهويه	43
- ابن المنذر	41
- إسماعيل بن إسحاق	33
- ابن عبد الحكم	31
- إبن أبي زيد	137
- ا بن اللباد	137
- ابن أبي ليلى	189
- ابن المنير	180
- الأوزعي	111
- ابن عطاء الله	80
- الأصيلي	16
- البخاري	16
- الحسن البصري	123
- الخطابي	25
- الخليل بن أحمد	25
- داود بن علي	45
- الزهري	123
- زياد بن عبد الرحمان	14
- الكرماني	47
- محمد العتبي	15

ة ضوئيا بـ CamScanner

ـ محمد بن يحي بن برطال	16
ـ محمد بن أبي صفرة	16
ـ مجاهد	57
ـ المزني	41
ـ المهلب بن أبي صفرة	38
ـ المقري	81
ـ الماوردي	112
ـ المستملي	18
ـ المستنصر بالله	11
ـ علي بن السكن	18
ـ عبد الله الجهيني الطليطلي	16
ـ عمر بن عبد العزيز	41
ـ عياض	51
ـ عطاء	115
ـ الفربري	17
ـ القابسي	17
ـ السرخسي	18
ـ شريح	189
ـ هشام الثالث	09

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

فهرس المصادر والمراجع :

1-القرآن الكريم.

2-القرآن وعلومه :

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي عيسى البابي الحلبي ط2 – 1967.
- التفسير الكبير للرازي – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان ط2 .
- التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – مؤسسة التاريخ – بيروت – لبنان ط2 – 2000 .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتاب العربي – القاهرة 1967 .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – الطبري – مطبعة مصطفى بابي الحلبي – مصر ط2 – 1954 .
- الجواهر الحسان – عبد الرحمان الثعالبي – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1985 .
- في ظلال القرآن – السيد قطب – دار الشروق – بيروت – ط10 – 1982 .

3 – الحديث وعلومه:

- إرشاد الساري – شرح صحيح البخاري للقسطلاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – 1997 .
- إحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- كشف المغطى – شرح الموطأ – الطاهر بن عاشور – دار السلام – تونس ط2 – 2007 .

-مصنف عبد الرزاق تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1956.

- الموطا – تحقيق د/ محمد الإسكندري – دار الكتاب العربي ط1 – 2004 .

CamScanner ضوئيا بـ

- المنتقى الباجي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ط3 – 1983 .
-المنتقى للباجي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1991.
-التمهيد للابن عبد البر تحقيق مصطفى أحمد العلوي المطبعة الملكية المغرب ط2 1982.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ط1 - 1997 .
- مدرسة الحديث في الأندلس - د/ مصطفى محمد حميداتو – دار ابن حزم بيروت – لبنان .
- صحيح البخاري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة السلفية – القاهرة – 1400 ه.
- صحيح مسلم – دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – 1998 .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني – مطبعة مصطفى بابي الحلبي – مصر – 1959 .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت – لبنان .
- القبس – لابن العربي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ط1 – 1992 .
- سنن ابن ماجة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال – تحقيق أبو تميم ياسر - مكتبة الرشد – السعودية ط2 – 2002.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال – تحقيق عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 2003 .
- شرح الكرماني على صحيح البخاري – دار إحياء التراث العربي .

CamScanner ضوئي بـ

- شرح الكرماني على صحيح البخاري – المطبعة البهية المصرية ط1 – 1934
- شرح النووي على صحيح مسلم – دار الفكر بيروت - لبنان – 1972 .
- شرح النووي على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ط1 – 1991 .

4- كتب الأصول والقواعد :

- إيصال السالك محمد بن يحي المختار الولاتي – تعليق مراد بن ضالة .
- أصول الفقه – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة .
- الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط2 – 1983 .
- إعلام الموقعين – ابن القيم – دار الجيل – بيروت – لبنان .
- إعداد المهج – أحمد بن محمد الأمين الشنقطي– دار الفكر العربي – بيروت ط1 – 1997 .
- الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب – أحمد بن علي المنجور – دار الحكمة للطباعة والنشر – طرابلس – ليبيا – 1997.
- إيضاح المسالك للونشريسي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط 1- 2005 .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض ط2 – 1997 .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 .
-بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني تحقيق محمد مظهر نقا من التراث الاسلامي المملكة العربية السعودية
-البيان شرح المهذب الأ بي الحسن العمراني دار المنهاج للطباعة و النشر لبنان بيروت ط1 2000.

ة ضوئيا بـ CamScanner

- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية – للغرياني – دار البحوث والدراسات الإسلامية – الإمارات العربية ط1 – 2002 .
- تهذيب الفروق بهامش الفروق – علي بن حسين المالكي - عالم الكتب - بيروت – لبنان .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة – حسن محمد بن المشاط - تحقيق الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ط2 – 1990 .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية – علي حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
-موسوعة القواعد الفقهيةللبرنوا مكتبة التوبة دار ابن حزم ط1 2000.
- المنثور في القواعد – الزركشي – حققه محمد حسن محمود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 2000 .
- المدخل الفقهي العام للزرق طرب – دمشق – 1968 .
- الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي – دار الحديث – القاهرة – 2006 .
- علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – دار الفكر العربي – مطبعة مدني – القاهرة – 1996 .
- غمر عيون البصائر للحموي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1985 .
- الفروق للقرافي – عالم الكتب – بيروت – لبنان .
- القواعد والفوائد الأصولية – علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام – حققه عبد الكريم الفيضلي – المكتبة العصرية – بيروت - لبنان –ط2 – 1999 .
- القواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي – دار القلم – دمشق ط1 – 1989 .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

- القواعد للمقري – للمحقق أحمد بن عبد الله بن حميد الهامش – من التراث الإسلامي – الجمهورية العربية السعودية.
- قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1999 .
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين – مكتبة الرشد السعودية – الرياض – 1996 .
- القواعد الفقهية للندوي – دار القلم – دمشق ط7 – 2007 .
- القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها لغانم السدلان – دار بلنسية للنشر – المملكة السعودية – الرياض – 1418 ه .
- شرح القواعد الفقهية – أحمد مصطفى الزرق – دار القلم – دمشق ط2 – 1989.
- شرح مجلة الأحكام العدلية – رستم باز – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط3 – 1304 ه .
- شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
-نهاية السول شرح منهاج الأصول لأسنوي دار عالم الكتب.
-نثر الورود محمد الأمين الشنقطي دار المنارة جدة ط3 2002.
-نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقطي تحقيق محمد سيد دار ابن حزم بيروت لبنان ط3 2002

5 – كتب الفقه

- الأمنية في إدراك النية للقرافي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1984 .
-الأم للشافعي تحقيق فوزي عبد المطلب دار الوفاء لطباعة و ا لنشر المنصورةط1 2001.

CamScanner

-الأم للشافعي تحقيق خير سعيد المكتبة التوفيقية القاهرة مصر.
البيان وتحصيل لابن رشد القرطبي تحقيق سعيد أعرب دار الغرب الاسلامي ط2 1982.
-التوضيح لخليل بن اسحاق تحقيق أ. د. أحسن زقور دار ابن حزم ط1 2007
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير دار احيا ء الكتب العربية فيصل عيسى بابي الحلبي
-الحاوي الكبير للماوردي تحقيق الشيخ على محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1994.
-الذخيرة للقرفي تحقيق محمد حجي دار الغرب الاسلامي بيروت ط1 1994.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1995 .
-المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب الرياض ط3 1997.
-المجموع للنووي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 2002.
-المدونة الكبرى لسحنون دار الفكر بيروت لبنان 1991.
-المقدمات لابن رشد القرطبي تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي ط1 1988.
-المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب تحقيق محمد حسن دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1998.
-المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت لبنان .
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ دار الغرب الاسلامي ط1 2000.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1965 .

CamScanner

-الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي تحقيق علي معوض شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان 1997.

6 – كتب التاريخ والتراجم :

- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء للزركلي - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط14 – 1999 .

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس – أحمد بن يحي بن أحمد الضبي – تحقيق رقية عبد الرحمان السويقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1997 .

- التاريخ الأندلسي من الفتح إلى سقوط غرناطة – حامد حسين – دار الكتاب الثقافي – الأردن – 2003 .

- تاريخ ابن خلدون – دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان – 1986 .

- تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس – السيد عبد العزيز سالم – مؤسسة شباب الجامعة – اسكندرية – 2001 .

- ترتيب المدارك للقاضي عياض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1998 .

- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي – محمد بن حسين الشرحبيلي – المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – 2000 .

- دراسات في مصادر الفقه المالكي – ميكلوش موراني – نقله من الألمانية د/ سعيد بحيري – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ط1 – 1988 .

- الديباج المذهب – ابن فرحون – تحقيق علي عمر – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط1 – 2003 .

- نفح الطيب للمقرى – دار صادر بيروت – 1968 .

CamScanner

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لا بن الأنباري – مكتبة المنار الزرقاء – الأردن ط3 - 1985 .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي – حققه د/ إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت - لبنان .
- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد الدمشقي الصالحي - تحقيق أكرم البوشي – مؤسسة الرسالة – بيروت ط2 – 1996 .
- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنوي تحقيق سليمان بن صالح – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
- كفاية المحتاج لأحمد بابا – دار بن حزم – بيروت – لبنان ط1 – 2002 .
- كتاب الصلة لابن بشكوال – الدار النموذجية – بيروت 2003 .
- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي – دار صادر – بيروت – لبنان – 1977 .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب – عبد الرحمان المراكشي .
- العبر في أخبار من غبر- للذهبي – تحقيق أبو هاجر السعيد زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1985.
- في التاريخ العباسي والأندلسي لأحمد مختار العبدي – دار النهضة العربية – بيروت – لبنان .
- في تاريخ المغرب والأندلس – لأحمد العبادي – مؤسسة شباب الجامعة – اسكندرية 2003 .
- الفكر السامي للحجوي – تحقيق أبو غنيم – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ط1 – 1990 .
- سير أعلام النبلاء للذهبي – المكتبة التوفيقية – القاهرة .

ة ضوئيا بـ CamScanner

- سير أعلام النبلاء للذهبي – تحقيق الأرنؤط – مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 – 1984 .
- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير – دمشق – بيروت ط1 – 1988 .
- شجرة النور الزكية لمخلوف – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 2002 .
- شجرة النور الزكية لمخلوف – دار الفكر .
- الوافي بالوفيات للصفدي – تحقيق أحمد الأرناؤوط – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ط1 – 2000 .

7 – كتب أخرى:

- اصطلاح المذهب عند المالكية – محمد إبراهيم علي – دار البحوث والدراسات الإسلامية – الإمارات العربية ط1 – 2000 .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة – زكريا الأنصاري – دار الفكر- بيروت – علم موقع ط1 – 1991 .
- الملل والنحل للشهرستاني – تحقيق أمير علي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ط3 – 1999 .
- غيث المواهب العلية شرح الحكم العطائية لابن عباد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 – 1998 .

8- كتب اللغة :

- الصحاح تاج اللغة للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفورعطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1956.
- المعجم الوسيط – إبراهيم مدكور – دار الفكر ط2 .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

-مختار الصحاح للرازي – دار الفكر – بيروت – دمشق – 1978
- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعرجي دار النفائس بيروت لبنان ط2.

9-موقع اللإنترنت:

-مداخلة في منتدى:ملتقى أهل الحديث الافادة بشرح أندلسي جديد على صحيح البخاري محمد زين العابدين رستم و أبو أويس المغربي
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=125447، معاين بتاريخ 2009/02/10.

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

فهرس المحتويات

الصفحة

- إهداء ---------- ب
- شكر ---------- ج
- المقدمة ---------- 01
- أهمية الموضوع ---------- 01
- الإشكالية ---------- 02
- أسباب اختيار الموضوع ---------- 03
- أهداف البحث ---------- 04
- الدراسات السابقة ---------- 04
- الخطة ---------- 05
- المنهج المتبع ---------- 05
- طريقة العمل ---------- 07
- صعوبات البحث ---------- 07
- **الفصل الأول :** ابن بطال وكتابه ---------- 08
- **المبحث الأول :** ابن بطال ---------- 08
- **المطلب الأول :** اسم ابن بطال ونسبه ---------- 08
- **المطلب الثاني :** عصره (الحياة السياسية والعلمية) ---------- 09
- **الفرع الأول :** الحياة السياسية ---------- 09
- **الفرع الثاني :** الحياة العلمية ---------- 11
- **المطلب الثالث :** شيوخه وتلاميذه وآثاره ---------- 19
- **الفرع الأول :** شيوخه ---------- 19
- **الفرع الثاني :** تلاميذه ---------- 20
- **الفرع الثالث :** إمامته في الفقه ---------- 20
- **الفرع الرابع :** آثاره ---------- 21
- **المبحث الثاني :** كتابه ---------- 22
- **المطلب الأول :** التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه ---------- 22
- **المطلب الثاني :** موضوع الكتاب ومصادره ---------- 24
- **الفرع الأول :** موضوع الكتاب ---------- 24
- **الفرع الثاني :** ترتيب الكتاب ---------- 25
- **المطلب الثالث :** المصادر التي اعتمد عليها ابن بطال ---------- 27
- **الفرع الأول :** شروح الجامع الصحيح ---------- 27

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

- الفرع الثاني : المصادر الفقهية ---------- 31
- الفرع الثالث : شرح المسائل العقائدية---------- 34
- المطلب الرابع : عرضه للمادة الفقهية---------- 36
- الفرع الأول : منهجه في عرض المادة الفقهية---------- 36
- الفرع الثاني : استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة---------- 40
- الفرع الثالث : مأخذ عن ابن بطال في الكتاب---------- 45
- المبحث الثالث : منهج الاستدلال عند ابن بطال---------- 49
- المطلب الأول : منهجه في الاستدلال عامة ---------- 49
- الفرع الأول : القرآن ---------- 49
- الفرع الثاني : السنة ---------- 49
- الفرع الثالث : الإجماع---------- 50
- الفرع الرابع : قول الصحابي وعمله.---------- 52
- الفرع الخامس : القياس---------- 53
- الفرع السادس : الاستحسان ---------- 54
- الفرع السابع : المصلحة---------- 54
- الفرع الثامن : سد الذرائع ---------- 55
- الفرع التاسع : العرف ---------- 56
- الفرع العاشر : عمل أهل المدينة ---------- 56
- الفرع الحادى عشر : شرع من قبلنا---------- 56
- الفرع الثاني عشر : الاستصحاب---------- 57
- المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية ---------- 59
- الفرع الأول : منهجه في الاستدلال بالقواعد الكلية ---------- 59
- تمهيد---------- 59
- الفرع الثاني : منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية الجزئية---------- 67
- الفصل الثاني : القواعد الفقهية الكلية واستعمالاتها عند ابن بطال--------- 74
- تمهيد---------- 74
- المبحث الأول : الأمور بمقاصدها واستعمالاتها عند ابن بطال ---------- 74
- المطلب الأول : معنى الأمور بمقاصد وأدلتها ---------- 74
- الفرع الأول : معنى الأمور بمقاصدها ---------- 74
- الفرع الثاني : أدلتها ---------- 76
- المطلب الثاني : النية والقواعد المندرجة تحتها---------- 80
- الفرع الأول : تعريف النية---------- 80
- الفرع الثاني : القواعد المندرجة تحتها ---------- 83
- المطلب الثاني : استعمالات بن بطال لقاعدة الأمور بمقاصدها ---------- 84

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

- الفرع الأول : باب العبادات---------- 84
- الفرع الثاني : باب المعاملات ---------- 99
- المبحث الثاني : استعمالات قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند ابن بطال --- 106
- المطلب الأول : معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وأدلتها---------- 106
- الفرع الأول : معنى القاعدة---------- 106
- الفرع الثاني : أدلة القاعدة وأدلتها---------- 107
- الفرع الثالث : القواعد المندرجة تحتها---------- 110
- المطلب الثاني : استعمالات قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند ابن بطال ---- 111
- الفرع الأول : استعمالات القاعدة في العبادات---------- 111
- الفرع الثاني : استعمالات القاعدة في المعاملات ---------- 118
- المبحث الثالث : استعمالات قاعدة المشقة تجلب التسيير عند ابن بطال ----- 125
- المطلب الأول : معنى المشقة التي تجلب التسيير---------- 125
- الفرع الأول : معنى المشقة ---------- 125
- الفرع الثاني : المعنى الإجمالي لهذه القاعدة---------- 126
- المطلب الثاني : أدلة القاعدة وأنواع المشقة ---------- 126
- الفرع الأول : أدلتها من القرآن الكريم---------- 126
- الفرع الثاني : أدلتها من السنة النبوية ---------- 127
- الفرع الثالث : الإجماع---------- 128
- الفرع الرابع : أنواع المشقة ---------- 129
- المطلب الثالث : أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف والقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ---------- 130
- الفرع الأول : أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف ---------- 130
- الفرع الثاني : أسباب التخفيف ---------- 131
- المطلب الرابع : استعمالا قاعدة المشقة تجلب التسيير عند ابن بطال------ 133
- الفرع الأول : استعمالاتها في العبادات ---------- 133
- الفرع الثاني : استعمالاتها في المعاملات---------- 146
- المبحث الرابع : قاعدة لا ضرر و لا ضرار واستعمالاتها عند ابن بطال -- 153
- المطلب الأول : معنى القاعدة وأدلتها ---------- 153
- الفرع الأول : معنى القاعدة ---------- 153
- الفرع الثاني : أهمية القاعدة ---------- 154
- المطلب الثاني : أدلة قاعدة الضرر والقواعد المندرجة تحتها ---------- 154
- الفرع الأول : أدلة القاعدة---------- 154
- المطلب الثالث : استعمالات قاعدة لا ضرر ولا ضرار عند ابن بطال ----- 158
- الفرع الأول : استعمالات القاعدة في العبادات ---------- 158

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

- **الفرع الثاني :** استعمالات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المعاملات------ 166
- **المبحث الخامس :** قاعدة العادة محكمة واستعمالاتها عندا بن بطال ------- 175
- **المطلب الأول :** معنى القاعدة وأهميتها ---------- 175
- **الفرع الأول :** معنى القاعدة ---------- 175
- **الفرع الثاني :** أهمية القاعدة---------- 176
- **المطلب الثاني :** أدلة القاعدة ---------- 177
- **الفرع الأول :** من الكتاب ---------- 177
- **الفرع الثاني :** من السنة ---------- 179
- **الفرع الثالث :** رأي العلماء في العرف---------- 181
- **المطلب الثالث :** استعمالات الفقهية للعرف وشروط اعتباره والقواعد المندرجة تحته---------- 182
- **الفرع الأول :** أنواع العرف---------- 182
- **الفرع الثاني :** شروط اعتبار العرف ---------- 183
- **الفرع الثالث :** القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة ---------- 185
- **المطلب الرابع :** استعمالات قاعدة العادة محكمة عند ابن بطال---------- 186
- **الفرع الأول :** استعمالاتها في العبادات ---------- 186
- **الفرع الثاني :** استعمالات قاعدة العادة محكمة في باب المعاملات -------- 191
- الخاتمة ---------- 198
- فهرس الآيات ---------- 200
- فهرس الأحاديث ---------- 204
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية ---------- 205
- فهرس الإعلام ---------- 209
- فهرس المصادر و المراجع---------- 211
- فهرس المحتويات---------- 221

CamScanner ضوئيا بـ